جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية
كلية القانون

حقوق الدول النامية في المـــنطقة الدولية بين اتفاقية قـــانون البحار ١٩٨٢ واتفاقها التنفيذي لعام ١٩٩٤

رسالة تقدمت بها الطالبة

اسماء ابراهيم محمد

الى مجلس كلية القانون – جامعة القادسية

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الاستاذ الدكتورة

سلافة طارق الشعلان

استاذ القانون الدولي العام

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾

صدق الله العظيم

الآية (١٤) / سورة النحل

الإهداء

إلى الذي أشرقت السماوات والأرض بنور مولده
إلى الذي أُرسل هدىً ورحمةً للعالمين

إلى الذي أعطى للإنسان حريته وأعاد إليه كرامته
إلى الذي اخرج الخلق من ظلمات الجهل والكفر والضلالة إلى أنوار العلم والإيمان والهداية

إليك يا سيد الخلق .. يا نبي الرحمة .. يا رسول الله

الى روح ابي رحمة الله عليه ....

أهدي هذا الجهد المتواضع .. بتواضع
سائلاً القبول .. راجياً الشفاعة .

الباحثة

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه، المخصوص بأشرف كتبه، أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين) وصحبه المنتجبين وبعد

انطلاقاً من واجب العرفان الذي يُحتّم عليَّ أن أقدم وافر الشكر والامتنان للأستاذة المشرفة الأستاذة الدكتورة (**سلافة طارق الشعلان**) لما أحاطتني به من عناية واهتمام ، فقد كان للملاحظات والتوجيهات العلمية التي قدمتها لي بصبر لا ينفد الأثر الواضح في إعداد هذه الرسالة، فلها مني أبلغ الشكر وخالص المودة ، علما ان كلمات الشكر والاحترام تقف عاجزة عن الوفاء بحقها .

ويطيب لي أن أقدم شكري وامتناني إلى عميد كلية القانون الاستاذ الدكتور نظام جبار طالب ، والى أساتذتي كافة في السنة التحضيرية الذين أناروا لنا السبيل بعلمهم وآرائهم السديدة، الذين أعطوا فأحسنوا العطاء، ، إذ كانت هذه الرسالة ثمرة من ثمرات جهودهم الكبيرة ،من حيث المعلومات القيمة ، والملاحظات السديدة التي سهلت الصعاب في كتابة هذه الرسالة، إليهم جميعا كل آيات الشكر والامتنان والعرفان. والشكر موصول لأساتذة كلية القانون جامعة القادسية جميعهم

وإنَّ واجب العرفان يحتم علي أيضاً أن أسجل شكري وامتناني إلى موظفي المكتبة في : كلية القانون- جامعة القادسية ، كلية القانون - جامعة بابل ، معهد العلمين للدراسات العليا ،ومكتبة العتبة العلوية المقدسة ، ومكتبة العتبة العباسية المقدسة ، والى موظفي وموظفات المكتبات التي زرتها جميعها لما قدموه لي من تسهيلات طِوال مِدة دراستي وكتابة البحث .

وأخيراً أتقدم بالشكر والعرفان إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الكرام لتجشمهم العناء في قراءة هذه الرسالة وتقويمها، فلهم مني الشكر الجزيل.

وعذراً لمن فاتني ذكر اسمه ففي القـلب مكانه .

الباحثة

المستخلص

إن وجود منظومة قانونية على المستوى الدولي لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية و المحافظة على ثرواتها ومواردها متمثلة في " أتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢" جاءت متكاملة ضامنة لحقوق الدول بصورة عامة والدول النامية على وجه التحديد ، إلاّ ان الدول المتقدمة عطلت تنفيذ الاتفاقية في ما يتعلق بجزئها الحادي عشر ، فجاء " الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ " ، معدلاً لنصوصها ووضعها موضع التنفيذ .

عدل الاتفاق التنفيذي نصوص جوهرية في الاتفاقية كانت تضمن حقوق الدول النامية ، وقد بذلت هذه الدول جهوداً كبيرة استمرت لسنوات عديدة من المفاوضات والمباحثات في سبيل ادراجها في الاتفاقية من الجانب القانوني ، ومن الجانب المؤسساتي فأن الاتفاقية اوجدت منظمة دولية تتمثل بـ " السلطة الدولية " تأخذ على عاتقها ادارة المنطقة وصياغة القواعد القانونية الحاكمة لاستغلالها ، مع متابعة الانشطة الدولية فيها ، بما يضمن المحافظة على البيئة البحرية ، وضمان الحفاظ على خيرات المنطقة ونقلها للأجيال المقبلة ، وقد طالها التعديل ايضاً .

سعت هذه الدراسة إلى تحديد النصوص المعدلة ، و طرح بعض الأسئلة التفسيرية المنهجية وكانت اشكالية الدراسة تتمثل في ما اذا كانت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ واتفاقها التنفيذي في توفير نظام قانوني ومؤسساتي عادل في تحقيق مصالح الدول النامية ، وحاولنا الاجابة على التساؤلات واقتراح الحلول التي تساهم في إعطاء معنى متماسك وتأثير كامل على فاعلية النظام القانوني للمنطقة الدولية ، و حاولنا التركيز على اهمية المنطقة الدولية لقيعان البحار وثرواتها وتنوعها البيولوجي وما تنطبق عليها من اتفاقيات دولية تمثل النظام القانوني للمنطقة .

المقدمـــــــــــــــة

أولاً: موضوع الدراسة

يوجد في المنطقة الدولية لقيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية ثروات معدنية هائلة ، كما تحتوي على الكائنات الحية والثروات السمكية ، وان هذه الثروات هي ملك للبشرية جمعاء ، ولكن المثير للاهتمام ان الدول النامية لم تحصل على نصيبها من هذه الثروات . فتعد موارد قيعان البحار فريدة من نوعها ، وبفعل تأثير التنوع البيولوجي للمحيطات على مقدار هائل من المعادن وتنوع الموائل واكبرها مساحة في قيعان البحار ، وتتجمع في قيعان البحار رواسب ، وتوجد فيها العديد من الحيوانات التي تعيش في قيعان البحار .

ومن ابرز المعادن الموجودة في المنطقة هي عقيدات المنغنيز وهي كرات بنية مسودة اللون ، فضلاً عن اوكسيد المنغنيز ويوجد العديد من العناصر مثل الحديد و التيتان و النيكل والذهب والفضة والكوبلت والنحاس و غيرها . وكما ان للتنوع البيولوجي في اعماق البحار اهمية كبيرة ، وفوائد جمة تتمثل بكونها مصدراً غذائياً مهما من الاسماك والكائنات البحرية الاخرى ، و كذلك تستخدم الموارد الجينية و الطحالب المتحصلة من قيعان البحار في صناعة الادوية ، وغيرها من الفوائد الاخرى .

وتحتوي اعماق البحار والمحيطات العديد من السفن و المدن والطائرات الغارقة، والتي تعود الى حقب زمنية بعيدة ، والتي تعتبر تراث ثقافي مغمور بالمياه ، وهو ملك للإنسانية جمعاء ، ولهذا التراث اهمية كبيرة لأنه يمثل جزء من تاريخ البشرية .

نظمت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، واتفاقها التنفيذي لعام ١٩٩٤ المنطقة الدولية لقيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، ووضعت عدة مبادئ لاستغلال المنطقة واهم هذه المبادئ هو مبدأ التراث المشترك للإنسانية جمعاء ، اي ان المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية من حق كل الدول استغلال المنطقة ، ويُعْد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية في جزئها الحادي عشر الذي يحكم المنطقة الدولية لقيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، ووفقا لتصريح السفير المالطي باردو (ARVID BARDO) الراعي الرسمي المؤتمر الدولي لقانون البحار " على الاقل يجب الا نخون وديعتنا المقدسة في قاع

المحيطات ، وهي ربيع الحياة على كوكبنا الصغير هذا ويجب ان نورثها سالمة لأطفالنا وأطفال أطفالنا " . أن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار هي اتفاقية اطارية لأنها جاءت بقواعد عامة ، ولم تبين القواعد التفصيلية للاستغلال والاستثمار في المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، وان اعتماد الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ تسعى الى تحقيق هدف المجتمع الدولي في ضمان العدالة في المعاملات الدولية الذي استحدث المنظمة الدولية المسماة (بالسلطة الدولية) التي تأخذ على عاتقها مراقبة الاستثمار للثروات الموجودة في قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، وضمان مشاركة كل من الدول النامية والدول المتقدمة بخيرات المنطقة ، بحيث تتقاسم كل الدول المتقدمة والنامية معا خيرات وثروات المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات في ظل مبادئ الاتفاقية واتفاقها التنفيذي باعتبارهما يكملان بعضهما بعضاً .

وهناك حاجة الى التنظيم الدولي للحصول على تقاسم المنافع بغية توجيه التشريعات الوطنية لمختلف البلدان لاسيما الدول النامية لوضع إطار قانوني متعدد الاطراف لتنسيق التدابير المحلية التي تحكم المعاملات العقدية وتعزيز التعاون الدولي .

وانطلاقا من ذلك ستكون دراستنا منصبّة على تسليط الضوء على الجزء الحادي عشر للمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية وخيرات هذه المنطقة والصكوك التي تحكمها من الجانب المتعلق بحقوق الدول النامية والحبيسة ، في تلك الصكوك الدولية بغية استثمارها واستغلالها بما يحقق مصالح تلك الدول .

ثانياً: اهمية و أسباب أختيار موضوع الدراسة

هناك عدة أسباب دعت الى دراسة هذا الموضوع أهمها:-

١- اهمية المنطقة الدولية للبشرية جمعاء لما فيها من ثروات طبيعية سواء كانت معدنية ام كائنات حية ، وامكانية استفادة الدول النامية من هذه الخيرات ، فضلاً عن ان غالبية الدول ايقنت بحتمية بذل الجهود الدولية لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر جميعها التي من الممكن التعرض لها ، بصورة تضمن بقاء العدد الهائل من المعادن و من جينات تلك الكائنات للأجيال الحاضرة والمستقبلة ، و تشكل البحار نسبة ٧٣ % من الارض ،

وتغطي المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية حوالي ٢٣٠ مليون كيلومتر مربع، أو حوالي ٤٥ في المئة من سطح كوكب الأرض. ولهذه المناطق اهمية كبيرة فهي غنية بالكائنات الحية الضرورية لحفظ التوازن البيئي على كوكب الارض ، وبسبب طبيعة قاع البحر، والتباينات في درجات الحرارة، والملوحة، والمغذيات ، وتيارات العمود المائي، والتفاوت في ضوء الشمس يصعب تحديد أنماط التنوع البيولوجي البحري ، ويصعب تحديد اعدادها ، الا ان استقرار النظام البيئي فيها ينعكس ايجاباً على النظام البيئي للكرة الارضية ككل .

٢- تتسم اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بجملة من مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية وهذه المبادئ هي محل جدل بين الدول و لاسيما الدول الكبرى المتقدمة صناعيا والدول النامية لذا فان استقراء نصوص الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مسألة في غاية الاهمية .

٣- ولأهمية البحث في التعاون والتكاتف بين أعضاء المجتمع الدولي ، لتقرير حقوق للدول النامية في المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات في المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية .

فكانت هذه الأسباب فضلاً عن أسباب اخرى تمثلت بالافتقار إلى بحث متخصّصٍ في حقوق الدول النامية في المنطقة الدولية يدرس ما وضع من مبادئ وقواعد تنظم حصول الدول النامية على الموارد والثروات وتقاسم منافعها ،هي مَن دفعت الباحث إلى اختيار عنوان الرسالة الموسوم بعنوان "حقوق الدول النامية في المنطقة الدولية بين اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ واتفاقها التنفيذي لعام ١٩٩٤ "

ثالثاً: الدراسات السابقة :

لم ينل موضوع " حقوق الدول النامية في المنطقة الدولية بين اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ واتفاقها التنفيذي لعام ١٩٩٤ " نصيباً وافراً من الدّراسات القانونيّة على الرغم من أهميته وزيادة الاهتمام العالميّ به في الوقت الحاضر، وتشعب الاثار الناجمة عنه في جوانب الحياة.

ولعل ما موجود من دراسات في هذا الموضوع قد درس جوانب اخرى تتعلق بالمنطقة الدولية عموماً، نذكر منها:-

- رسالة الماجستير للسيد سعد عبد الكريم العطار بعنوان(النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها خارج حدود الولاية الوطنية)، مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، لسنة١٩٧٧ ، درس فيها الباحث المنطقة الدولية وخيراتها بصورة عامة ولم تتخصص بجزيئية معينة ، وتعد الدراسة سابقة على التوقيع على الاتفاقية .
- بحث منشور بعنوان " النظام القانوني للمنطقة الدولية " مقدمة من السيدان قحطان عدنان عزيز و محمد حسين كاظم لم تتطرق لحقوق الدول النامية في المنطقة بالتفصيل.
- بحث منشور بعنوان " حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقا لاتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ قدمه الباحث بوسكرة بو علام جامعة الاخوة منتوري – القسنطينة ١ ، ٢٠١٩ الا ان الدراسة درست بصورة عامة حقوق الدول النامية والتزاماتها دون التطرق لالتزامات الدول المتقدمة .
- رسالة ماجستير للسيد علي اصدام غوجان بعنوان التنظيم القانوني للمنطقة الدولية في اعالي البحار ، مقدمة الى كلية القانون – جامعة ميسان ، تناولت الرسالة تنظيم القانوني للمنطقة ، والجرائم التي من الممكن ان ترتكب فيها ، واليات تسوية المنازعات فيها .

اما هذه الدراسة فتسلط الضوء على "حقوق الدول النامية وفقا لاتفاقية قانون البحار واتفاقها التنفيذي "، وما وضعته من مبادئ والتزامات بصورة دقيقة وتفصيلية . وتبدو أهمية هذه الدراسة أيضاً لكونها تبحث في الطريقة الفعّالة لضمان حصول الدول النامية على حقوقها في المنطقة الدولية وامتثال الدول المتقدمة لتنفيذ التزاماتها بما يسهم في تقديم أساس قوي للدول النامية ، ومن ثمَّ تحقيق الهدف من الاتفاقية وزيادة فاعليته تعزيز الانصاف والعدالة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن ثروات المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، وهذا الموضوع يعد من الموضوعات المهمة في مجال الدّراسات الدّوليّة، ومعروف بأهميته وحداثته .

رابعاً: نطاق الدراسة

يتكون النظام القانوني الدولي للمناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية من عدد من الصكوك القانونية العالمية والإقليمية. وتتضمن الصكوك العالمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها التنفيذية (اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥)، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية منظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٣ لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٤٦ لتنظيم صيد الحيتان، واتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals (CMS)١٩٧٩) ، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (CITES) ١٩٧٣ . كما ان هنالك العديد من الصكوك الإقليمية منها ما يتعلق باتفاقيات البحار الإقليمية ، ومنها ما يتعلق باتفاقيات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، والاتفاقات الإقليمية التي تسري على أنواع محددة في إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة.

ولصعوبة الاحاطة بهذه الاتفاقيات جميعها ، ولتعلق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، والاتفاق التنفيذي " الاتفاق التنفيذي" ١٩٩٤ ، واتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ ، واتفاقية التراث المغمور بالمياه ٢٠٠١ بإشكالية دراستنا سنسلط عليها الضوء .

خامساً: هدف الدراسة :

رغبت الباحثة في تسليط الانظار على موارد وخيرات المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، نظراً لكونها مالا مشتركا مباحا للبشرية جمعاء ، وان باستطاعة الدول النامية والمتضررة جغرافيا الاستفادة حقوقها من خيرات المنطقة الدولية لقيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية .

سادساً: إشكالية الدراسة :

تتمثل الاشكالية في معرفة ما اذا كان الجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، والاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ يوفر نظاماً قانونياً ومؤسساتياً عادلاً يحقق مصلحة الدول النامية ويضمن حقوقها .

وعلى ضوء هذه الاشكالية يمكن طرح ثلاثة تساؤلات فرعية ، تتركز عليها محاور دراستنا وهذه التساؤلات هي :

١- هل استطاعت السلطة الدولية باعتبارها المنظمة الدولية المسؤولة عن ادارة المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية في توفير نظام عادل لتوزيع الثروات المتحصلة من قيعان البحار بين دول العالم ككل ؟

٢- هل تمكنت اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ ، واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ في المحافظة على التنوع البيولوجي البحري ، والحفاظ على البيئة البحرية ؟

٣- هل توصلت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ للمحافظة على التراث الثقافي في المنطقة ام ان اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ تولت امر حمايته ؟

سابعاً: منهج الدراسة :

للإجابة عن إشكاليات الدراسة سنتبع المنهج القانوني التحليلي ،والمنهج الوصفي، فسنعتمد المنهج القانوني التحليلي في استعراض وتحليل الجهود المبذولة من المجتمع الدوليّ لتطوير النظام القانوني للمنطقة الدولية ، وسنحاول إستعراض وتحليل ووصف أحكام اتفاقية قانون البحار ومبادئها ومن ثم الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ ، بغية الوقوف على مكامن القوة والضعف في تلك النصوص .

ثامناً : خطة الدراسة :

يُعالج موضوع البحث في ثلاثة فصول : سندرس في الفصل الأول التعريف بالمنطقة الدولية لقيعان اعالي البحار والمحيطات وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وسنقسمه على مبحثين نبحث في المبحث الاول التعريف بالمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات واهميتها وحدودها ، ونبحث في الثاني المبادئ التي تحكم الاستغلال في المنطقة .

اما في الفصل الثاني المنطقة الدولية وفقاً للاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ وعلاقته بالاتفاقيات الاخرى وقسم هذا الفصل على مبحثين ؛ المبحث الاول درست فيه الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، اما المبحث الثاني بُحث فيه الاتفاقات الاخرى التي تحكم المنطقة .

اما الفصل الثالث القواعد الحاكمة للانشطة الدولية في منطقة قيعان اعالي البحار والمحيطات ،وسيكون هذا الفصل على مبحثين ، نبحث في الاول انواع الانشطة الدولية في المنطقة والجهة المسؤولة عن تنظيمها ، ونخصص الثاني الالتزامات والقيود المفروضة على الدول في المنطقة الدولية .

الفصل الأوّل

المنطقة الدولية لقيعان اعالي البحار والمحيطات وفقاً لإتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

تشكل البحار حوالي نسبة ٧٣% من مساحة الكرة الأرضية [١] ، و تبلغ هذه النسبة ما يقارب ٣٥٠ مليون كيلومتر مربع ، وتعتبر البحار حجر زاوية اهتمام المجتمع الدولي ، وذلك بحكم كونها وسيلة للتنقل والنقل فهي الوسيلة الأولى للتبادل التجاري بين الدول ، وبواسطتها انتقلت الحضارات القديمة بين وادي الرافدين والنيل والهند والصين والحضارات القديمة ، وهي مصدر للموارد البيولوجية والطبيعية ، اذ تعتمد غالبية الشعوب في مواردها الغذائية على ما تجود به البحار من مصادر مهمة ، وتعد فضاءً واسعاً للاستغلال والبحث العلمي ، وعلى هذا الاساس كانت سبباً للعديد من النزاعات والمطامع الدولية ، لذا فالبحار تهم الدول جميعا سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية [٢] ، و ازدادت أهمية البحار بصورة لم يسبق لها نظير بعدما تم استكشاف واستخراج المعادن منها ، و ساعد التطور العلمي في استغلال البحار واقامة الجزر والمنشأة الصناعية ، مما دعى الى ايجاد نظام قانوني لتعيين حدود الدول البحرية ونطاق سيادتها [٣] ، سعت الدول الى ايجاد تقنين دولي لتنظيم البحار ، فقد نشأ قانون البحار بهيئته الاولى بصورة أعراف دولية ، ثم

---

[١] ذهب البعض الى ان مساحة البحار هي ٧١ % من مساحة الكرة الارضية وان مساحة اليابسة هي ٢٩ % . عبد المنعم محمد داود ،القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٧ .

[٢] محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار مناطق الولاية الوطنية ، مطبعة الاديب البغدادية المحدودة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص١ .

[٣] جلال فضل محمد العودي ، القانون الدولي للبحار وفقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، المصرية للنشر والتوزيع ، بلا سنة وبلد النشر ، ص٥ .

تطورت الجهود الدولية فيما بعد بهذا المجال ، بتأثير من العوامل العلمية والاقتصادية اضافة الى تغير اهتمامات الدول العسكرية والتجارية ، فأصبحت نتيجة لهذا التطور التاريخي قواعد القانون الدولي للبحار موزعة بين الاعراف والمعاهدات الدولية .

سنحاول في هذا الفصل معرفة تطور قانون البحار وصولاً الى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وللتمهيد لموضوع البحث وللإحاطة بالموضوع فقد تم تقسيم الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول: تعريف قانون البحار وتطور النظام القانوني للمنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية

المبحث الثاني: التعريف بالمنطقة الدولية لقيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية

المبحث الأول

تعريف القانون الدولي للبحار وتطور النظام القانوني للمنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية

تحتل البحار أهمية كبيرة، وترجع أهميتها الى كونها تفصل بين مختلف القارات والاقاليم فهي تعدّ طرقاً للمرور والمواصلات ، كذلك كانت الوسيلة الاولى للتبادل التجاري بين الدول منذ القدم ، فضلاً عن كونها وسيلة لانتقال الحضارات بين الشعوب ، ولها اهمية اقتصادية كبيرة لاحتوائها على الثروات الحيوانية والنباتية والثروات المعدنية الهائلة للبحار، فضلا عن امكانات استعمال مواردها في توليد الطاقة منها واجراء التجارب العلمية في مجالها [١] .

وعلى الرغم ان استعمال الانسان للبحار يعود الى العصور القديمة، ولكن التنظيم القانوني لاستغلال البحار واستثمارها يعود الى حقب حديثة نسبيا، ومما ادى الى زيادة اهمية البحار مؤخرا هو التطور الهائل الذي حدث للعلوم البحرية، والتطور التقني للسفن الناقلة للبضائع وتطور وسائل الصيد وتقدم وسائل البحث العلمي والتطبيقي لقاع البحار واستثمار باطنها [٢] .

---

[١] محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والطباعة ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥ .

[٢] فائز ذنون جاسم ، مبادئ القانون البحري ، دار امجد للنشر والتوزيع ، ط١ ، عمان ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٦ .

يعد مصطلح قانون البحار مصطلحاً حديثاً نسبياً، فقد ظهر حديثا في القرن التاسع عشر، الذي توج بسعي المجتمع الدولي الى تقنين قواعد القانون الدولي للبحار. ولتقنين قواعد قانون البحار اهمية كبيرة ، فله يعود تحديد مضمون القواعد القانونية التي تحكم تصرفات الدول ، الناتجة عن استعمال البحار والمحيطات وما في باطنها [١] ، من الثروات الحية وغير الحية. وما قد يترتب على ذلك الاستخدام من منازعات ، وذلك خلافا للقواعد العرفية التي تثير مشكلات اثناء تطبيقها ، لصعوبة تحديد مضمون وفحوى هذه القواعد ، وقد بذلت عدة محاولات لغرض تقنين قانون البحار وذلك عقد المؤتمرات الدولية منذ عهد عصبة الامم واستمرت تلك المؤتمرات حتى انتهت بعقد اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ [٢] ، وسنبحث في المطلب الاول من هذا المبحث في قانون البحار قبل وبعد ابرام اتفاقية قانون البحار، فيما يتعلق بموضوع بحثنا وهي المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات [٣] ، اذ يسليط الضوء على التاريخ الذي يعود اليه التنظيم القانوني للمنطقة .

المطلب الأول: المنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية في مؤتمرات تقنين قانون البحار .

المطلب الثاني: المنطقة الدولية وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

المطلب الأول

المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في مؤتمرات تقنين قانون البحار

أهتم المجتمع الدولي بتنظيم استعمال البحار منذ بداية العلاقات بين الدول ، إذ أصبح هذا الاهتمام يتعاظم تدريجيا ولقد عقدت عدة مؤتمرات دولية لتقنين قواعد قانون البحار ، ويمكن تقسيم جهود المجتمع الدولي التي سبقت التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، من

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والطباعة ، ط١ ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ .

[٢] ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٢٩ .

[٣] لمزيد من التفاصيل راجع : محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار .

اجل تقنين قانون البحار الى مرحلتين هما مرحلة عصبة الامم ، ومرحلة الامم المتحدة ، وسنتعرف عليها تباعاً بشيء من الايجاز :

١- مؤتمرات تقنين قانون البحار في ظل عصبة الامم :

اصدرت الجمعية العامة لعصبة الامم عام ١٩٢٤ ، قراراً بإنشاء لجنة الخبراء تكون مهمتها اعداد قائمة الموضوعات التي تصلح لتدوين القانون الدولي، وفي عام ١٩٢٧ قررت اللجنة اختيار ثلاثة موضوعات مهمة للمؤتمر الاول لتدوين قانون البحار ، كان احداها (النظام القانوني للمياه الاقليمية) .

وفي عام ١٩٣٠ عقد مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي تحت اشراف عصبة الامم ، لكنه لم يتوصل الى اي اتفاق بشأن المياه الاقليمية ، بسبب خلافات بين الدول المشاركة حول اتساع البحر الاقليمي إذ كانت اغلبها تأخذ بفكرة الثلاثة اميال مع الاعتراف بالمنطقة المجاورة للبحر الاقليمي ، في حين طالبت الاقلية بعرض يفوق الثلاثة اميال بحرية ، و عارضت بريطانيا فكرة المنطقة المتاخمة ، كل هذه الاسباب ادت الى فشل المؤتمر [١] .

على الرغم من عدم نجاح المؤتمر في التوصل لاتفاقية دولية في هذا الشأن ، الا ان الجهود التي بذلت لم تذهب سدىً ، إذ عُدّت الدراسات والبحوث ، التي اجريت اثناء انعقاد المؤتمرات السابقة مرجعا هاما استندت اليه جهود لجان الامم المتحدة فيما بعد [٢] .

وقد كان للتقدم العلمي والتقني خاصة بعد الحرب العالمية الثانية اثر بالغ في امكانية استغلال الدول لقيعان البحار و ما يوجد تحت هذا القاع ، فأصبحت الدول تنادي بفكرة ان تكون هذه

---

[١] محمد الحاج حمود ، المصدر السابق ، ص ٢٨ .

[٢] هنالك جهود للفقهاء الدوليين من ضمنهم الفقيه (دي لابرادبل) الذي نادى في عام ١٩٣٤ بضرورة انشاء تنظيم عالمي لإدارة المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، وان توضع خيرات المنطقة تحت ادارة الجميع لأنها ملك للجميع وقد اكد على ذلك في خطابه الذي القاه في جمعية القانون الدولي امام الفرع الفرنسي في عام ١٩٤٩ ، واستمر الفقيه دي لابرادبل على تاكيده بقوة على مقترحه ، في عام ١٩٥٠ في كوبنهاكن فقد اقترح ان تكون ادارة ثروات المنطقة من قبل الامم المتحدة . اقترح الاستاذ جورج سل انشاء منظمة دولية داخل اطار الامم المتحدة تعمل من اجل منح اجازات الاستثمار للدول بدلا من سلطات الدول الاقليمية .
عدنان عباس النقيب ، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية ١٩٨٢ ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، ٢٠١٢ ، ص ١٨٢ .

المنطقة تابعة في استغلالها للدول الشاطئية الملاصقة ، في حين يظل البحر العالي خاضعا لنظام البحر العالي، وجدت هذه الفكرة قبولاً دولياً خصوصاً بعد اعلان ترومان في عام ١٩٤٥ [١]، حول استغلال الثروات في قاع البحار ، واكد على اهمية ما يسمى بالجرف القاري او الامتداد القاري [٢] ، و عُدّ هذا الإعلان حدثا خطيرا و ثورة في قانون البحار [٣] .

٢-مؤتمرات تقنين قانون البحار في ظل منظمة الامم المتحدة :

منذ نشأة الامم المتحدة اهتمت المنظمة العالمية بتقنين وتطوير القانون الدولي بصورة عامة وقانون البحار بصفة خاصة ، فقد تم عقد ثلاثة مؤتمرات بخصوص تقنين قانون البحار سنبحثها تباعا كالاتي :

أ- **المؤتمر الاول** : كلفت لجنة القانون الدولي التي انشئت في عام ١٩٤٧ بدراسة واعداد مشروع اتفاقية حول مواضيع البحار ، و استطاعت هذه اللجنة اعداد مشاريع اربع اتفاقيات تتعلق بمواضيع البحار رفعتها الى الجمعية العامة عام ١٩٥٦ [٤].

ودعت الامم المتحدة الى عقد المؤتمر الاول لقانون البحار بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ١١٠٥ في ١٩٥٧ في جنيف في عام ١٩٥٨ وانعقد المؤتمر بحضور ٨٦ دولة في اطار خمس لجان وهيئة عامة وقد توصل المؤتمر الى عقد اربع اتفاقيات هي (الاتفاقية الاولى بشأن البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة) ، (الاتفاقية الثانية بشأن اعالي البحار)

---

[١] فقد صرح (ترومان) رئيس الولايات المتحدة أن " بموجب هذا فأن سياسة الولايات المتحدة الامريكية الخاصة بالثروات الطبيعية فيما تحت الثرى وفي قاع البحر ، بالرصيف القاري المغطى بأعالي البحار ، باعتباره ملكا للولايات المتحدة ويخضع لقانونها ورقابتها ..." .

[٢] " الجرف القاري neritic zone أو ما يسمى المياه الساحلية coastal waters، أو المحيط الساحلي coastal ocean، أو الامتداد القاري، أو العتبة القارية، أو الإفريز القاري، هو جزء من امتداد المحيط ما بين خط الجزر والرصيف القاري، يصل أقصى عمق فيه إلى ٢٠٠ متر.

كريم محمد رجب الصباغ ، التقسيم العادل لحقول النفط والغاز في منطقة شرق البحر المتوسط ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثالث ، يناير ٢٠٢١ ، ص ٥٠٠ .

[٣] سعد عبد الكريم العطار ، النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٢٣ .

[٤] ساسي سالم الحاج ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

، (الاتفاقية الثالثة بشأن الصيد والمحافظة على الموارد الحية في اعالي البحار) ، (الاتفاقية الرابعة بشأن الجرف القاري) فضلاً عن بروتوكول اضافي اختياري [١] .

لاتفاقيات جنيف الاربعة للبحار ١٩٥٨ اهمية كبيرة بوصفها القانون الدولي التقليدي للبحار، اذ وضعت الاطار القانوني للعلاقات الدولية البحرية ، من حيث تنظيم سيادة الدول على المساحات البحرية ، وقد جاءت الاتفاقيات الاربعة بعدة التزامات ، في ما يتعلق بتنظيم العلاقات الدولية البحرية ، وابرزها ما جاءت به اتفاقية أعالي البحار لسنة ١٩٥٨ ، اذ نصت في المادة الثانية منها على " لما كانت أعالي البحار مفتوحة لكل الأمم، فإنه لا يحق لأي دولة أن تحاول فرض سيادتها على أي جزء منها ، وتمارس حرية أعالي البحار وفق الشروط الواردة في هذه الاتفاقية ووفق مبادئ القانون الدولي الأخرى " [٢] .

وكذلك ما جاءت اتفاقية البحر الإقليمي التي أقرتها لسنة ١٩٥٨ نصت " تمتد سيادة الدولة وراء إقليمها ومياهها الداخلية إلى نطاق من البحر يجاور ساحلها يطلق عليه وصف البحر الإقليمي، وتكون ممارسة هذه السيادة في حدود أحكام هذه الاتفاقية الأخرى للقانون الدولي"[٣] .

فيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ، فقد نصت المادة ٢٤ من اتفاقية البحر الإقليمي لسنة ١٩٥٨ لموضوع المنطقة المجاورة للدولة الساحلية ، " أن تمارس على منطقة في أعالي البحار المجاورة لبحرها الإقليمي الإشراف اللازم ، لمنع الإخلال بقوانينها الجمركية أو المالية ، أو الخاصة بالمهاجرة أو الصحية داخل إقليمها أو في بحرها الإقليمي " . ولمعاقبة من يخل بهذه القوانين داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي [٤] ، وفي

---

[١] سعد عبد الكريم العطار ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .

[٢] محمد ثامر السعدون ، الحدود البحرية العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٧-١٠ .

[٣]الفقرة الاولى من المادة اثنا عشر من اتفاقية البحر الاقليمي ١٩٥٨ .

[٤] محمد الحاج حمود ، المصدر السابق ، ص ٢٤٩ .

حالة تقابل أو تجاور سواحل دولتين، لا يكون لأي منهما أن تدعي، ما لم يكن هناك اتفاق بينهما يقر خلاف ذلك[1] .

ولكن وعلى الرغم مما تقدم فان اتفاقيات جنيف الاربعة للبحار ١٩٥٨ ، لم تورد تنظيماً دولياً للمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية مطلقا ، اذ ان اتفاقيات جنيف التي تمخضت عن المؤتمر الاول للأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٥٨ ، لم تنظم المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية .

ب-**عقد المؤتمر الثاني للبحار في جنيف عام ١٩٦٠:** كلفت الجمعية العامة للامم المتحدة الامين العام للمنظمة ، بالدعوة الى عقد المؤتمر ، وكان ابرز ما بحثه المؤتمر مسألة تحديد عرض البحر الاقليمي ، ومناطق الصيد ، وقد أورد المؤتمرون مقترحاً بأن يكون عرض البحر الاقليمي ٦ ميل بحري ، الا ان هذا المقترح لم ينل قبول الاغلبية المطلوبة في الهيئة العامة ، ومن ثمة فشل المؤتمر [2] .

مما تقدم نلاحظ ان اتفاقيات جنيف الاربعة التي تمخضت عن المؤتمر الاول للامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٥٨ ، فضلاً عن اهميتها الا انها لم تتمكن من حل القضايا المتعلقة البحار جميعها ، اذ ان العديد من المسائل بقيت محل خلاف بين الدول خصوصا تلك المتعلقة بحق الصيد والتنقيب عن الثروات غير الحية في البحار ، وكذلك اتساع البحر الاقليمي ، وتحديد جهة معينة يناط بها مهمة الفصل في المنازعات ، وكذلك الجهة المسؤولة عن تنظيم استغلال ثروات المنطقة فضلاً عن دول العالم الثالث كقوة جديدة التي كانت غائبة عن مؤتمري عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ . لكل هذه الاسباب ولأسباب اخرى سنتعرف عليها لاحقا ، عقد المؤتمر الثالث للامم المتحدة الخاص بالبحار، الذي تمخضت عنه اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار و سنرى.

ت- **المؤتمر الثالث** : تغطي المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية مساحة ٤٠% من مساحة سطح الارض ، اي ما يقارب نسبة ٦٢% من مساحة المحيطات والبحار

---

[1] المادة (١٢) من اتفاقية البحر الاقليمي الموقعة في جنيف عام ١٩٥٨ .

[2] ساسي سالم الحاج ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

الاجمالية [١] ، وتحتوي هذه المناطق على التلال والهضاب والقمم الجبلية الغنية بالمعادن ، التي قد لا تكون متوفرة على الارض حيث توجد الترسبات المعدنية في اعماق البحار وقد اكُتشفِت في ستينات القرن التاسع عشر [٢] .

ان هذه المياه و ما تحتويها من ثروات ظلت مسرحا للصراعات والنزاعات ، وامام العجز الحاصل في التوصل الى اتفاق موحد يحكم تلك المناطق ، ولجوء بعض الدول الى وضع تشريعات بإرادتها المنفردة بصيغة اتفاقات ثنائية او جماعية [٣] ، ونتيجة للمطالبات التي قام بها " ارفيد باردو" ARVID PARDO سفير مالطا بوجوب النظر الى قيعان البحار والمحيطات بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء ، تظافرت الاسباب والعوامل الاخرى جميعاً ، و هيأت المناخ الدولي العام لقبول تلك الدعوة قبولا حسنا ، ومن هذه الاسباب و ذكرنا انفاً هو عدم احاطة اتفاقيات جنيف للبحار لعام ١٩٥٨ ، بالمسائل المتعلقة بالبحار كافة ، وكذلك ظهور دول في اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية مستقلة حديثا ، التي لم يسبق لها ان اشتركت في المؤتمر الاول والثاني لقانون البحار ، والتي اخذت تطالب بإتاحة الفرصة لها في وضع قواعد قانون البحار [٤] ، وتعديل القواعد القديمة فضلاً عن التطورات العلمية والتكنولوجية التي ادت الى ازدياد الاستغلال الاقتصادي للبحار ، اذ اصبح بإمكان الدول خاصة المتقدمة الوصول الى اعماق اعالي البحار، و استخراج الثروات الحية والمعدنية ، مما دفع الى التفكير في وضع المزيد من القواعد لحماية هذه الثروات من اخطار الاستعمالات غير المشروعة ، و ما ينتج عن هذا الاستعمال من تلويث للبيئة البحرية .

---

[١] منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، حالة الموارد السمكية وتربية الاحياء المائية في العالم ، استدامة العمل ، روما ٢٠٢٠ ، ص ٤٣ .

[٢]في الستينات من القرن التاسع عشر اعلن الكابتن نيمو في روايته " عشرون فرسخا تحت الماء " بوجود معادن من ذهب وحديد وفضة ، كما نشر عالم الجيولوجيا الامريكي جون إل ميرو كتابا بعنوان الموارد المعدنية في البحر والذي اوضح فيه ان قاع البحار يمكن ان تكون مصدرا رئيسا يغذي العالم من المعادن في الستينات من القرن التاسع عشر ايضا تأثر السفير المالطي بكتاباتهم مما دفعه الى مطالبة الامم المتحدة اثناء اجتماع الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٧ ، الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج من قاع البحر العميق ، وقائع الامم المتحدة ، ص٤ .

[٣] محمد عبد الفتاح سماح ، الحق في البيئة في التنمية واشكالية التوفيق بينهما ، المصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ ، ص٣٨ .

[٤] محمد الحاج حمود ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

كل هذه الاسباب دعت الامم المتحدة الى ان تفكر في ايجاد صيغة دولية جديدة تضع حداً للمشكلات القائمة ، اذ دعت الجمعية العامة الى ادراج بنداً بعنوان " تصريح ومعاهدة بشأن تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية للأغراض السلمية وحدها واستعمال مواردها لمصلحة الانسانية " ، في جدول اعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية ، و التي عقدت حول استخدامات البحار عام ١٩٦٧ [١] ، ودعت الى ضرورة مراجعة اتفاقيات جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ ، و ناقشت خلالها رغبة الدول الاعضاء في اقامة نظام دولي لاستغلال موارد البيئة البحرية لتحقيق الفائدة لجميع الدول [٢] ، وضمان استغلاله للأغراض السلمية بما يحقق مصلحة البشرية جمعاء [٣] ، واقترح في مذكرة ان يُعلن قاع البحار والمحيطات بمثابة " تراث مشترك للإنسانية " .

ان مبدأ التراث المشترك للإنسانية يُعدّ مبدأ جديداً في القانون الدولي ، ولبيان مفهوم هذا المصطلح ، ينبغي التفصيل في الكلمات المكونة له ، للإلمام بالنواحي المفاهيمية له ، وهي " التراث والمشترك والانسانية " ، وتعني كلمة " التراث " الذي يسمى بالانجليزية " Heritage " وهي الحالة التي تبقى للشخص بسبب انتقال ارث له من الاجداد ، اي هي مرادف " للارث او الميراث " ، وهي في اللغة مصدر للفعل " وَرِث " ويقال " وِرْث و إِرث و إِيراث " ، ويعني انتقال شيء معين عبر الزمن ، وقد اخذت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بنسختها العربية بهذا المصطلح [٤] . اما الكلمة الثانية " المشترك " وتسمى بالإنكليزية " common " فتعني ان هنالك اشياء تخصص للجماعة عامة ، اي لجميع افراد المجتمع البشري ، وهو يعني استعمال الحق من

---

[١] محمد سعادي ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ، المصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٩ ، ص٩٨ .

[٢] عادل عبد صادق ، اسلحة الفضاء الالكتروني في ضوء القانون الدولي الانساني ، ط٢ ، المركز العربي لابحاث الفضاء الالكتروني ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١١٩ .

[٣] ذكرت الدول التي لم توقع على الاتفاقية بأنها تقبل الاتفاقية عموما لكن لديها اعتراض على بعض الاحكام لانها تواجه صعوبات في تقبل احكام خاصة في الاتفاقية لاسيما ان الدول الصناعية بررت عدم توقيعها للاتفاقية لانها ستواجه صعوبة فيما يتعلق بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية .

ساسي سالم الحاج ، المصدر السابق ، ص٣٠ .

[٤] العيد جباري ، التراث المشترك للانسانية في قانون البحار ، بين ثورية المفهوم وردة التطبيق ، بحث منشور مجلة البحوث و الدراسات ، العدد ١ ، ٢٠٢١ ، ص ١٣٧ .

دون انتقال ملكيته ووضع اليد عليه او تقسيمه ، اما كلمة انسانية يشمل كل الشعوب التي تعيش على الارض دون تمييز.

ويذهب بعضهم الى ان " التراث المشترك للانسانية " هو مبدأ قانوني جديد يعبر عن الانسانية جمعاء بوصفها صاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي ، وعن تعاونها ووحدتها بصرف النظر عن اختلافاتها الايكلوجية ، في حين يذهب بعضهم الى ان المبدأ قديم في القانون الدولي العام استعمل قديما لتبرير التدخل في بعض الاقاليم حديثة التكوين بحجة المصلحة العامة للجماعة الدولية ، وهذا ما عبر عنه روسو " Rousseau " في بعض الفرضيات تتصرف الدول ضمن اطار المصلحة العامة للجماعة الدولية ، والتدخل هنا يمكن اعتباره مشروعا " [١] .

فبعد ابراز الجانب اللغوي ينبغي اظهار الجانب القانوني له ، بعضهم ذهب الى تعريفه بانه مصطلح قانوني جديد يمثل البشرية جمعاء بوصفها صاحبة حقوق في القانون الدولي ، وفي هذا المضمار اي في ميدان البحار ؛ فهو يعني ان يتم الاستغلال الدولي لمنطقة قيعان البحار والمحيطات وباطن ارضها ، لصالح الجنس البشري بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدولة سواء كانت ساحلية ام غير ساحلية ، ليس لشعوب العالم الحاضرة فقط وانما للأجيال القادمة ايضا [٢] .

وان ما يترتب على مبدأ التراث المشترك هو انتفاء ادعاء سيادة اي دولة على اي جزء من اجزاء المنطقة الدولية [٣] ، وسنتطرق الى هذا المبدأ بشيء من التفصيل في اثناء استعراض المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

اعدت اللجنة المشكلة من ٣٥ عضو مشروع الاعلان عن المبادئ القانونية التي تحكم منطقة قيعان البحار ، الذي اقرته الجمعية العامة في القرار رقم ٢٧٤٩ في ١٧ / ديسمبر/

---

[١] الامم المتحدة ، وثائق الدورة السابعة والخمسون ، نيويورك ٢٠١٣ A/CN.4/SER.A/2005/Add.1 (Part1)

[٢] العيد جباري ، المصدر السابق ، ص١٣٨ .

[٣] توليو تريفيس ، اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ لقانون البحار، مكتبة الامم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ، ٢٠١٠ ، ص ٣ .

١٩٧٠ [١]، اذ تضمن حوالي (١٥) مبدأ تركت اثارها فيما بعد على تطور قواعد قانون البحار ، ومن بين ابرز تلك المبادئ هي مبدأ التراث المشترك للإنسانية ، مبدأ الاستخدام السلمي للمنطقة الدولية [٢] ، ان الاستكشاف والاستغلال يكون لصالح البشرية جمعاء ، وليس لأي دولة تملكها ، وحماية المواقع الاثرية والتاريخية في المنطقة ، مكافحة القرصنة ، وحماية الامن البحري ، وحماية البيئة البحرية ، والتوفيق بين الانشطة في المنطقة وبين البيئة البحرية ، وحقوق الدول الساحلية و مصالحها المشروعة ، والبحث العلمي ، ونقل التكنولوجيا ، و مشاركة الدول النامية في الانشطة الدولية في المنطقة [٣] ، وسنتطرق الى ابرز هذه المبادئ بشيء من التفصيل لاحقاً .

بعد ان أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم (٣٠٦٧) في ١٦ / نوفمبر / ١٩٧٣ ، لعقد المؤتمر الثالث لقانون البحار ، عُقد المؤتمر المتكون من مائة و ثلاث وتسعون جلسة في (٩٧) اسبوع ، مقسمة الى احدى عشر دورةً [٤] ، و قد انقسم المؤتمرون على عدة تكتلات ، وابرزها الدول النامية والدول المتضررة جغرافياً و الدول الحبيسة ، التي

---

[١] الدورة الرابعة (٢٥-١٩٧٠) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ديسمبر ١٩٧٠، A / 8097 و Corr.2 ، ص٣ .

[٢]مصطفى احمد ابو الخير ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار ، ط١ ، القاهرة ، دار التيراك للطباعة والنشر ، ٢٠١٢ ، ص١٠٧ .

[٣] محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، المصدر السابق ، ص٥١ .

[٤] - عقدت الدورة الاولى في نيويورك بتاريخ ٣ / ديسمبر / ١٩٧٣

- عقدت الدورة الثانية بكراكس للفترة ما بين ٢٠ يوليو الى ٢٩ اغسطس ١٩٧٤ .
- عقدت الدورة الثالثة للفترة ما بين ١٧ مارس الى ١٠ مايو ١٩٧٥ في جنيف .
- عقدت الدورة الرابعة في نيويورك للفترة ما بين ١٥ / مارس واستمرت لغاية ٧ / مايو / ١٩٧٦ .
- الدورة الخامسة انعقدت في نيويورك للفترة ما بين ٢ اغسطس الى ١٧ / سبتمبر ١٩٧٦ .
- الدورة السادسة انعقدت في نيويورك للفترة ما بين ٢٣ / مايو الى ١٥ يوليو ١٩٧٧ .
- الدورة السابعة عقدت بجنيف للفترة ما بين ٢١ / اغسطس الى ١٥ سبتمبر ١٩٧٦ .
-الدورة الثامنة المستأنفة في نيويورك للفترة من ١٩ / مارس الى ٢٧ ابريل ١٩٧٩ .
- الدورة التاسعة المنعقدة في جنيف للفترة ما بين ٢٨ يونيو الى ٢٩ اغسطس ١٩٨٠ .
- الدورة العاشرة المنعقدة في جنيف للفترة ما بين مابين ٣ الى ٢٨ اغسطس ١٩٨١ .
- الدورة الحادية عشر في نيويورك للفترة ما بين ٨ الى ٣٠ ابريل ١٩٨٢ .
- الدورة الحادية عشر الاستئنافية للفترة ما بين ٢٢ الى ٢٤ سمبتر ١٩٨٢ .
- الدورة الختامية ، التي تمخض عنها التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ . صلاح الدين عامر ، المصدر السابق ، ص٤٦ .

اخذت تطالب بأن تقدم الدول الساحلية والدول المتقدمة تنازلات لمصلحتها ، وقد تركزت المفاوضات على الحدود الخارجية للجرف القاري و قيعان البحار ، واهم المجالات التي بحثها المؤتمر الثالث للامم المتحدة هي تطوير المبادئ التوجيهية لاستكشاف النفط والغاز من قيعان البحار ، والمحافظة على الثروة السمكية ، و حرية الملاحة وحرية التنقل في المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية [١] .

وبعد عدد من الاجتماعات والمناقشات التي انطوى عليها مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي استمر ما يتجاوز تسع سنوات من عام ١٩٧٣ – ١٩٨٢ ، الذي يُعد من اطول المؤتمرات الدولية التي تمت برعاية الامم المتحدة ، و و يعتبر من اكبر المؤتمرات من حيث عدد الدول ، اذ شاركت به ١١٩ دولة [٢] ، ويعد حدث فريد من نوعه في التاريخ ، لمحاولته حل المشكلات البشرية المرتبطة بالبحار جميعها ، ومحاولته تضييق الفجوة بين الدول الكبرى والدول النامية [٣] ، الذي انتهى الى عقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢.

المطلب الثاني

المنطقة الدولية وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

هنالك عدة عوامل ساهمت في تهيئة الظروف التي ادت الى عقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وهذه العوامل هي :

١- التطور الفني والعلمي :

---

[١] سامي احمد عابدين ، مبدأ التراث المشترك للانسانية دراسة قانونية لاعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠٧ .

[٢] هنالك عدد من الدول امتنعت عن التوقيع على الاتفاقية ، وبررت ذلك بأنها تقبل الاتفاقية عموما ، و لكن لديها اعتراض على بعض الاحكام ، و السبب يعود الى انها تواجه صعوبات في تقبل احكام خاصة في الاتفاقية ، فالدول الصناعية مثلاً بررت عدم توقيعها للاتفاقية بأنها ستواجه صعوبة فيما يتعلق بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية . ساسي سالم الحاج ، المصدر السابق ، ص٣٠ .

[٣] راشد فهيد المري ، الوسيط في القانون الدولي للبحار ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص١١ .

لم تعد البحار و كانت في السابق ، بعد الثورة العلمية والتقدم العلمي الذي حصل في الوقت الحاضر ، اذ كانت البحار مجرد طريق للنقل ، ومصدرا للصيد واستخراج الثروات البحرية باستعمال وسائل بدائية ، في حين اصبحت في وقتنا الحاضر تعج بالسفن والناقلات ، كذلك اصبحت مصدراً مهماً لإنتاج المعادن والثروات ، فضلا عن الثروات الحيوانية والنباتية ، ومن ثمة فأن التقدم العلمي قد قلب الموازين وبالأخص فيما يتعلق في مجال استغلال ثروات قيعان البحار [١] .

٢-ظهور دول جديدة :

بفعل حركات الاستقلال التي اعقبت الحرب العالمية الثانية ، و بسبب قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارها المرقم ١٥١٤ في عام ١٩٦٠ ، و المتضمن منح الاستقلال للشعوب و الدول و ولاسيما النامية ، ظهرت العديد من الدول الجديدة ، التي لم تكن موجودة اثناء انعقاد مؤتمرات قانون البحار السابقة [٢] ، في اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، التي اصبحت تسمى بـ " دول العالم الثالث " و المقصود بها هي الدول التي تجمعها مصالح سياسية على سبيل المثال تصفية الاستعمار ، وقد تمكنت تلك الدول من الدفاع عن مصالحها ، واخذت تلعب دورا بارزا في المؤتمرات الدولية مثل مجموعة السبعة والسبعين .

ولان قانون البحار التقليدي صيغت قواعده لمصلحة الدول المستعمرة ، اخذت الدول النامية المتحررة حديثا النظر الى ثروات قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، و سعت الى اعتبار ثرواتها تراثا مشتركا للإنسانية [٣] .

٣-محاولة اقامة نظام اقتصادي دولي عادل :

هنالك اختلال كبير في ما بين الدول النامية والدول المتقدمة لان الدول النامية وان كانت تمتلك اكثر من ٨٠% من المواد الخام لكن مع هذا فأن نسبة مشاركتها في الصناعة عالميا هي فقط ما يقارب نسبة ٧ % ، مما شجع الدول النامية التي وجدت نفسها امام ازمة بسبب ارتفاع اسعار

---

[١] صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص١٧ .

[٢] توليو تريفيس ، المصدر السابق ، ص ١ .

[٣] بودماغ عادل ، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون في القانون الدولي للبحار رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة منتوري قسطنطينة ، ص ٦٨ .

المواد المصنعة الى المطالبة بإيجاد نظاما اقتصاديا متوازنا من خلال استغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية .

٤-محاولة الدول مد نفوذها على مناطق بحرية جديدة :

يعتبر هذا العامل من اهم العوامل التي دفعت الدول الى ايجاد قواعد جديدة لقانون البحار غير القواعد التقليدية للبحار لان اتفاقية جنيف للبحار لعام ١٩٥٨ سمحت للدول التقدم وبسط نفوذها على مناطق بحرية جديدة ، مما ادى الى خلافات كبيرة بين الدول استمرت الى السبعينات من القرن الماضي ، فكانت محاولات الدول لوضع نظام قانوني متكامل و متوازن [١] .

لهذه الاسباب ولأسباب اخرى فقد توصل المؤتمر الثالث للأمم المتحدة ، و بينا سابقا الى عقد اتفاقية دولية في ١٠ ديسمبر عام١٩٨٢ ، تعنى بشؤون البحار ، و التي سميت باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، (united Nations Convention on the Law of the Sea) " UNCLOS ، بعد التوقيع على البيان الختامي بـ " مونتيجو بجمايكا " و التي اعتمدتها الامم المتحدة بأغلبية ١٣٠ صوت مقابل معارضة اربع دول هي (الولايات المتحدة واسرائيل وتركيا وفنزويلا) ، وامتناع ١٧ دولة عن التصويت ولقد تضمنت الاتفاقية ديباجة و ٣٢٠ مادة [٢] ، مقسمة على سبعة عشر جزء ، وتسعة ملاحق ، واربعة قرارات مهمة [٣] ، وقد دخلت معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤[٤] ، وهي إتفاقية دولية اطارية فهي توفر إطاراً قانونيا [٥] ينظم اليات الإنتفاع من ثروات البحار [٦] ، و تضمن الاتفاقية

---

[١] صلاح الدين عامر ، المصدر السابق ، ص ١٨ .

[٢] عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١١٧ .

[٣] عادل عبد الله المسدي ، محاضرات في القانون الدولي للبحار ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٧

[٤] محمد الحاج حمود ، المصدر السابق ، ص ٥٨ .

[٥] الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السابعة والخمسون ، الجلسة العامة ، الجلسة السابعة والخمسون ، نيويورك ، ١٥/ الثلاثاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ، A/57/PV/72 ، ص٤ .

[٦]يمكن تقسيم الاتفاقيات الى :

-العالمية (Global): وهي الاتفاقيات التي يحصل التفاوض عليها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو أعضاء في اي هيأة دولية، أو منظمة دولية اخرى، أو اتفاق تم اعتماده بالتوقيع والتصديق عليه من قبل غالبية دول العالم، مثال على ذلك الاتفاقية المتعلقة (بالتنوع البيولوجي،١٩٩٢) واتفاقية (مكافحة التصحر ١٩٩٤.

الحفاظ على الموارد البيئية والبحرية ، والإنتفاع العادل لتلك الموارد ، و تعالج المعاهدة المسائل المتعلقة بهيمنة الدول على البحار والمحيطات ، وحق الانتفاع في المناطق البحرية والحقوق المتعلقة بالملاحة [١] .

من خلال الاطلاع على الاتفاقية تبين لنا انها نظمت عدة امور لم تكن موجودة في اتفاقيات جنيف الاربعة للبحار لعام ١٩٥٨ ، ولصعوبة الاحاطة بكافة جوانب الاتفاقية نذكر منها ما يأتي :

اولا– تمارس الدول الساحلية سيطرتها على مياهها الإقليمية ، التي لها الحق في تعيين اتساعها حتى حد لا يتجاوز ١٢ ميلًا بحريًا، ويُسمح للسفن الأجنبية "بالمرور البريء" عبر تلك المياه [٢]

ثانيا – يُسمح لسفن وطائرات البلدان جميعها " بالمرور العابر " عبر المضائق المستعملة للملاحة الدولية، ويمكن للدول المجاورة للمضائق أن تنظم الجوانب الملاحية وغيرها من جوانب المرور [٣] .

ثالثا – للدول الأرخبيلية المكونة من مجموعة من الجزر ذات الصلة الوثيقة والمياه المترابطة ، تكون السيادة على منطقة بحرية محاطة بخطوط مستقيمة بين النقاط الخارجية للجزر، و تُعد المياه بين الجزر مياه أرخبيلية ، إذ يجوز للدول أن تنشئ ممرات بحرية ومسارات جوية تتمتع فيها الدول الأخرى بحق المرور الأرخبيلي ، ولكن عبر هذه الممرات البحرية المحددة [٤] .

–الثنائية (Bilateral): يقصد بها الاتفاق بين دولتين في جانب من جوانب ، مثال على ذلك المعاهدة المعقودة بين الارجنتين وتشيلي بشأن البيئة لعام(١٩٩١).

– الإقليمية(Regional) : هي تلك الاتفاقيات التي تقتصر على منطقة جغرافية محددة، مثل اتفاقية (باماكو) الخاصة بحظر التصدير إلى أفريقيا والتحكم في الحركة عبر الحدود وإدارة النفايات في أفريقيا لعام (١٩٩١).

–الاتفاقيات الإطارية ((Frameworks: هي الاتفاقيات التي تعلن مبادئ عامة، وتعتبر مرتكزاً للتعاون بين الدول الأعضاء في مجالات محدد، ويكون لهم الحرية لوضع اجراءات مفصلة في اتفاقيات لاحقة، وتعتبر الاتفاقيات (الإطارية) الخطوة الاولى .

داليا اسماعيل محمد ، المياه والعلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص١٠٢

[١] سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

[٢] المادة (٢) و المادة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٣] المادة (٣٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٤] المادة (٤٨) ، المصدر السابق .

رابعا – تتمتع الدول الساحلية بحقوق سيادية في منطقة اقتصادية خالصة تبلغ مساحتها ٢٠٠ ميل بحري فيما يتعلق بالموارد الطبيعية وأنشطة اقتصادية معينة وتمارس الولاية القضائية على أبحاث علوم البحار وحماية البيئة [١] .

خامسا – تتمتع الدول الأخرى بحرية الملاحة والتحليق في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فضلاً عن حرية مد الكابلات البحرية وخطوط الأنابيب .

سادسا – للدول غير الساحلية والدول المحرومة او المتضررة جغرافياً ، الحق في المشاركة على أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية في المنطقة نفسها أو المنطقة الفرعية ، ولكن تمنح أنواع الأسماك كثيفة الارتحال والثدييات البحرية حماية خاصة [٢] ، و تلتزم الدول الأطراف بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية [٣] ، اذ يمكنها ان تلجأ في حل منازعاتها إلى المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة بموجب الاتفاقية أو إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم ، ولمحكمة قانون البحار اختصاص حصري في منازعات التعدين في قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية [٤] .

سابعا – للدول الساحلية حقوق سيادية على الجرف القاري (المنطقة الوطنية لقاع البحر) لاستكشافها ، واستغلالها يمكن أن يمتد الجرف مسافة ٢٠٠ ميل بحري على الأقل من الشاطئ ، وأكثر من ذلك ولكن في ظل ظروف محددة [٥] .

ثامنا – تتمتع جميع الدول بالحريات التقليدية للملاحة والتحليق والبحث العلمي وصيد الأسماك في أعالي البحار، ولكنهم يلتزمون باعتماد أو التعاون مع الدول الأخرى في اعتماد تدابير لإدارة الموارد الحية والمحافظة عليها [٦] ، الا ان جميع البحوث العلمية البحرية في المنطقة الاقتصادية

---

[١] المادة (٥٧) ، المصدر نفسه .

[٢] المادة (٧٠) ، المصدر نفسه .

[٣] المادة (٢٧٩) ، المصدر نفسه .

[٤] المادة (٢٨٧) ، المصدر نفسه .

[٥] المادة (٧٦) ، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٦] المادة (٨٧) ،المصدر السابق.

الخالصة والجرف القاري تخضع لموافقة الدولة الساحلية ، ولكن في معظم الحالات تكون ملزمة بمنح الموافقة للدول الأخرى عندما يُجرى البحث للأغراض السلمية [١] .

تاسعا – يتم تحديد حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للجزر وفقًا للقواعد المطبقة على الأراضي البرية لكن الصخور التي لا يمكن أن تحافظ على سكن الإنسان أو الحياة الاقتصادية الخاصة بها لن يكون لها منطقة اقتصادية أو جرف قاري [٢] ، و للدول غير الساحلية الحق في الوصول إلى البحر ومنه والتمتع بحرية المرور عبر أراضي دول العبور [٣] . و تلتزم الدول بمنع التلوث البحري ومكافحته وهي مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن انتهاك التزاماتها الدولية بمكافحة هذا التلوث [٤] ، تلتزم الدول بتعزيز تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية " بشروط وأحكام عادلة ومعقولة" مع المراعاة المناسبة لجميع المصالح المشروعة [٥] .

الا ان ما يهمنا في هذه الدراسة هو ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، التي جاءت لأول مرة بفكرة المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات ، والتي اعتبرت المنطقة الدولية لقاع البحار تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء [٦] ، و قد انهت عهد الحرية المطلقة في البحار وتعتبر انتصاراً للدول النامية ، وبذلك فانه تحول من النظام التقليدي للبحار ، الى نظام مطور ومنظم قائم على اساس انشاء منظمة دولية تعتبر بمثابة هيئة مكلفة بإدارة واستغلال خيرات قيعان البحار بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء [٧] .

ان من أهم خصائص اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، هو ملائمة حرية الملاحة في اعالي البحار مع حقوق الدول في الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات ، و ان الاتفاقية اوردت احكاما فيما يتعلق بالتوفيق بين الانشطة في المنطقة الدولية ، وبين المحافظة على البيئة البحرية بدليل ان الاتفاقية نصت على (لا يمس هذا الجزء ، ولا اية حقوق

---

[١] الفقرة (٢) ، المادة (٢٤٦) ، المصدر نفسة .

[٢] المادة (١٢١) ، المصدر نفسه .

[٣] المادة (١٤٩) ، المصدر نفسه .

[٤] المادة (٢٦٦) ، المصدر نفسه .

[٥] المادة (٢٦٦) ، المصدر نفسه .

[٦] " المنطقة و مواردها تراث مشترك للإنسانية " ، المادة (١٣٦) ، المصدر نفسه .

[٧] سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ، المصدر السابق ، ص ٢٥٢ .

ممنوحة او ممارسة عملا به ، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة او الحيز الجوي فوق تلك المياه) [1] ، كذلك نصت ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية (تضع في اعتبارها ان بلوغ هذه الاهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الانسانية جمعاء ، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ساحلية كانت ام غير ساحلية) [2] .

المبحث الثاني

التعريف بالمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية واهميتها

ان البحار والمحيطات من الناحية القانونية تنقسم الى عدة قطاعات منها ما يقع ضمن حدود الولاية الوطنية وهي ؛ (البحر الاقليمي والمياه الداخلية ، والمنطقة المتاخمة و المنطقة الاقتصادية) ، ومنها ما يقع خارج حدود الولاية الوطنية وهي (اعالي البحار والمنطقة الدولية) ، تناولت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ " التنظيم القانوني لقيعان البحار والمحيطات وباطن الارض خارج حدود الولاية الوطنية [3] ، وهي ما تسمى بـ" المنطقة " ومواردها ، وسنقسم المبحث كالاتي :

المطلب الأول: تعريف المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية وحدودها واهميتها .

المطلب الثاني : المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية لقيعان البحار .

المطلب الاول

تعريف المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات واهميتها

---

[1] المادة (١٣٥)، المصدر نفسه .

[2] المرفق الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[3] محمد سعادي ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ، ط١ ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠١٩ ، ص ٥ .

تعد اعماق البحار والمحيطات جزءاً من الكوكب ، وقيعان البحار والمحيطات تتكون من الهضاب والسلاسل الجبلية والقمم البركانية والوديان العميقة و تحوي السهول ، وهي تحتوي على المعادن التي تعتبر فريدة من نوعها على سبيل المثال المنغنيز والحديد وغيرها من المعادن [١] ، وسنتعرف في هذا المطلب على تعريف المنطقة و اهميتها كالاتي :

١- تعريف المنطقة الدولية لقيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية وحدودها :

يعود استخدام مصطلح (قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية) الى السفير المالطي ، والذي طالب اثناء انعقاد الدورة الثانية والعشرون للجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٧ ، بادراج بند في جدول اعمال المؤتمر، يقضي بضرورة اعلان اتفاقية تعنى باستغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية لصالح البشرية جمعاء بعد مقترح السفير المالطي [٢] .

قدمت عدة مقترحات بخصوص النظام القانوني لهذه المنطقة من قبل الفقهاء :

أ-**مشروع (السيناتور كلبن بل "النائب كلبن بل Senator C. Pell ")** : و الذي قُدم الى الكونجرس الامريكي من قبل النائب كلبن بل في عام ١٩٦٩ ، و يتضمن عدة امور بما فيها ان تستغل المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات على بعد (٦٠٠) ميل بحري ، وان يكون الاستغلال وفقا لقواعد وشروط ، و طلب ان يكون هنالك (حارس بحري sea guard) ، ويكون برعاية واشراف من مجلس الامن حتى يضمن تنفيذ الاحكام والقواعد الخاصة به ، واقترح ان يكون هناك قانون و هيئة لفض النزعات [٣] .

---

[١] محمد الحاج حمود ، المصدر سابق ، ص ٤٨٣ .

[٢] ان السفير المالطي ارفيد باردو الذي يسمى (والد مؤتمر قانون البحار) المؤتمر الثالث للامم المتحدة لقانون البحار الذي استمر مدة تسع سنوات تمخض عنها التوقيع على اتفاقية قانون البحار التي اصبحت دستورا للبحار وتسمى في الغالب بدستور المحيطات والتي مهدت الطريق للتقدم في مجال البيئة والتنمية المستدامة من خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٢ و مؤتمر قمة الارض في عام ١٩٩٢ .
الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، المحيطات وقانون البحار، الاحتفال بالذكرى السنوية لفتح باب التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، المصدر سابق ، ص ٩ .

[٣] قحطان عدنان عزيز ، السلطة الدولية لقاع البحار ، رسالة ماجستير غير منشورة (كلية القانون - جامعة بابل) ، ٢٠٠٢ ، ص ٧-١٣ .

ب–**تقدم رجال القانون الأمريكيين كل من (هيث G. Haight) و (ليلان J. Laylan) و (يونج R. Young)** : بمشروع الى لجنة التنقيب التابعة لجمعية القانون الدولي في ١٩٧١ ، اذ يعتبر النظام القانوني للمنظمة مؤقتا ، لحين صدور نظام قانوني دائم لها ، وتضمن المشروع تمهيداً لإنشاء السلطة الدولية [١] .

ت– **المشروع الذي تقدمت به " اليزابيث بورجيز E.M. Borgese "**:– قدمت (بورجيز) مشروعها الى مؤتمر (Peacemin Maribuse) " الى مؤتمر ١٩٧٢ في مالطا اكدت على ان قيعان البحار والمحيطات لا يجوز الاستيلاء عليه من قبل احدى الدول وهي تراث مشترك للبشرية جمعاء [٢] .

ت– **مشروع الاستاذ " كرستوفر بنتو K. Pinto "** : قدم ممثل سريلانكا الى اللجنة الاستشارية الافرو اسيوية في دورتها الثالثة عشر وتضمن مشروعه ان تكون ملكيتها للانسانية جمعاء ، فضلاً عن اقتراحه ان يكون الاستكشاف والاستثمار عن طريق سلطة منظمة دولياً ، والتي تمنح الى الدول الاطراف بمقابل [٣] .

برزت خلافات حول تعيين حدود المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات بعد ان تم تدويل قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، وان مسألة تحديد المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية قد حضت باهتمام كبير على المستوى الفقهي [٤] وعلى المستوى الدولي ، و لا سيما في المؤتمر الثالث للبحار فكان جل اهتمام المؤتمرين متجه الى الاساس المعتمد في تحديد حدود المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات ، التي كانت موضع للخلافات الفقهية قديما فقد ظهرت عدة نظريات فقهية [٥] منها :

---

[١] المصدر السابق ، ص ١٠ .

[٢] المصدر نفسه ، ص ١٢ .

[٣] المصدر نفسه، ص ٧–١٣ .

[٤] يرى بعض الفقهاء بضرورة التمييز بين قاع البحار وباطن التربة ، واعتبروا ان قاع البحار لا يقبل الاستيلاء عليه ووضع اليد ، بينما باطن التربة فانها من الممكن ان تكون محل استيلاء من دول اخرى .
محمد طلعت الغنيمي ، اصول القانون الدولي الحياة الدولية ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص٢٣٥ .

[٥] ان اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨ لم تميز بينها وبين المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات ، فقد عرفت المادة الاولى من الاتفاقية (قاع البحر والارض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية للشاطئ

اولا : نظرية المال المباح :

يعد انصار نظرية المال المباح قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية مالا مباحا ، و يجوز لأي دولة ان تسيطر وتستولي عليه ، بمعنى ان تستغل اي جزء لصالح رعاياها ولحسابها ، ووفقا لهذه النظرية تستطيع الدول ان تضع موارد منطقة قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية لمدة طويله مع عدم امكانية اي دولة منافستها على تلك الموارد [1] .

وقد برزت هذه النظرية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، و ذهب انصارها الى ان قيعان البحار وباطنها مالا مباحا قابلا للتملك على ان لا يتعارض مع حرية الملاحة البحرية . وتستقي هذه النظرية جذورها من القانون الخاص في مضمار تملك العقارات بالحيازة ، أو وضع اليد لمن يقوم بها ، نادى بهذه

النظرية عدد كبير من الفقهاء ، ومن أنصارها " جوجنيها يم " jogniha yum : الذى ذهب الى أن قاع البحر وما تحت قابل للتملك ، و يمكن أن يكون محل للحيازة تنفرد بها الدولة في نظر القانون الدولي على شرط ان لا يتعارض مع مبدأ حرية الملاحة البحرية .

وقد وجه انتقاداً الى هذه النظرية من حيث عدم وجود أي ممارسات فعلية لأية أنشطة استكشافية أو استغلالية للثروات الكامنة في تلك المناطق في الوقت الذي ظهرت فيه هذه النظرية ، مما ادى

الكائنة خارج منطقة البحر الاقليمي ، وذلك الى عمق ٢٠٠ متر او ابعد تبعا لعمق المياه المتاخمة ، وقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق) ، ذهب البعض الى ان نص المادة الاولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ فيها معياران هما =معيار العمق على ان يتجاوز ٢٠٠متر ومعيار القدرة على الاستغلال ، وقد هجر المعياران بسبب الجدل الذي اثير حول الاستغلال ، فبموجب هذا المعيار ليس هنالك حد للجرف القاري لانه ربط بين حد الجرف القاري والتقدم العلمي وامكانية استغلاله بالتالي يؤدي الى الاستفادة من قبل الدول المتقدمة على حساب الدول الاخرى الاقل تقدم ، بينما ذهب البعض الاخر الى اضافة معيار ثالث وهو معيار القرب الوارد في المادة الاولى ايضا (المتاخمة) او الملاصقة بمعنى ان منطقة الجرف القاري ينبغي ان تكون ملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية .

عبير ابو دقة ، مشكلة تحديد المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري) ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٢ ، ص ٥٨،٥٩ .

[1] كريم محمد رجب الصباغ ، المصدر السابق ، ص ٥٠٢ .

الى وضع أنصار هذه النظرية في حرج ودفعهم الى القول بان عنصر الاستيلاء ، عنصر نسبي يختلف باختلاف الظروف [١] .

ثانيا : نظرية المال المشترك :

ظهرت هذه النظرية بدءاً من القرن التاسع عشر ، وقد تناولها مؤتمر لاهاي عام ١٩٣٠ واتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ، و مفاد هذه النظرية " ان جميع ثروات البحار سواء كانت كائنات حية ام موارد معدنية قابلة للنفاذ ، ومن ثمة ليس من حق اي دولة تملكها وان هذه النظرية جمعت بين قيعان البحار وما يعلوها من مياه بنفس الحكم " ، وعدتها غير قابلة للتملك ، ولا يحق لأي دولة ان تدعي سيادتها على موارد المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، لأنها مالاً مشتركاً ، واستمر العمل بهذه النظرية من بداية الربع الاول من القرن التاسع عشر ، واعتبرت اساس قانوني اعتمده الكثير من الفقهاء اضافة الى القضاة الدوليين ، وبموجب هذه النظرية ، ليس للدولة التملك في قيعان البحار العالية [٢] ، ولكن اعتبر التملك ناتج عن الاستيلاء الفعلي الذي مضى عليه فترة من الزمن ، تملك بالتقادم بدون اي اعتراض من قبل باقي الدول [٣] ، وقد كيفت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ في مادتها الثانية مسألة استغلال موارد اعالي البحار نفس التكييف القانوني لمؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠، وقد رسخها المؤتمر على انها قاعدة قانونية دولية ، اذ عدّ خيرات اعالي البحار مالاً مشاعاً ، بمعنى انه يحق لكل دولة الانتفاع به بشرط عدم اعتراض من قبل الجماعة الدولية ، وفي حالة عدم وجود حق انتفاع لدولة اخرى اي لا يتعارض مع حقوق دول اخرى . على نفس نهج مؤتمر لاهاي نهجت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ فقد اوردت في مادتها الثانية " ... بما ان البحار العالية للامم المتحدة جميعا ، فلا يجوز قانونا لدولة ما ان تدعي اي جزر منها لسيادتها " [٤] . رفض بعضهم فكرة المال المشترك في القانون الدولي ،

---

[١] كريم محمد رجب الصباغ ، المصدر السابق ، ص ٣٠٥.

[٢] محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، البحر العالي ، القانون البحري ، مطبعة الاديب البغدادية ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩.

[٣] كريم محمد رجب الصباغ ، المصدر نفسه ، ص ٣٠٥ .

[٤] جغري لمياء ، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القسنطينة ، السنة ٢٠١٥ -٢٠١٦ ، ص ٢٨-٢٩ .

واعتبروها تنتمي الى القانون الخاص ، و لا يمكن قبولها في القانون الدولي واعتبار المال ليس له مالك يسمح للبحارة الظفر به وتملكه [١] .

ثالثا : تدويل مصادر الثروة :

اعتبرت هذه النظرية ان ثروات اعالي البحار هي ملك للجماعة الدولية وان استغلالها ينبغي ان يكون لصالح البشرية جمعاء ، وتعتبر ميراثا دوليا للبشرية جمعاء يتمتع به جميع اعضاء المجتمع الدولي بشكل متوازٍ .

لقد فرق انصار هذه النظرية بين قيعان البحار وباطن ارضها ، فاعتبروا قيعان البحار غير قابلة للاستغلال ، بمعنى ان انصار هذه النظرية اعطوا قيعان البحار نفس الحكم القانوني للمياه التي تعلوها ، اما باطن الارض فإنها قابلة للاستغلال بمعنى انهما نظامان قانونيان مختلفان ، وحجتهم في ذلك ان الاستغلال في قيعان البحار ، وما يتطلبه الاستغلال من قيام منشئات ، فإنها تؤدي الى عرقلة حرية الملاحة في اعالي البحار مما يؤدي الى الاخلال بمبدأ حرية البحار ، اما باطن قيعان البحار فان الاستغلال فيه لا يعرقل الملاحة [٢] .

انتقد هذا التفسير لان الاستغلال سواء كان في قيعان البحار او في باطنها فانه يعرقل الملاحة من الناحية الواقعية ، كذلك تقدمت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٩ بتقرير الى الجمعية العامة في الدورة الرابعة والعشرين ، وكان التقرير يتضمن (ان اللجنة القانونية الفرعية اعترفت بوجود منطقة قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، وكيفية استخدام خيرات المنطقة لصالح البشرية) [٣] .

بعدها اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المرقم ٢٧٤٩ في الدورة الخامسة والعشرين في عام ١٩٧٠ الخاص بإعلان المبادئ ، ويعتبر اول تعبير رسمي لهذا المصطلح في البند الاول من الاعلان على ان " قاع البحار والمحيط وباطن الارض وما تحته خارج حدود الولاية الوطنية

---

[١] حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٥٢٧ .

[٢] كريم محمد رجب الصباغ ، المصدر السابق ، ص ٤٩ .

[٣] محمد طلعت غنيمي ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص٢٨٤.

يشار اليها (بالمنطقة) " [1] ، بعد ان تم عقد مؤتمر الامم المتحدة الثالث للبحار الذي يقضي بضرورة انشاء نظام قانوني دولي يحكم الاستغلال والاستثمار في منطقة قيعان البحار ، وقد تركزت النقاشات في ذلك المؤتمر على انشاء نظام قانوني ، و خصص المؤتمر للجنة الأولى موضوع النظام الدولي لقاع البحر والمحيطات خارج الولاية الوطنية ، وإلى اللجنة الثانية مواضيع البحر الإقليمي ، والمنطقة المتاخمة ، والجرف القاري ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، أعالي البحار والبلدان غير الساحلية والدول غير الساحلية والدول ذات الأرصفة الضيقة أو ذات السواحل القصيرة والانتقال من أعالي البحار ، في حين تم تخصيص موضوع الحفاظ على البيئة البحرية للجنة الثالثة. و يتعين على جميع اللجان الرئيسية ، فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة بولاياتها ، أن تتناول الترتيبات الإقليمية ، والمسؤولية عن الضرر الناجم عن استخدام البيئة البحرية ، وتسوية المنازعات ، والاستخدامات السلمية لحيز المحيط ، مناطق السلام والأمن. وكان من المقرر أن تنظر الجلسة العامة مباشرة في الموضوع الأخير ، فضلا عن موضوع تعزيز المشاركة العالمية للدول في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بقانون البحار . و خلال الدورة الثامنة ، أُعد تنقيح للنص التفاوضي المركب غير الرسمي . وقد اتخذ المؤتمر قرارًا بإتمام العمل في هذا المجال [2]

وكان مشروع المادة الاولى من الاتفاقية له عدة مقترحات ومناقشات ومفاوضات في المؤتمر منها :

(أ)/ ١- يكون حد قاع البحار الذي تنطبق عليه هذه المواد هو الحد الخارجي للرصيف القاري المعين داخل خط التساوي العمقي (٥٠٠) متر.

٢- في المناطق التي يكون فيها خط التساوي العمقي (٥٠٠) متر المشار اليها في الفقرة (أ) من مشروع هذه المادة واقعا على مسافة تقل عن (٢٠٠) ميل بحري مقاسة من الخطوط الاساسية التي يقاس منها البحر الاقليمي للدولة الساحلية ، وفي المناطق التي لا يوجد فيها اي رصيف قاري

---

[1] فيصل عبد العزيز ، طريقك الى العمل الدبلوماسي اسياسيات عالم الدبلوماسية ، ط٢ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ٢٠١٩ ، ص٧٠ .

[2] مقال بعنوان Third United Nations Conference on the Law of the Sea (1973–1980) منشور على البريد الالكتروني https://legal.un.org/diplomaticconferences/1973_los/

، يكون حد قاع البحر خطا كل نقطة فيه تقع على مسافة لا تزيد على (٢٠٠) ميل بحري من اقرب نقطة على خطوط الاساسية المذكورة [١] .

او (ب) / المنطقة تتكون من قاع البحار وباطن ارضها ، في البحر ، ابتداء من الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر الساحلية التي تمارس فيها الدولة حقوقا سيادية لاغراض استكشاف المنطقة الساحلية لقاع البحار واستغلال مواردها المعدنية [٢] .

او (ج) / تتألف المنطقة من قاع البحار او المحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية القومية .

او (د) / يكون حد قاع البحار الذي تنطبق عليه هذه المواد هو الطرف الخارجي الاسفل للحافة .

القارية الذي يلاصق السهول السحيقة ، او عندما يكون ذلك الطرف على مسافة تقل عن (٢٠٠) ميل من الساحل ما لا يزيد عن تلك المسافة .

بعد المفاوضات ارتأت اللجنة ان تحديد المنطقة الدولية يكون بعد ان يتم تحديد الحد الخارجي للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الذي تبنته اللجنة الثانية ، وقد انهت اللجنة الثانية عملها عند التوصل الى اتفاق بشأن الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وللجرف القاري ، وتم ادراجه في المواد (٥٧) من اتفاقية قانون البحار التي حددت المنطقة الاقتصادية الخالصة بانها لا تمتد الى اكثر من (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، والمادة (٧٦ التي حددت الجرف القاري بانها قاع وباطن ارضها في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة او الى مسافة (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الاساس التي يقاس بها بحرها الاقليمي [٣] ، و ان المادة (١٩) من الاتفاقية حددت اعالي البحار بعد استبعاد اجزاء

---

[2] Gary Knight , Issues Before the Third United Nations Conference on the Law of the Sea , Volume 34 | Number 2 The Work of the Louisiana Appellate Courts for the 1972-1973 Term: A Symposium , Winter 1974 , P168 .

[٢] ساسي سالم الحاج ، المصدر السابق ، ص٤٧٤ – ٤٧٥ .

[2] H. Gary Knight , Issues Before the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, P169 .

،

البحر الخاضعة لولاية الدول الساحلية مما يعني ان قيعان البحار العالية بعد استبعاد قيعان الجرف القاري والتي لا تمس بالحقوق الممنوحة بموجب النظام القانوني لاعالي البحار هي (المنطقة الدولية لقيعان البحار) [١] .

حسمت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار كل الخلافات الدولية والفقهية حول حدود المناطق البحرية كافة بما فيها قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، والتي لم تقدم تعريف صريح لها ، فقد اطلقت مصطلح " المنطقة " على قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، وعرفتها بانها " قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية " [٢] ، وقد وفرت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الاستقرار الدولي في مجال البحار لانها حددت حقوق الدول وواجباتهم وهي الاساس القانوني لها .

على الرغم من ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار حددت الحدود الجغرافية للمنطقة من الناحية القانونية [٣] ، الا ان من الناحية العملية لم يتم رسم خرائط لقاع البحار بغية تحديد حدودها الا ما يقارب ٢٠% منه فقط ، الا ان اليونسكو [٤] بادرت الى حل هذا الخلل الحاصل من الدول ،

---

[١] صلاح محمد سليمة ، القرصنة البحرية ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص١٤٠ .

[٢] المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٣] نصت المادة (٧٥) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على الخرائط و قوائم الاحداثيات الجغرافية (١- رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة ٧٤ على خرائط ذات مقياس او مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها ويجوز حيث يكون ذلك مناسباً ، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي او خطوط التحديد ..... ٢- تعلن الدول الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط او قوائم الاحداثيات الجغرافية ، وتودع لدى الامين العام للامم المتحدة نسخة من كل خريطة او قائمة منها) .

[٤] كلفت منظمة الامم المتحدة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم " ، والتي تم انشائها في عام ١٩٦٠ ، و تضم ١٥٠ دولة ، بالقيام بالعديد من مشاريع البحث العلمي ، ومنها رسم خرائط المحيطات ، ونظام الإنذار بأمواج التسونامي ، و منذ عام ٢٠١٧بذلت اليونسكو جهوداً كبيرة بالتعاون مع اكبر مؤسسة خاصة في اليابان وهي مؤسسة نيبون اليابانية ، في اطلاق برنامج "قاع البحار لعام ٢٠٣٠"، فنشرت أجهزة السونار =وجمع البيانات منها، وقد شاركت العديد من الدول في تقديم البيانات التي تمتلكها عن أعماق البحار القريبة من سواحلها ، وقد تم تكليف أسطول مكون من ٥٠ سفينة ، مخصصة لرسم خرائط قاع البحار باستخدام اجهزة السونار الحديثة المثبتة على السفن .
https://www.unesco.org/ar/articles/mwtmr-qmt-almhyt-alwahd-alywnskw-tthd-brsm-khrayt-lma-yadl-80-ly-alaql-mn-qa-albhar-hty-am .

فأعلنت في مؤتمر " قمة المحيط الواحد ، عن مبادرة لرسم خرائط ما يقارب ٨٠% على الأقل من قاع البحار لغاية عام ٢٠٣٠ ، وذلك بدعم من دولها الأعضاء والقطاع الخاص ، ولهذه الخرائط اهمية كبيرة في معرفة مقدار عمق قاع البحار ، وتضاريسه لفهم موقع صدوع المحيطات، وآلية عمل التيارات البحرية ، وحركة المدِّ والجزر ونقل الرواسب .

ان لهذه (الخرائط) اهمية كبيرة في حماية السكان من خلال استباق مخاطر الزلازل وأمواج التسونامي، و المواقع الطبيعية التي ينبغي صونها، و لتعيين موارد مصائد الأسماك بغية المحافظة عليها بشكل مستدام، و أنَّ لهذه البيانات دوراً رئيسياً في تقييم الآثار المستقبلية للاختلال المناخي، سواء من ناحية ارتفاع درجة الحرارة أو ارتفاع مستوى سطح البحر [١] .

٢- الاهمية الاقتصادية للمنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية

تزخر المنطقة الدولية بالثروات الطبيعية سواء كانت حيوانية او معدنية وزادت اهميتها الاقتصادية والاستراتيجية مع مرور الوقت والتطور التكنولوجي والبحث العلمي الحاصل وتنافس الدول من اجل الظفر بهذه الثروات ، ومن امثلة هذه الثروات والخيرات الطبيعية هي الكائنات الحية في قيعان البحار ، وقد اجريت عدة دراسات واحصائيات دولية لغرض تحديد كمياتها مثل مسح عام ١٩٩٣ توصل الى إن المنطقة تحتوي على ما يقارب (١٧٨٠٠٠) كائن بحري ، و اجريت دراسة اخرى اثبتت وجود اكثر من عشرة ملايين كائناً بحرياً ، وهي بذلك تكون اكثر من ما هو موجود على سطح الارض ، و تسمى الكائنات الحية في قيعان البحار والمحيطات بـ (الكائنات القاعية) [٢] ، وان الاحياء التي تعيش في منطقة قيعان البحار مختلفة وليست على شكل واحد ، اذ توجد

---

[١] تم عقد المؤتمر في مدينة بريست في فرنسا في ١٠ و ١١ فبراير ٢٠٢٢ ، يعتبر المؤتمر من ضمن جملة مؤتمرات تسعى اليونسكو الى عقدها ضمن مؤتمرات القمة الكبرى في مجال التنمية المستدامة للفترة من ٢٠٢١ الى ٢٠٣٠ ، اخر زيارة للموقع ٦ / ٤ / ٢٠٢٢ الساعة العاشرة صباحاً
https://www.unesco.org/ar/articles/mwtmr-qmt-almhyt-alwahd-alywnskw-tdw-albldan-aly-adraj-altthqyf-balmhytat-fy-almnahj

[٢] ان وجود كائنات حية في اعماق البحار والمحيطات ضروري للنظام الايكلولوجي المهم عالميا فمثلا تحلل المواد العضوية الى مواد غير عضوية في قيعان البحار تساعد في دورة الحياة في المناطق الساحلية فوجود الكائنات في قاع البحار التي تعتبر موائل للحيوانات التي تحبس ثاني اوكسيد الكاربون في قيعان البحار ، كما وعند انتقال الحيوانات بين طبقات البحار بشكل عمودي فانها توفر غذاء لباقي الاحياء التي تعيش في البحار من جهة ، ومن جهة اخرى فانها تنقل =ثاني اوكسيد الكربون من الطبقات السطحية الى قيعان البحار ٠ الامم

بعض الكائنات ذات الحجم الصغير ، بالإضافة الى الكائنات الرمامة (التي تعيش على بقايا الحيوانات الميتة) ، وكذلك القشريات والاصداف والديدان الحلقية ، وهذه الكائنات ضرورية لحفظ التنوع البيولوجي ، وتعزيز عمليات النظام الأيكولوجي الضروري لسير عمل النظم الارضية ، لان وجود كائنات حية في اعماق البحار و المحيطات ضروري للنظام الأيكولوجي [١] ، ذو الاهمية العالمية فمثلا تحلل المواد العضوية الى مواد غير عضوية في قيعان البحار تساعد في دورة الحياة في المناطق الساحلية ، وان وجود الكائنات في قاع البحار تعتبر بمثابة موائل للحيوانات التي تحبس ثاني اوكسيد الكاربون في قيعان البحار ، و وعند انتقال الحيوانات بين طبقات البحار بشكل عمودي ، فأنها توفر غذاء لباقي الاحياء التي تعيش في البحار من جهة ، ومن جهة اخرى فإنها تنقل ثاني اوكسيد الكربون من الطبقات السطحية الى قيعان البحار ويحوي الالاف من الاطنان من الاسماك بمقدار ٢٥٠٠٠٠ طناً ، وان الاسماك الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لها اهمية من الناحية الاقتصادية ، فقد بلغ حجم المصيد التجاري بعض الجبال المغمورة جنوب المحيط الاطلسي، للفترة ما بين ٢٠١١ – ٢٠١٥ ، حوالي ١٥٠٠٠٠ طن ، ومن امثلة الاسماك هي التونة واسماك الخرمان وغيرها من الاسماك الصالحة للغذاء [٢] ، وتوجد اعشاب بحرية وطحالب [٣] .

المتحدة ، حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ، خلاصة تقنية للتقيم البحري العالمي الاول ، نيويورك ٢٠١٧ ، ص١٠ .

[١] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، رسالة مؤرخة ٨ / حزيران / ٢٠١٢ موجهة الى رئيس الجمعية العامة من الرئيستين المشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص ، البند ٧٦ أ ، ١٣ / ٧/ ٢٠١٢ ، ص٦

[٢]الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية ، خيارات للتعاون من اجل انشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ، الاجتماع الاول ، البند ٣–١ ، ١٣–٦/١٧/ ٢٠٠٥ ، CBD ، ص٥ .

[٣] ان للطحالب فوائد عديدة ، اذ تدخل في انتاج الاحماض الدهنية المفيدة في علاج الكثير من امراض القلب والاوعية الدموية ، ويوجد اكثر من (١٥٠٠) مستحضر جديد من المنتجات الطبيعية التي تم اكتشافها حديثا من الطحالب ، كما وتوجد العديد من المعامل البحثية في دول متعددة مثل اليابان ، و المانيا ، و النرويج ، و الولايات المتحدة ، وتدخل الطحالب في انتاج العقاقير الطبية في معالجة السرطانات المختلفة ، كما مصدرا اقتصاديا وغذائيا للعديد من الدول التي تعتمد في غذائها على الطحالب مثل الصين واليابان ، وبعض القطاعات من المانيا ، وبعض الولايات من الولايات المتحدة الامريكية . علي محمد علي عبد الله، التلوث البيئي والهندسة الوراثية ، وكالة الصحافة العربية ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٣ .

توجد في منطقة قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية و سبق وان راينا العديد من التلال، والجبال البحرية والشعاب المرجانية ، و توجد انواع من الموائل متنوعة جدا ، وقد اجريت عدة دراسات قدمت بدورها عدة خرائط لمناطق تواجد الشعب المرجانية والجبال البحرية ، بالإضافة الى خرائط تظهر الكثير من الحيوانات الفقارية واللافقارية مثل (الاسماك والزواحف البحرية والطيور والثديات) وقد تم تحديد مجموعة من الحيوانات البحرية المهددة بالانقراض [١] ، وان النظام القانوني الدولي الذي يحكم المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات يضم العديد من الاتفاقية ولكننا نتناول في هذا الموضع كل من (اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ ، اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ ، واتفاقية التراث الثقافي تحت سطح الماء التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو ٢٠٠١) ، وقد اجرى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية اجتماعه الاول عام ٢٠٠٥ في ايطاليا وقد توصل الى عدة نتائج منها ان التلال والجبال البحرية والشعاب المرجانية ، ووجدوا انها تحوي على عدد هائل من الموارد السمكية والرخويات المعرضة لمخاطر التعدين والتنقيب مما دفعهم الى التوصيات بضرورة انشاء محميات بحرية [٢] في مناطق قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، وفي اجتماعها لعام ٢٠١٢ انقسمت اراء الوفود الحاضرين الى قسمين بشأن الموارد الجينية الواقعة في قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة) [٣] .

هل ان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ينطبق عليها ام ان هذا الجزء يشمل فقط الموارد المعدنية دون الموارد الجينية ؟

ذهب راي من الحاضرين الى ان الجزء الحادي عشر لا يشمل الا الموارد المعدنية ، في حين ذهب جانب اخر الى امكانية تنظيم الموارد الجينية البحرية وشمولها بالجزء الحادي عشر بدليل قرار الجمعية العامة الامة المرقم ٢٧٤٩ ، وكذلك الجزء الحادي عشر الوارد فيها ان موارد قيعان

---

[١] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، رسالة مؤرخة ٨ / حزيران / ٢٠١٢ موجهة الى رئيس الجمعية العامة من الرئيستين المشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص ، البند ٧٦ أ ، ١٣ / ٧/ ٢٠١٢ ، ص٦ .

[٢] اتفاقية التنوع البيولوجي ، الفريق العامل المفتوح العضوية ، المصدر السابق ، ص ١٤.

[٣] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، رسالة مؤرخة ٨ / حزيران / ٢٠١٢ موجهة الى رئيس الجمعية العامة من الرئيستين المشاركتين للفريق العامل غير الرسمي ، المصدر السابق ، ص١٢ .

البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بما فيها الموارد البحرية الجينية جميعها خاضعة لمبدأ التراث المشترك للبشرية جمعاء [١] .

اما بالنسبة للموارد والثروات المعدنية فقد اثارت موارد المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات اهتمام الجماعة الدولية في ستينات القرن العشرين مثل ما سبق وان راينا لما تحويه المنطقة من خيرات ابرزها عقيدات المنغنيز.

نصت المادة (١٣٣) من اتفاقية قانون البحار على مصطلح (الموارد) تدل على المعادن والعقيدات المتعددة الموجودة في قيعان البحار اما اذا تم استخراجها من المنطقة فتسمى بالمعادن [٢] ، وان الموارد الموجودة في قيعان البحار والمحيطات هي النفط والفحم اضافة الى الفلزات كالنحاس والزنك والحديد والفضة والذهب ، اضافة الى كبيريتات النيكل بالإضافة الى الطاقة الحرارية الارضية ، وسنتطرق الى هذه الموارد كالاتي :

أ- النفط والغاز الطبيعي الفحم :

حيث عثر في بحر الروس على غاز المناجم وغاز الايثلين من قبل سفينة ابحاث امريكية ، و يوجد في اماكن مختلفة من قيعان البحار والمحيطات على مصادر من الغاز الطبيعي ، و يوجد كذلك مناجم الفحم فعلى سبيل المثال يوجد مناجم فحم في خليج بسكاي ، فقد بلغ الانتاج العالمي من قيعان البحار المحيطات والبحار هو ١٣٤٠٠٠٠٠ طناً سنويا منذ حوالي ٣٠سنة ، اما بالنسبة للنفط فقد بلغ انتاج النفط منذ عام ١٩٨٠ بحوالي اربعة عشر مليون برميل [٣] .

ب- العقيدات الفلزية والغير فلزية :

---

[١]الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، والخمسون التاسعة الدورة ، البند ٥٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت البحار استدامة مصائد الأسماك وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والتنوع البيولوجي ، ويستند التقرير إلى المعلومات المقدمة من الدول، والوكالات المتخصصة المعنية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وغيرها من الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وترتيبات حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، فضلا عن سائر الهيئات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية. A/59/298/ ،

[٢]المادة ١٣٣ من الاتفاقية تنص على : " ... أ - تعني الموارد المعدنية الصلبة او السائلة او الغازية في موقعها موقعها الاصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر او تحته ، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن . ب- يشار الى الموارد عندما يتم استخراجها من المنطقة باسم المعادن " .

[٣]محمد الحاج حمود ، المصدر السابق ، ص٩ .

توجد ثلاثة انواع من الترسبات المعدنية التي تشكل مركبات ذات معادن متعددة بما يشمل (النحاس والمنغنيز والرصاص والنيكل والكوبالت والزنك والليثيوم والنيوبيوم و التيتانيوم ...) وقد تم اكتشافها من قبل بعثة الابحاث البريطانية للفترة ما بين عام١٨٧٢ الى عام ١٨٧٦ الا الانظار توجهت الى العقيدات المتعددة المعادن في منتصف الخمسينات ، تتكون العقيدات من عناصر معدنية متعددة وهي تقريبا ثلاثون عنصرا على سبيل المثال الحديد والمنغنيز والنيكل وهي تنقسم الى نوعين اما ان تكون غنية بالكوبالت ، او غنية بالحديد الا انها تفتقر الى النيكل والنحاس والحديد [١] .

وحاليا يتم استكشاف معادن بكميات هائلة في قيعان البحار والمحيطات ، وكانت الرواسب الثلاثة هي الكبريتات والعقيدات المتعددة الفلزات [٢] ، والقشور الغنية بالكوبلت [٣] ، في مقدمتها وكانت موضع اهتمام الدول ، لما لها من اهمية في مجال الصناعة ، فهي تدخل في صناعة بطاريات السيارات والاجهزة النقالة ، وصناعة الواح الطاقة الشمسية ، وتعتبر بديلة عن مادة الكلور التي تستخدم في معالجة وتعقيم المياه ، لتسهيل الحصول على المياه النظيفة [٤] .

جـ-الموارد غير المتجددة:

وتشمل البترول والغاز الطبيعي وهما من المصادر الحيوية للإنسان والتي تلعب دورا هاماً في حياته واقتصادياته وثورته الصناعية ، ويتكون البترول والغاز الطبيعي باختصار شديد نتيجة تحلل العناصر المترسبة فوق القاع بعد موت الكائنات فتلجأ البكتريا إلي تحللها في غياب الأكسجين ، فينتج الغاز الطبيعي والبترول ، وتتوالي عملية الترسيب ، وتتراكم الرواسب فوق بعضها ، وتندمج

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ، المصدر السابق ، ص٩ .

[٢] عيسى ابو القاسم ، المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات ومواردها في اتفاقية قانون البحار للعام ١٩٨٢ ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٢ .

[٣]ان السفينة challenger (hms) عندما ابحرت في عام ١٨٧٢ فقد عادت في عام ١٨٧٦ بالكثير من المعلومات القيمة التي تعتبر الاساس لعلم المحيطات ، حينها بدأ الاكتشاف الاول للعقيدات المتعددة الفلزات فقد نقلت تشالنجر العديد من الاجسام ذات الشكل البيضوي وباللون الاسود تتكون من اوكسيد المنغنيز النقي ، في عام ١٩٦٥ اعتبرت صالحة للتعدين
. https://web.archive.org/web/20200421140605/https://www.isa.org.jm

[٤] السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات ، اللجنة القانونية والتقنية ، طلب مؤسسة ناورو لموارد المحيطات الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة ، مونتيجيو، ٢٠١١ ، ص ٤ .

وتطرد الماء، وتتحرك تلك السوائل الى صخر مسامي رملي ، فيمسك بتلك السوائل في مسامة عندئذ يتم استخراجه . والبترول مصدر غير متجدد للطاقة تكون منذ ملايين السنين تحت سطح الأرض وقيعان البحار والمحيطات ، ويوجد في طبقات الصخور الرسوبية المسامية التي تكونت في بيئة بحرية أو قريبة من البحار والتي يتراوح عمرها التكويني بين حقبة الحياة القديمة Paleozoic والحياة الحديثة Cenozoic وذلك على هيئة حبيبات دقيقة داخل تلك الصخور الرسوبية وتحرك خلال الطبقات الأرضية وتجمع في تراكيب جيولوجية خاصة تسمى مصائد البترول [١] .

ويوجد البترول بكثرة في قيعان البحار حيث ان المعادن تملأ قيعان البحار والمحيطات ، اذ توجد في قيعان المحيطات والبحار مناطق غنية جدا بالمعادن [٢] ، حيث عثر في بحر الروس على غاز المناجم وغاز الايثلين من قبل سفينة ابحاث امريكية ، و يوجد في اماكن مختلفة من قيعان البحار والمحيطات على مصادر من الغاز الطبيعي ، و يوجد كذلك مناجم الفحم فعلى سبيل المثال يوجد مناجم فحم في خليج بسكاي فقد بلغ الانتاج العالمي من قيعان البحار المحيطات والبحار هو ١٣٤٠٠٠٠٠ طن سنويا منذ حوالي ٣٠ سنة ، اما بالنسبة للنفط فقد بلغ انتاج النفط منذ عام ١٩٨٠ بحوالي اربعة عشر مليون برميل [٣] ، وليس هذا فحسب بل ان المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات غنية بالمواقع الاثرية والتي تعتبر تراث ثقافي مغموراً في المياه ، وله اهمية كبيرة من عدة نواحي هي :

١-من الناحية التاريخية : تعتبر اعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية شاهدا فريدا على العديد من الاحداث التاريخية المهمة مثل الحروب وتجارة الرقيق بالإضافة الى الكوارث الطبيعية كالزلازل وغيرها على سبيل المثال توجد العديد من المستوطنات في العصر الحجري في بحر البلطيق ابتلعتها مياه البحر بفعل ارتفاع منسوب البحر [٤] .

---

[١] محمد الحاج حمود ، المصدر السابق ، ص ٤٨٩ .

[٢] تكثر قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبلت في اعماق المحيطات تتراوح بين ٤٠٠-٥٠٠٠ م في مناطق ذات النشاط البركاني وتنمو القشور على ركائز صخرية صلبة من اصل بركاني في مياه البحر في مناطق الجبال https://web.archive.org/web/20200421140605/https://www.isa.org.jm .

[٣] محمد الحاج حمود ، المصدر نفسه ، ص ٤٩٠ .

[٤] الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية ، خيارات للتعاون من اجل انشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ، الاجتماع الاول ، البند ٣-١ ، ١٣-١٧/٦/ ٢٠٠٥ ، ص٥ .

٢-من الناحية الاقتصادية : للتراث الثقافي اهمية اقتصادية كبيرة باعتبارها سياحة تعتمد على الغطس والمتاحف الموجودة في اعماق البحار مما تجلب فوائد اقتصادية كبيرة من ناحية رسوم الدخول ومن ناحية اخرى باعتبارها تؤثر في مجال السياحة الثقافية [١] .

٤-من الناحية الثقافية : ان التراث الثقافي المغمور يدل على جوانب تاريخية لم تكن معروفة سابقا ، و قد توصل علماء الاثار بفعل ما موجود من المواقع الاثرية في قيعان البحار الى وجود علاقات تجارية متبادلة بين الشعوب القديمة كل من الصين وافريقيا واندونيسيا ، وتدل على التبادل الثقافي منذ بداية التاريخ البشري .

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية

تزخر المنطقة الدولية بالثروات المعدنية ، وزادت اهميتها الاقتصادية والاستراتيجية مع مرور الوقت والتطور التكنولوجي ، والبحث العلمي الحاصل ، وتنافس الدول من اجل الظفر بهذه الثروات و بعد اعلان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ [٢] ، عن المنطقة الدولية وتخصيص الجزء الحادي عشر منها للتنظيم القانوني الخاص بالمنطقة ، وبعد مباحثات طويلة فقد تضمن الجزء الحادي عشر جملة من المبادئ التي تحكم المنطقة الدولية وقد تم وضع تنظيم دولي يتولى ادارتها وتسييرها بأسم الانسانية [٣] ، تحكم المنطقة الدولية مبادئ بعضها جاءت بها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وبعضها مبادئ بيئية مستمدة من المبادئ العامة للقانون سنتناولها كالاتي :

١-المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار و التي تحكم المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية :

---

[١] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، رسالة مؤرخة ٨ / حزيران / ٢٠١٢ موجهة الى رئيس الجمعية العامة من الرئيستين المشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص ، البند ٧٦ أ ، ١٣ / ٧/ ٢٠١٢ ، ص٦ .

[٢] الفرع الثاني من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٣] تعرضت اتفاقية الامم لقانون البحار في المواد (١٣٢ – ١٩١) الى المبادئ التي تحكم المنطقة سيما المواد من (١٣٦) الى (١٤٢) والتي عددت المبادئ التي تعتبر الاطار القانوني العام لاستغلال ثروات المنطقة.

يعتبر التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار من اعظم انجازات الامم المتحدة وتتمثل هذه الانجازات انها خصصت المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية للبشرية جمعاء وجاءت بمبادئ مهمة ، اذ اكدت اللائحة المرقمة ٢٧٤٩ المسماة بـ " اعلان مبادئ المنطقة على قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية الاقليمية " ، والصادرة من الجمعية العامة للامم المتحدة بعد تصريح سفير مالطا عام ١٩٧٠ ، وكذلك اكدته اتفاقية الامم لقانون البحار ١٩٨٢ [١] ، وهي مبدأ التراث المشترك للانسانية ، ومبدأ انتفاء السيادة على المنطقة او الاستيلاء على جزء منها و مبدأ تخصيص المنطقة للاغراض السلمية و مبدأ انتفاء السيادة على المنطقة و عدم جواز الاستيلاء على جزء منها .

اولا : مبدأ التراث المشترك للانسانية وان الاستثمار يكون لصالح البشرية جمعاء

سبق وان ذكرنا تعريفاً " للتراث المشترك للإنسانية " ، وبشكل عام هي المناطق ذات الاهمية المشتركة للبشرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول [٢] ، بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار اعتبر الاستثمار في المنطقة الدولية لقيعان البحار مرتبطاً بالإنسانية وليس بالدول ، ولقد حل مبدأ التراث المشترك محل مبدأ حرية البحار [٣] ، بعد ان اقرت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مبدأ التراث المشترك للإنسانية والتي تعتبر من اهم الجهود التي بذلت من قبل البلدان النامية والحبيسة ، والتي تكللت مجهوداتها بتعاون من الدول الكبرى مع الدول النامية فيما يتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية فاصبح التزاماً جماعياً اقرَّ في اتفاقية قانون البحار باعتباره حقا للدول النامية في موارد المنطقة [٤] .

وصف البعض اقرار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مبدأ التراث المشترك بانه قرار اممي المقصود منه هو تقوية العلاقات بين الدول المتقدمة والدول النامية ، لأنها تدل على المساواة في

---

[١] ايهاب جمال كسيبة ، مفهوم التراث المشترك للانسانية في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، العدد ١ ، ٢٠١٥ ، ص٣٥٥ .

[٢] طلعت جياد لجي ، قادر احمد عبد ، مصدر سابق، ص٨ .

[٣] محمد الحاج حمود ، المصدر السابق ، ص ٤٩١ .

[٤] المادة (١٣٦) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

الانتفاع من خيرات المنطقة وتعتبر صمام الامان وتحقق المساواة بين الدول لان الاستثمار للموارد الطبيعية اينما وجدت فانه يحقق رفاها اقتصاديا للبشرية كافة [١] .

وقد اكدت ذلك المادة (١٣٦) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على ان " المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية " فان مفهوم الانسانية يثير الغموض فهل المقصود بالإنسانية هي شخص من اشخاص القانون الدولي ؟ اسند البعض مفهوم الانسانية الى منظمة الامم المتحدة باعتبارها تعمل باسم الانسانية ، الا ان هذه فكرة قد لاقت الاعتراض باعتبار ان منظمة الامم المتحدة تتكون من دول من غير الممكن ان تمثل جميع الشعوب وكافة الافراد ، واجابوا بان الحكومة هي من لها حق ازدواجية التمثيل [٢] .

ذهب البعض الى ان الانسانية هي مجموع الكائنات البشرية بهدف التوفيق بين مجموع الشعوب من اجل ضمان الملكية المشتركة لهذه الموارد الغنية فالانسانية هي الجموع البشرية بصرف النظر عن انتمائهم . ان اتفاقية قانون البحار وضعت الاساس الذي تستند اليه فكرة الانسانية وهي كرست فكرة الانسانية باعتبارها ذات طابعا انسانيا في ثلاثة امور هي (فيما يتعلق بالاستحواذ على موارد المنطقة ، و كذلك فيما يتعلق بإدارة المنطقة وخيراتها ، و فيما يتعلق بتوزيع موارد المنطقة وعائداتها) [٣] .

بمعنى ان ثروات المنطقة تقسم بين الدول النامية والدول المتقدمة وتكون ادارتها عن طريق جهاز دولي وان لهذا المفهوم معنى مزدوجاً وهو ذو بعد جغرافي ، وذو بعد زمني [٤] ، فبالنسبة للبعد الجغرافي هو ان مفهوم الانسانية تشمل الكرة الارضية بالكامل وهذا ما اكدته المادة (١٤٠) [٥] ، من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، واكدت اتفاقية قانون البحار على المساواة وعدم التمييز بين الدول فالمادة (١٥٢) تتجنب التمييز بين الدول وكذلك تعطي اهتماماً خاصاً للدول

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٩ .

[٢] طلعت جياد لجي ، قادر احمد عبد ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

[٣] محمد الحاج حمود ، المصدر السابق ، ص ٤٩٢ .

[٤] غداوية حورية ، المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية في ظل اتفاقية ١٩٨٢ ، بحث منشور في جامعة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، ص ٧٧ .

[٥] نصت المادة (١٤٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على " تجري الانشطة في المنطقة ٠٠ لصالح الانسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ...." .

المتضررة جغرافياً والنامية والحبيسة ، على ذلك اكدت ايضا المادة (١٤٨) من الاتفاقية [١] ، اما البعد الزمني فالمقصود به ان الانسانية ليست محددة بوقت معين فهي ليست لليوم وانما للمستقبل و انها ليســت للأجيال الحاضرة فقط ، وانما للأجيال المستقبلة ، وان الاجيال الحالية مسؤولة اتجاه الاجيال المستقبلة .

ثانيا : مبدأ التعاون الدولي لاستثمار قيعان البحار

يتركز التعاون في مجال قيعان البحار على محورين هما ؛ الاول التعاون في مجال نقل التكنولوجيا ، والثاني التعاون فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية لقيعان البحار [٢] ، فمن ناحية نقل التكنولوجيا فأن الدول النامية كانت تطمح في الاسهام في الانشطة الدولية الجارية في استكشاف و استغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، وقد سعت تلك الدول في تضمين اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لتعزيز دورها في الانشطة البحرية خارج حدود الولاية الوطنية، وكذلك تخصيص جزء من عائدات المناطق البحرية خارج حدود الولاية الوطنية لها بغية اقامة نظاما اقتصاديا متوازنا لان خيرات المنطقة هي تراثا مشتركا للبشرية جمعاء ، وهذا ما جاء في قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٢٧٤٩ / ٢٥ في ١٩٧٠ [٣] ، في حين رفضت الدول المتقدمة ذلك وسعت الى جعل توزيع عائدات المناطق البحرية بيد السلطة الدولية ، و منحت للسلطة الدولية صلاحية دراسة المشكلات التي تواجه الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا فيما يتعلق بالأنشطة الدولية في قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية فيما يتعلق بمجال نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية فيجب على جميع الدول بما فيها

---

[١] نصت المادة (١٤٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على : " تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الانشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالحها و حاجاتها الخاصة ، لا سيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها حاجة خاصة الى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي ، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ الى المنطقة منها " .

[٢] طلعت جياد لجي ، قادر احمد عبد ، المصدر السابق ، ص٢٦ .

[٣] بوسكرة بو علام ، حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، مجلة الباحث العلمي للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٦ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص٧٢٨ .

الدول النامية [١] ، وان تتعاون فيما بينها وبين السلطة الدولية لغرض نقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية فقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الالتزام بنقل التكنولوجيا للدول النامية وان تتكفل بتدريب العاملين فيها فيما يتعلق بالتدريب ونقل التكنولوجيا والعلوم البحرية لغرض الاشتراك الكامل في الانشطة [٢] ، و ان الدول المتقدمة ملزمة بنقل التكنولوجيا بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ الى المؤسسة [٣] ، و الى الدول النامية وكذلك العمل على تشجيع الدول النامية لكي تستفيد من المعرفة بالعلوم البحرية وصولا الى الاشتراك الكامل حيث وضعت الاتفاقية العديد من الاحكام المتعلقة بتنمية التكنولوجيا وهذا ما جاء في المادة (٢٧٤) من الاتفاقية التي نصت على تقديم المساعدة للدول النامية وتدريب رعاياها اضافة الى توفير الاموال اللازمة لتسهيل الاشتراك بالأنشطة الدولية في استغلال المنطقة [٤] ، لتحقيق التقدم الاقتصادي لكل دول العالم وفق مبادئ الامم المتحدة الواردة في ميثاقها [٥] .

و نصت المادة (٥) من المرفق الثالث لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على اللذين يرغبون بالقيام بالأنشطة في المنطقة ، ان يخضعوا لشروط الزامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا للدول النامية وللمؤسسة .

اما المحور الثاني فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية ففي هذا الشأن فأن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار قد الزمت الدول بالحفاظ على البيئة البحرية و اتخاذ التدابير الفعالة لحماية البيئة

---

[١] نصت المادة (١٥٢) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على : " ١- تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحيتها ووظائفها بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالانشطة في المنطقة ، ٢- مع ذلك يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية " .

[٢] نصت المادة ١٤٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في فقرتها الثانية على : " ... وتحقيقاً لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الاطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالانشطة في المنطقة بحيث يمكن ان تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الاطراف ، وبوجه خاص تباشر وتنهض : (أ) ببرامج النقل التكنولوجيا الى المؤسسة والدول النامية بصدد الانشطة في المنطقة ، بما في ذلك بين امور اخرى ، تيسر وصول المؤسسة والدول النامية الى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب احكام وشروط منصفة ومعقولة ... "

[٣] المؤسسة : " هي الجهة المسؤولة عن عمليات التعدين في المنطقة الدولية لقيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية و تسويقها و نقلها و تجهيزها " ، الفقرة (١) من المادة (١٧٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

[٤] قحطان عدنان عزيز ، محمد حسين كاظم ، المصدر سابق ، ص ٤٥ .

[٥] محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، المصدر سابق ، ص٥١٥ .

البحرية من جميع الاثار الضارة بالبيئة البحرية التي تنشأ عن الانشطة في المنطقة اضافة الى حماية الموارد الطبيعية للمنطقة لمنع وقوع الضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية [١] .

ثالثا: مبدأ تخصيص المنطقة للأغراض السلمية:

يرتبط مبدأ الاستخدام السلمي للمنطقة الدولية بالمصلحة المشتركة لجميع الدول ، فهذا المبدأ يقوم عليه التنظيم الدولي في الوقت الحاضر، اذ اورده ميثاق الامم المتحدة باعتباره من اهم المبادئ التي جاء بها الميثاق وناقشته الجمعية العامة اول اجتماعاتها في عام ١٩٤٦ [٢] .

يعتبر مبدأ استخدام قيعان البحار في المنطقة الدولية للأغراض السلمية من اهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التراث المشترك للإنسانية ، وذلك لان استغلال المنطقة لغير الاغراض السلمية بمعنى (استخدامها بما يخل بالأمن والسلم الدوليين) يتنافى مع مبدأ التراث المشترك للإنسانية [٣] .

وان الاتفاقية لم تحظر الانشطة ذات الطابع العسكري او الاسلحة النووية بنص صريح ، ولكنها تحتوي نصوص صريحة فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للمنطقة ، من ثمة فلا يجوز مخالفتها فقد نصت المواد (١٤١ و ١٤٣ و ١٤٧ و ١٥٥) بشكل صريح على استغلال المنطقة للأغراض السلمية ، جاء في المادة (١٤١) بان تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية سواء تم الاستغلال من قبل الدولة الساحلية او غير ساحلية ، فقد حصرت هذه المادة استغلال المنطقة وثرواتها وما في باطنها بالاستغلال السلمي دون غيره [٤] ، وكذلك فعلت المادة (١٥٥) من الاتفاقية ، في حين المادة (١٤٧) لم تحصر الاستخدام للمنطقة بالاستخدام السلمي

---

[١] سفيان البراهيمي ، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في حماية البيئة البحرية ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد ١ ، اكتوبر ٢٠١٩ ، ص ١٣٩ .

[٢] الفقرة الاولى من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة اوردت اول مقاصد الامم المتحدة حفظ الامن والسلم الدوليين .

[٣] معهد البحوث والدراسات العربية ، ندوة قانون البحار الجديد والمصالح العربية ١٩٧٧ ، مجلة البحوث والدراسات العربية ، المجلد ١١ ، ٢٠٠٨ ، ص١٧ .

[٤] نصت المادة (١٤١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على : " تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلميّة دون غيرها من قبل جميع الدول ، ساحلية كانت او غير ساحلية ، دون تمييز ، ودون اخلال بالأحكام الاخرى لهذا الجزء " .

فقط بمعنى يجوز الاتفاق على استخدام المنطقة لغير الاغراض السلمية ، واشترطت المادة عدم الاضرار بالبيئة البحرية [١] .

ان مصطلح الاغراض السلمية كان موضع جدل بين المؤتمرين في المؤتمر الثالث لقانون البحار ، فذهب رأي الى ان الاستخدام السلمي يعني حظر تام لكل انواع الانشطة العسكرية في البحار ، وقد تبنى هذا الاتجاه الدول النامية فيما عدا الاتحاد السوفيتي " سابقا " . في حين ذهب جانب اخر من المؤتمرين متمثلا بكل من امريكا وبريطانيا وعدد من الدول الغربية الاخرى ، الى ان تفسير عبارة الاغراض السلمية هي لا تمنع الاستخدامات العسكرية للبحار غير المسلحة على سبيل المثال النشاطات العسكرية التي تتم لأغراض البحث العلمي، والتي ينفذها افراد الجيش حتى اذا استخدموا عتاداً عسكرياً [٢] .

ميز البعض بين نوعين من الانشطة العسكرية الاول الانشطة العسكرية ذات التأثير السلبي على البيئة البحرية ، و هذا النوع من الانشطة العسكرية يكون محظوراً ، لأنه يضر بمصالح الدول ، وهذه الانشطة يكون تأثيرها عابر للحدود وواسع النطاق و غير مسيطر عليه ، وان قاع البحر ليس قاعدة عسكرية او مكان للتنافس العسكري [٣] ، والنوع الثاني من الانشطة العسكرية التي لا تدخل ضمن استخدام اسلحة سواء تقليدية او اسلحة نووية ام اسلحة تدمير شامل ، فهي عبارة عن اداء وظائف عسكرية روتينية وغير محظورة يقتضي القيام بها لاحتفاظ الدول بالجيوش والاساطيل الحربية بهدف المحافظة على الامن القومي لكل دولة [٤].

على العموم ان مبدأ استخدام المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية للأغراض السلمية يعتبر من اهم المبادئ ، فهو يرتبط بمبدأ التراث المشترك للإنسانية ، فلا اهمية لاعتبار المنطقة

---

[١] محمد الحاج حمود ، المصدر السابق ، ص٤٤٠ .

[٢] طلعت جواد لجي ، قادر احمد عبد ، المصدر السابق ، ص٢٠ .

[٣] رشاد عارف السيد ، دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد (٤٦) ، العدد الثالث ، ص ٩١ .

[٤] هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء احكلم القانون الدولي الانساني ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القومية ، ٢٠١١ ، ص ١٢٧ .

الدولية تراثا مشتركا للإنسانية لو أمكن استخدامها لغير الاغراض السلمية بما يضر الأمن والسلم الدوليين [١] .

و ان مبدأ استغلال المنطقة الدولية للأغراض السلمية جاء بناء على اقتراح السفير" باردو " اثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار ، وبناء على مقترحه تم انشاء " لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الاقليمية للدول " ، وان الوظيفة الاساسية هي دراسة موضوع الاستخدام السلمي لقيعان البحار وتقديم تقرير عن كل ما تتوصل اليه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

رابعاً : مبدأ انتفاء السيادة على المنطقة الدولية او الاستيلاء على جزء منها:

تعني السيادة بحسب القانون الدولي هي ممارسة الاختصاصات من قبل شخص من اشخاص القانون الدولي على اقليم او افراد معنيين [٢] ، وان ما يعنينا في هذا الموضع هو عدم جواز امتلاك اي جزء من قاع البحار او اخضاعها للولاية عن طريق الاستيلاء لان هذا الطريق غير جائز وغير مقبول لان هذا يُعدّ تناقض مع مبدأ التراث المشترك للإنسانية [٣] ، وان جميع الدول متساوية في الانتفاع ولا تملك اي دولة سيادة على خيرات المنطقة الدولية وحتى السلطة الدولية لا تمتلك اي سيادة على المنطقة الدولية باي جزء من اجزائها ، لان ادعاء السيادة على اي جزء من اجزاء المنطقة الدولية يؤدي الى ظهور تنافسا استعماريا فيما بين الدول النامية وبين الدول المتقدمة من ثمة يؤدي الى تدهور السلم والامن الدوليين والذي يؤدي بدوره الى اضرار باقتصاد ومصالح المجتمع الدولي ككل .

نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون في المادة (١٣٧) على عدم جواز ادعاء السيادة او تمارس حقوقا سيادية على اي جزء من اجزاء المنطقة الدولية من قبل اي دولة [٤] . وان خيرات (موارد وثروات) المنطقة هي مشتركة بين جميع الدول الحالية والدول في الزمن المستقبلي وان

---

[١] احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٣٨ .

[٢] طلعت جياد لجي ، قادر احمد عبد ، المصدر السابق ، ص٢٥ .

[٣] محمد الحاج حمود ، المصدر سابق ، ص ٤٤٠ .

[٤] نصت المادة (١٣٧) " ١- ليس لاي دولة ان تدعي او تمارس السيادة او الحقوق السيادية على اي جزء من المنطقة او مواردها ، وليس لاي دولة او شخص طبيعي او اعتباري ادعاء او اكتساب او ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة الا وفقا لهذا الجزء ... " .

الهدف الذي تسعى اليه الاتفاقية هو حماية الثروات والحفاظ عليها ونقلها الى الاجيال المقبلة ، وبالتاي فأن الاتفاقية لم تدع اي مجال للدول بأن يدعي حق او سيادة على المنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية [١] .

خامساً : مبدأ الحفاظ على الاثار البحرية :

مثلما اوردنا سابقا ان البحار تزخر بالاشياء التاريخية والاثرية والتي ينبغي حمايتها واحترامها باعتبارها تراثا ثقافيا مشتركا للانسانية ، ويقصد بالتراث الثقافي بحسب اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي بانه " المعالم الطبيعية المكونة من تشكيلات طبيعية او بيولوجية او مجموعات لهذه التشكيلات والتي تتميز بقيمة عالمية فائقة الجمال والعلمية ، والتشكيلات الجيولوجية و الفيزيوغرافية والمساحات المحددة بدقة التي تشكل موائل اصناف الحيوانات والنباتات المهددة والتي تتميز بقيمة عالمية فائقة من الزاوية العلمية او زاوية الحفظ والجمال " [٢] ، وان هذه الاثار البحرية ليست لشعب معين ولا لدولة معينة وانما للبشرية جمعاء [٣] ويقع على عاتق الدول جميعها واجب حفظها لأنها تراث مشترك للإنسانية [٤] ، اكدت ذلك كل من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار حيث نصت المادة (٣٠٣) على ما يلي :

١- على الدولة واجب حماية الاشياء الاثرية ذات الطابع الاثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر ، وعليها ان تتعاون تحقيقاً لهذه الغاية .

٢- بغية السيطرة على الاتجار بهذه الاشياء ، يجوز للدولة الساحلية ان تفترض ان من شأن انتشال هذه الاشياء من قاع البحر في المنطقة الملاصقة دون موافقتها ان يسفر عن خرق للقوانين والانظمة المشار اليها في تلك المادة داخل اقليمها او بحرها الاقليمي .

---

[١] احمد مصطفى الجيزاوي ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، ٢٠١٩ ، ص ٣٥٠ .

[٢] سُلافة طارق الشعلان ، اثر النزاعات المسلحة على البيئة ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص٢٨٦ .

[٣]قحطان عدنان عزيز ، السلطة الدولية لقاع البحار ، رسالة ماجستير غير منشورة (كلية القانون – جامعة بابل) ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٥

[٤] سلافة طارق الشعلان ، المصدر نفسه ، ص ٢٦٧ .

٣- ليس في المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم او قانون الانقاذ او غير ذلك من قواعد القانون البحري او القوانين او الممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية .

٤-لايخل ما تقدم بالاتفاقات الدولية الاخرى ، و لا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الاشياء ذات الطابع الاثري والتاريخي . "

لا تعتبر الكابلات والمنشأة الممتدة في قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه [١] ، في حين يعتبر حطام السفن و البقايا البشرية وكذلك المواقع المقدسة جميعها تراثا ثقافيا مغمورا بالمياه ، ومن امثلتها كهف شانول في المكسيك الذي عثر عليه وهو يضم هيكل عظمي بشري ، و توجد مواقع تولوم في ولاية كوينتانا رو شرق المكسيك حوالي (١١٨) جمجمة وعظام مبعثرة ، و على رغم اهمية البحث العلمي في هذه بقايا هذه الجثث لعلم الطب الحديث ، بغية معرفة الامراض السائدة في العصور القديمة ، الا ان القاعدة الخامسة من المبادئ التوجيهي الصادرة من اليونسكو اوجبت احترامها وعدم العبث بها الا للضرورة [٢] ، وتوجد العديد من الاشياء التي تعتبر تراثاً ثقافياً مغموراً بالمياه [٣]

سادسا/ مبدأ تفضيل الدول النامية في المشاركة بالانشطة البحرية في قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية :

---

[١] سفيان البراهيمي ، المصدر السابق ، ص١٤٥ .

[٢] كما توجد العديد من الجثث التي تعود الى العصور التاريخية تعود لبحارة في الرحلات البحرية الطويلة التي سبقت اختراع حفظ الجثث البارد ، ولم يكن امامهم سوى القاء الموتى في البحر ، مع ممارسة شعائر جنائزية معينة تتعلق بتلك القبور ، منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ، كما اوجبت القاعدة الخامسة من المبادئ على عدم العبث بالقبور الا للضرورة القصوى . حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، ايكروموس ، دليل الاعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ارشادات لمحلق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ ، مركز ايكروم الشارقة ٢٠١٦ ، ص ٤٠ .

[٣]توجد العديد من السفن التي لا تزال غير مكتشفة لحد الان تقدر بحوالي ٣ مليون سفينة حيث تقدر عدد السفن بحوالي (١٢٥٤٢ سفينة شراعية و حربية فقدت بين ١٨٢٤ و ١٩٦٢ توجد حضارات اندثرت في المياه على سبيل المثال منارة الاسكندرية في مصر المعروفة بأسم " اعجوبة العالم السابعة " ، كما يوجد في البحر الاسود بقايا قرى تعود للعصر الحديث لم يتم العثور عليها لحد الان ، كما يوجد مدن غرقت بأكملها في البحار امثال مدينة " بورت رويال في جمايكا " منظمة اليونسكو ، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، ايكروموس ، دليل الاعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ارشادات لمحلق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ ، المصدر السابق ، ص١ .

قبل الولوج في موضوع تفضيل الدول النامية لا بد من معرفة ما المقصود بالدول النامية وما هو معيار قياس النمو ؟

تعرف الدول النامية بأنها الدول التي تملك ثروات طبيعية ومعدنية بالإضافة الى الثروات البشرية ولكنها لا تحسن استغلالها بالصورة الصحيحة وعددها حوالي ١٣٠ دولة في العالم يقدر عدد سكانها بحوالي ٧٠ % من سكان العالم ، توجد عدة تسميات اطلقت على تللكم المجموعة من الدول فسميت بالدول المتخلفة والدول الفقيرة والدول النامية ودول العالم الثالث ولعل ابرز تسمية هي تسميتها ببلدان العالم الثالث (The Third World) من قبل الاقتصادي الفرنسي " الفريد سوفي " عام ١٩٥٢ حيث اطلق هذه التسمية لان مستوى الرفاهية لدى تلك الشعوب هو اقل من متوسط رفاهية الشعوب المتقدمة ، ان مصطلح الدول النامية (Developing Countries) الذي يعني ان الدول اقرب لسلوك طريق النمو الاقتصادي ؛ الذي استحدث بعد انضمام تلك البلدان الى مؤسسات الامم المتحدة مما دفع المنظمة في محاولة منها الى حث تلك الدول لبذل الجهود بغية النمو وترك الجهل [١] ، وتوجد عدة معايير لقياس ما اذا كانت الدول نامية هي " معيار نصيب الفرد من الدخل القومي و معيار الاصول البشرية ومعيار الضعف الاقتصادي " [٢] . وبالعودة الى موضوع تفضيل الدول النامية في انشطة استغلال ، كان للدول النامية مثلما رأينا سابقا دورا فعالا في صياغة قواعد قانون البحار [٣] متمثلة في مجموعة الـ (٧٧) فتوصلت الى عقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي بدورها قررت ان تكون للدول النامية افضلية في التعامل بهدف تحقيق التوازن لجميع الدول وهذه الافضلية تكون في مجال نقل التكنولوجيا وكذلك في مجال البحث العلمي سواء كانت تلك الدول النامية حبيسة او ساحلية او متضررة جغرافيا بصرف النظر عن موقعها الجغرافي [٤] ، وقد عرفت الاتفاقية الدول الحبيسة بانها " كل دولة ليس لها ساحل بحري " ، و عرفت الاتفاقية الدول المتضررة جغرافيا بانها " .... الدول الساحلية بما فيها الدول المتشاطئة لبحار مغلقة او شبه مغلقة ، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في

---

[١] علام عثمان ، تمويل التنمية في الدول الاسلامية حالة الدول الاقل نمو ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية مقدمة الى جامعة الجزائر (٣) كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، ص ٤ .

[٢] الامم المتحدة ، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، تقرير اقل البلدان نمو ٢٠١٩ ، ص١٢ .

[٣] حسني موسى محمد رضوان ، القانون الدولي للبحار ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

[٤] ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

حصولها على امدادات كافية من السمك لاغراض تغذية سكانها ، على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول اخرى ، واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية او الاقليمية ، كذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة بها " [1] .

ان ما سعت اليه الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا هو المشاركة في استغلال المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية وكذلك اقتسام الارباح المتحصلة من موارد المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات [2] ، عن طريق العمل بنظام " الاستغلال المتوازي " بمعنى ان تنفيذ عمليات الاستغلال في المنطقة الدولية لقيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية يكون عن طريق السلطة الدولية وتقوم الدول المتقدمة بتزويد المؤسسة بالاموال والخبرات العلمية والفنية بغية تسهيل الطريق على الدول النامية سواء كانت ساحلية او حبيسة او متضررة جغرافيا في المساهمة في ثروات المنطقة الدولية باعتبارها ارثاً مشتركاً للإنسانية [3] ، ويكون ذلك من خلال الحد من الاضرار باقتصاد الدول النامية ، وبما ان اغلب الدول النامية غنية بالموارد الطبيعية المعدنية ، فأن استخراج الثروات المعدنية من البحار يؤدي الى الاخلال الجسيم باقتصاد تلك الدول ، لذا سعت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الى الحد من تلك الاضرار بأن حددت الانتاج من المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية ، وكذلك وضعت نظاماً اقتصادياً بغية تعويض الدول النامية بصرف النظر عن موقعها الجغرافي عن ما لحق باقتصادها من ضرر ، وهذا ما اكدته الفقرة (١٠) من المادة (١٥١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ التي نصت على " تضع الجمعية ، بناء على توصية المجلس الصادرة على اساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي ، نظام للتعويض او تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها او اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر او في حجم صادرات من هذا المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا

---

[1] الفقرة (٢) من المادة (٧٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

[2] طارق عزت رخا ، القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية ، دار النهضة العربية ، ليبيا ، بلا سنة نشر ، ص ٢٤٩ .

[3] بوسكرة بوعلام ، حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، المصدر السابق ، ص٧٢٨ .

عن الانشطة في المنطقة وتشرع السلطة ، عندما يطلب منها ذلك ، في اجراء دراسات عن مشكلات الدول التي يحتمل ان تكون الاشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها الى ادنى حد ومساعدتها في تكليفها الاقتصادي " ، و إنّ المادة (١٥٢) من الاتفاقية على مراعاة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً واستثنائها من مبدأ عدم التمييز فنصت على " ومع ذلك يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية ، بما في ذلك المراعاة الاخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً من بينها " [١] .

٢ – المبادئ البيئية العامة التي تحكم المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية :

للبيئة البحرية اهمية كبرى وتعزى هذه الاهمية الى اهمية البحار فهي فضلا عن كونها مصدرا اقتصاديا و غذائيا هاما ، وطريقا هاما للنقل ، فهي تلعب دورا هاما في مجال تحقيق التوازن المناخي في البيئة الانسانية فهي تمتص مقدارا كبيرا من الحرارة على الارض من ثمة تخلق نوعا من التوازن المناخي وكذلك تفقد البحار والمحيطات جزء من حرارتها لتدفئة الارض من ثمة يؤدي ذلك الى تلطيف الجو ، كذلك تعتبر مصدرا مهما للأمطار على اليابسة بفعل تبخر المياه بسبب اشعة الشمس من ثمة تكون السحب التي بدورها تندفع بواسطة الرياح مما يؤدي الى تزايد الامطار التي تؤدي الى زيادة كميات الانهار باعتبار الامطار هي احد اهم مصادر الانهار [٢] ، و ان قاع البحار والمحيطات مصدر هام للبترول والغاز والفحم اضافة الى العديد من المعادن والثروات التي ينبغي عند استخراجها لا سيما تلك المعادن الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء التي يحكم استخراجها جملة من المبادئ البيئية وهي كالاتي :

١– اتباع المنهج الوقائي :

تم اعتماد الحكومات لإعلان ستوكهوم و في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة في عام ١٩٧٢ وكان لهذا المؤتمر دور بارز في سياق مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي عقد في عام

---

[١] محمد مصطفى يونس ، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في القانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢٠٦ .

[٢] الامم المتحدة ، مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٢٠١١ ، مساهمة برنامج الامم المتحدة للبيئة في العملية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة ، ص ٢ .

١٩٧٣ [١] ، والذي كان له دور هام في عقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والتي وضعت الاطار القانوني الذي يتعين ان تنفذ من خلاله جميع الانشطة في البحار وبعد عشرين سنة [٢] على انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة عقد مؤتمر الامم الخاص بالبيئة والتنمية الذي انتهى بإعلان " ريو " وجدول القرن الواحد والعشرين [٣]، فما المقصود بالمنهج الوقائي ؟ وما هو الدور الذي يلعبه في استغلال البحار ؟

تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية، أي أنها قواعد تضبط الشأن البيئي على نحو سابق عن التلوث وحدوث الضرر، من ثمة تهدف هذه القواعد إلى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من طرف الأشخاص والمؤسسات لكون ما يمكن أن يصيب البيئة يكون من الصعب تداركه في ما بعد. ذلك أن مبدأ الوقاية يحقق في الأصل غايتين: فأما الغاية الأولى فتتعلق بتفادي الأضرار التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها ، أما الغاية الثانية فتتعلق بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة التلوث البيئي.

ان استغلال المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية فأنّه يؤدي الى تدمير الكائنات الحية وبالأخص في المناطق القريبة من مناطق التعدين ولكن السلطة الدولية باعتبارها الجهة المسؤولة عن استغلال المنطقة فأنّها تسعى الى ايجاد التوازن بين استخراج الموارد المعدنية من قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية وبين حماية البيئة البحرية وان السلطة الدولية اخذت بالمنهج الوقائي لأنها تعمل على الزام الجهات المتعاقدة لأجراء دراسات حول الاضرار المحتملة [٤] .

٢- حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام :

---

[١] الامم المتحدة قرار اتخذته الجمعية العامة ٢٠١٢ ، الدورة ٦٧ ، ٢٠١٣ ، ص ١ .

[٢] عقد مؤتمر الامم المتحدة للبيئة عام ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو في البرازيل ٠ اللجنة القانونية والتقنية ، خطة الادارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبتون ، ٢٠١١ ، ص ١١ .

[٣] الامم المتحدة ، مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٢٠١١ ، المصدر السابق، ص٢ .

[٤] الامم المتحدة ، وقائع الامم المتحدة ، الهيئة الدولية لقاع البحار واستخراج المعادن من قاع البحر العميق ، المصدر السابق ، ص٣ .

ان للتنوع البيولوجي في اعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية له عدة فوائد فهي تعتبر مصدرا للأغذية [١] ، و تعتبر مصدرا للموارد الجينية البحرية حيث يمكن استخلاصها من جميع الكائنات الحية البحرية التي تعتبر مهمة في صناعة الادوية وصناعة مواد التجميل لذا فهي محط انظار قطاع الصيدليات منذ التسعينات في كل من اليابان وامريكا والمانيا . لكن ما الذي يؤثر على هذا التنوع ؟ هنالك عدة امور تأثر على هذا التنوع البيولوجي في قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية وهي " مصائد الاسماك وعمليات تصريف المواد الخطرة ، و الحطام البحري ، و التخلص من النفايات الصلبة ، واستغلال المعادن ، و غيرها " [٢].

٣- حماية البيئة البحرية وحفظها :

اوكلت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ مهمة حماية البيئة البحرية الى السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات ، حيث تتكفل السلطة الدولية بالحفاظ على البيئة البحرية من المخلفات الضارة التي تنشأ من استغلال قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، وقد اكدت ذلك اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ [٣] على ان تعمل السلطة الدولية على حفظ الثروات الحيوانية والنباتية في المنطقة من خلال السيطرة على التلوث الذي تتعرض له البيئة البحرية من جراء عمليات الاستغلال الجارية بالبحار .

٤- الشفافية :

وتعني ان السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات ، باعتبارها الجهة المسؤولة عن تنظيم الاستغلال في المنطقة الدولية ، ينبغي ان تسمح للجمهور بأن يشارك في حماية البيئة البحرية من خلال اتخاذ القرارات من اجل حمايتها [٤] ، ونقل المعلومات الخاصة بالبيئة البحرية ،

---

(١) وناسة جدي ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير – بسكرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩ .

[٢] الامم المتحدة ، حفظ التنوع البيولوجي البحري ، في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ، خلاصة تقنية للتقييم البحري المتكامل ، نيويورك ، ٢٠١٧ ص ١٨ .

[٣] المادة ١٤٥ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

[٤] السلطة الدولية لقاع البحار ، مشروع خطة الادارة البيئية لمنطقة كلاريون _ كليبرتون ، ٢٠١١ ، ص ٦ .

حيث يعتبر نقل المعلومات هو حق لجميع الاشخاص [١] ، وان حصول الاشخاص على المعلومات المتعلقة بالبيئة يؤدي الى التقليص من الاضرار البيئية ، و كذلك من حق الاشخاص الالتجاء الى القضاء في كل المسائل المتعلقة بالبيئة ، مستندين في ذلك الى ان الانسان من حقه التمتع ببيئة صحية لان كل من حقوق الانسان والبيئة مرتبطتان مع بعضهما البعض [٢] .

٥- تقييم الاثار البيئية :

ابتدأت هذه الفكرة بالرواج دولياً ، بعد انعقاد مؤتمر الامم المتحدة في ستوكهولم ١٩٧٢ لعلاج الاضرار البيئة ، اذ لابد من تقييم الاثار البيئية لمعرفة مقدار الضرر وقياسه ، وان معرفة مقدار الاضرار البيئية في البحار امر في غاية الصعوبة لا بل من المستحيل ، بسبب استحالة تقدير اعداد الكائنات الحية المتضررة بفعل الانشطة البحرية ، الا ان الفائدة التي تعود من التقييم للأثر البيئي في المنطقة الدولية ، هي لتزويد الجهات المعنية بإدارة المنطقة بالبيانات والمعلومات اللازمة [٣] ، لتتمكن من اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من تدهور البيئة البحرية عن طريق قيامها بإيقاف العمل بالمشروع .

٦- مبدأ الملوث يدفع :

ويعني هذا المبدأ في القانون البيئي ان اي شخص يتسبب بأضرار بيئية يقع عليه التزاما بتحمل تكاليف ازالة التلوث ، وكذلك اعادة الحال الى ما كان عليه ، اضافة الى تحمله تكاليف تعويض المتضررين بسبب ذلك التلوث ، وطبقا لهذا المبدأ لا يتطلب ان يقع خطأ من قبل الملوث ، فهو يتحمل التبعات بمجرد حدوث ضرر ، و لا يهم ان يكون الملوث دولة او كيان او مؤسسة ، ولهذا المبدأ اهمية لو طبق في اطار قانون البحار من ناحية التعويض عن الاضرار ،و توزيع المخاطر و الخسائر ، و يعتبر بمثابة عقاب ورادع ومانع من تكرار الافعال الضارة [٤] .

---

[١] المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

[٢] الامم المتحدة ، حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، تقرير جون نوكس ، مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بحقوق الانسان والبيئة ، ٢٠١٨ ، ص ٢٢ .

[٣] سلافة طارق الشعلان المصدر السابق ، ص ١٠٥ .

[٤] سلافة طارق الشعلان ، المصدر السابق ، ص ١٠٩ .

الفصل الثاني

النظام القانوني للمنطقة الدولية لقيعان اعالي البحار والمحيطات وفقاً لاتفاقية للاتفاق التنفيذي ١٩٩٤

تعتبر اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار اتفاقية اطارية تعنى بالعديد من الامور التي سبق وان تمت الاشارة اليها ، ولان المنطقة الدولية كما سبق وان اوردنا زاخرة بالثروات الحية وغير الحية الخاضعة للاستغلال ، وان جميع انشطة الاستغلال في المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية ينبغي ان تدار لصالح جميع الدول سواء كانت دول تامة السيادة او تلك التي لم تعترف بها الامم المتحدة كدول مستقلة [١] و أن استغلال هذه الثروات يحكمه عدة صكوك دولية واقليمية الصكوك الدولية الحالية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار١٩٨٢ ، والاتفاق التنفيذي لتنفيذ الجزء الحادي عشر منها عام ١٩٩٤، واتفاقية لندن للإغراق ١٩٧٢ ، حفظ الحيوانات والنباتات في أنتاركتيكا ١٩٩١ ، واتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية ١٩٩٥ ، واتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ ، واتفاقية التراث العالمي المغمور بالمياه ٢٠٠١ ، ولكن ولصعوبة الاحاطة بجميع تلك الصكوك في هذه الدراسة . سنسلط الضوء على بعض تلك الصكوك وعلاقتها باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار وهل ان هذه الاتفاقية تتعارض مع هذه الصكوك ؟ ، وسنقسم الفصل الى مبحثين كالاتي:

المبحث الاول : الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر لعام ١٩٩٤ .

المبحث الثاني : الصكوك الدولية الاخرى الحاكمة للمنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية .

---

[١] مصطفى سلامة حسين ، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجيا والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص١١٣ .

المبحث الاول

الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

لم يتم انشاء تنظيم قانوني على المستوى الدولي لاستغلال المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، الا عند ابرام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، حيث ان استغلال البحار كان يستند الى القوانين الوطنية او اتفاقات بين عدد محدود من الدول ، لذا نجد ان المؤتمر الدولي الثالث للبحار قد واجهته عدة صعوبات ، والسبب يعود الى عدم وجود سوابق لهذا النوع من الانشطة ، سواء على صعيد القواعد الدولية او ما جرى عليه العمل الدولي .

تكمن الصعوبة في اعتبار المنطقة مفتوحة للاستغلال ، لجميع الدول ساحلية كانت ام غير ساحلية ، مما ادى الى اعتراض من جانب الدول الكبرى ، الا ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، اوجدت نظاماً قانونياً فيه ضمان لحقوق تلك الدول وبالأخص الدول النامية ، وذلك لكي تتغلب على الصعوبات التي تلحق بها نتيجة لموقعها الجغرافي وامكاناتها الاقتصادية .

وان التنظيم القانوني الذي يحكم الانشطة التجارية في المنطقة يتكون من (اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، و الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر ١٩٩٤ ، نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها ٢٠٠٠ ، نظام التنقيب عن الكبريتدات العديدة الفلزات ٢٠١٠) ، فضلا عن مشروع نظام التنقيب عن القشور والمنغنيز الحديدي ٢٠٠٩ ، اذ بعد المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ ، اشترطت الاتفاقية لكي تدخل حيز النفاذ ان تمضي مدة سنة على ايداع صك الانضمام الستون [١] ، الا ان هنالك العديد من الدول لم توقع على الاتفاقية ، كما سبق وان بينا ، لذا بادر الامين العام " خافيير بيريز دي كويار " في يوليو _ تموز ١٩٩٠ [٢] الى محاولة لتقريب وجهات النظر بين الدول الاعضاء والهدف من محاولاته هو :

١- تحقيق مشاركة عالمية في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

---

[١] المادة (٣٠٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٢] تقرير الامين العام (950 / 48 /A) ، ص ٢ .

٢- تشجيع جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية بهدف الانضمام اليها لانها صكا عالميا ، نتج عن مشاورات استمرت لعدة سنوات .

٣- صياغة نظام بحري عالمي .

كل هذه الاهداف واهداف اخرى سنتعرف عليها ادت الى ابرام الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ ،الملحق باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وقد تم اقرار نظم قانونية اخرى ملحقة بالاتفاقية ، ولكن الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر يتمتع بأهمية كبيرة ، لذا سنفرد له مطلبا للتعرف على الطبيعة القانونية لهذا الاتفاق ، في المطلب الاول ، بينما سنبحث في المطلب الثاني اهم المتغيرات التي احدثها في الانفاقية .

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر لعام ١٩٩٤

كانت الخلافات حادة اثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار [١] بين فريقين من الدول الفريق الاول تقوده الولايات المتحدة الامريكية ، والفريق الثاني تمثل بدول العالم الثالث او ما يسمى بمجموعة السبعة والسبعين ، ان هذه الخلافات كادت ان تؤدي الى اخفاق المؤتمر عن تحقيق اهدافه ، الا ان المساعي ادت الى التوفيق بينهما ، مما ادى بعد ذلك الى وضع مشروع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨١ ، وتحقق توافق بين الدول الاطراف بشان معظم احكامها ولم تبق خلافات فيما عدا ما يتعلق بالجزء الحادي عشر المتعلق بالمنطقة الدولية وهي المواد من (١٣١) الى (١٩١) الذي تخضع لها المنطقة الدولية لقيعان البحار، ويعتبر الجزء الحادي عشر بمثابة ثورة جديدة ، وعلامة بارزة نقلت قانون البحار من مرحلة كونه قانوناً يحكم العلاقات بين الدول الى مرحلة اعتباره قانوناً اجتماعياً دولياً متكامل ينظم العلاقات الاقتصادية بين كافة مكونات المجتمع الدولي [٢] .

اما سبب الخلاف بين الولايات المتحدة الامريكية والدول النامية ، فيعود الى ان الاولى تغير موقفها من الاتفاقية بعد تولي الرئيس (رونلد ريغن) رئاستها ، فقد قدم تغييرات جذرية حول

---

[١] نتج عن المؤتمر الثالث لقانون البحار انعقاد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار

[٢] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، ٢٨/ ٤٨ / قانون البحار ، البند ٣٦ ، الدورة الثامنة والاربعون ، ١٩٩٤ ، (A/48/l.60 9 Add.1) ، ص ٤ .

الفصل الحادي عشر ، مما دفعها ، بالإضافة الى عدد من الدول المتقدمة صناعيا الى عدم التوقيع عليها [١] .

وقد ظنت الدول النامية بعد توقيعها على الاتفاقية ، بانها ستحقق نظاماً اقتصادياً دولياً جديداً يتيح لها اقتسام الثروات الموجودة في البحار وخصوصا بعد سقوط المعسكر الاشتراكي ، وبسبب احجام الدول الكبرى عن التوقيع والتصديق عليها شعرت الدول النامية بخطورة الموقف فبدأت بمحاولة ايجاد حل بغية محاولة ارجاع الدول المتقدمة الى التصديق على الاتفاقية ، مما دفع كل من الجمعية العامة الى تشجيع الحوار ودعت جميع الدول الاعضاء الى الاشتراك في المشاورات التي يقوم بها الامين العام ، كما دعت الامين العام والمنظمات الدولية المتخصصة لتعزيز التعاون واتخاذ التدابير الرامية لتنفيذ احكام الاتفاقية [٢] .

بدأت مبادرة الامين العام سنة ١٩٩٠ في جهود غير رسمية في محاولة لتقريب وجهات النظر و لتشجيع الحوار بخصوص المشاركة العالمية في اتفاقية قانون البحار من اجل تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، وهنالك عدة اسباب ادت الى تسوية الخلافات بين الدول هي :

١- حصول متغيرات كبيرة في المجالات الاقتصادية العالمية بين الثمانينات وبداية التسعينات .

٢- خلافا للتوقعات التي كانت سائدة في الفترة التي جرت فيها المفاوضات ، فقد ذهبوا الى ان الانتاج في قيعان البحار ليس ممكنا في الوقت الحاضر .

٣- تأثرت اسواق المعادن العالمية بسبب الركود الذي ساد العالم خلال فترة الثمانيات مما ادى الى تغير كبير في التوقعات التي كانت سائدة وقتها ، والتي بدورها انعكست على النصوص القانونية الخاصة بالتعدين .

---

[3] « Alesxandre Charles « la notion du patriomoine commune de l'humainté R.C.A.D.I Tome 2, LAHYE 1982. Page 197.

[٢] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير الامين العام ٢٠٠٢ ، ص ٨ .

٤- استمرت اللجنة التحضيرية في عملها لتسوية المسائل الخلافية بين الدول ، وقد تقدمت بشكل كبير فيما يتعلق بالتعدين في قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، وقد توفرت المعلومات الكافية حول التعدين في قيعان البحار والمحيطات .

كل هذه الاسباب ادت الى محاولة الدول الى حل المسائل الخلافية بينها . تضمنت المشاورات غير الرسمية ابرز الموضوعات ، وهي " التكاليف التي تتحملها الدول الاطراف ، المؤسسة ، مؤتمر المراجعة ، حدود الانتاج ، المسائل البيئية ، ونقل التكنولوجيا ، وصندوق التبرعات ، والشروط المتعلقة بالمسائل المالية ، والشروط المالية للعقود " . وقد تم مناقشتها بمرحلتين هي :

١- المرحلة الاولى : في بداية هذه المرحلة تم التشاور على تسع موضوعات ، وهي المواضيع سالفة الذكر ، حيث قام المشاركون في المؤتمر باستعراضها ومناقشتها تباعا ، بالاعتماد على مذكرات الامانة العامة [١] ، استمرت الاجتماعات للمشاورات غير الرسمية لمدة ٦ سنوات ، وفي عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ انتهى المشتركون في تلك الاجتماعات من بحث كافة المسائل المتعلقة باتفاقية قانون البحار والتي كانت محل خلاف ، وقد توصلوا الى نتائج فيما يتعلق بـ " التكاليف التي تتحملها الدول الاطراف ، والمؤسسة ، واتخاذ القرارات ، ومؤتمر المراجعة ، ونقل التكنولوجيا " فقد تم وضع احكامٍ تفصيلية لها هذا من جانب ، ومن جانب اخر فيما يتعلق بـ " حدود الانتاج و صندوق التعويض و الشروط المالية للعقود " فقد وجدوا ان هذه الامور لا تحتاج الى احكام تفصيلية ، و اتفقوا على ان يتم وضع احكام تفصيلية في الوقت الذي يكون التعدين في قيعان البحار والمحيطات وشيكا [٢] .

٢- المرحلة الثانية : فتح الامين العام للامم المتحدة في عام ١٩٩٢ باب المشاركة في التشاورات للوفود من جميع الدول ، وقد اشتركت تلك الدول في المشاورات غير الرسمية ،

---

[١] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، المشاورات التي اجراها الامين العام بشأن المسائل المتعلقة المتصلة بأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق ، تقرير الامين العام ١٩٩٤ ، ص ٢ .

[٢] صلاح الدين عامر ، المصدر السابق ، ص ٦٨ .

إذ حضر الاجتماعات ما يقارب من خمسة وسبعين الى تسعين وفداً ، وان الهدف من هذه المشاورات هو لإضفاء الدقة على النتائج التي توصلت اليها المشاورات في المرحلة الاولى ، وقد تم طرح المواضيع ذاتها بعد استبعاد المسائل البيئية ، والتي عقدت عدة جلسات بشأن المفاوضات البيئية بغية وضع حلول وسط وكذلك تعديل او ابقاء النصوص او تحسينها وقدمت عدد من الاقتراحات من جانب الدول المشاركة [١] .

في يومي ٢٨ و ٢٩ من كانون الثاني في عام ١٩٩٣ واثناء انعقاد المشاورات غير الرسمية اصبح هنالك شعور لدى جميع الوفود المشاركة بضرورة صياغة نصوص تكون بمثابة مشروع لاتفاق ينبغي ان يبرم بين الاطراف ، يعتبر نظاما قانونيا للتعدين في اعماق البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، وبالفعل اعدت الامانة العامة مذكرة اعلامية في ٨ / ابريل / ١٩٩٣ ، وقد تم مناقشة ما ورد بهذه المذكرة الاعلامية من قبل وفود الدول المشاركة في المشاورات غير الرسمية [٢].

في ١٦ / تشرين الثاني / ١٩٩٣ اكتملت الستين تصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ / تشرين الثاني / ١٩٩٤ ، وقد اختتمت المشاورات غير الرسمية بتقديم نصوص منقحة بخصوص تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وقد استأنفت المشاورات اثناء انعقاد اجتماع الجمعية العامة المرقم (٢٦٣ / ٤٨) بتاريخ ٢٨ / تموز / ١٩٩٤ ، وقد نتج عن هذا الاجتماع التوقيع على الاتفاق التنفيذي او ما يسمى اتفاق نيويورك عام ١٩٩٤ بأغلبية ١٢١ صوت دون معارضة وامتناع سبعة دول ، ان اهم ما جاء في هذا الاتفاق تعديل بعض القيود المتعلقة بالاستثمارات واستخراج المعادن كذلك تعديل الشروط المتعلقة بنقل التكنولوجيا ، ويتضمن

---

[١] ابراهيم محمد الدغمة ، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٤٠٧ .

[٢] عرفت هذه الورقة باسم " الورقة القارب " حيث انقسمت هذه الورقة الى ثلاث اجزاء في الجزء الاول منها يتعلق بمشروع قرار تعتمده الجمعية العامة " والجزء الثاني مشروع اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، و الجزء الثالث تضمن مرفقان الاول نتائج المشاورات التي اجراها الامين العام ، والثاني التعديلات التبعية " تقرير الامين العام (950 / 48 /A) ، المصدر السابق ، ص ٥ .

الاتفاق التنفيذي ديباجة [١] و(١٠ مواد) اضافة الى انه يحتوي على مرفق من (٩) فروع وقد نص على ان المرفق هو جزء لا يتجزأ من الاتفاق .

نص الاتفاق التنفيذي على ان تتعهد الدول الاطراف في هذا الاتفاق بان تقوم بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفقا للاتفاق [٢] ، كما نص الاتفاق على ان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية هو جزء لا يتجزأ من الاتفاق وفي حالة التعارض بين احكام الاتفاقية والاتفاق التنفيذي تكون الأولوية للاتفاق التنفيذي وهو مبدأ اعلاء الاتفاق التنفيذي على الاتفاقية في حالة وجود التعارض [٣] .

اما باقي نصوص الاتفاق فقد تضمنت احكاما حول كيفية التوقيع على الاتفاق [٤] ، وكيفية الالتزام به حيث طبقا للمادة الرابعة من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ يكون الالتزام بهذا الاتفاق يكون [٥] اما بالتوقيع الذي يجعل الاتفاق نافذا في مواجهة الدول ، او بالتوقيع بشرط التصديق ، التوقيع بشرط اتباع المادة (٥) من الاتفاق [٦] .

---

[١] تضمن ديباجة الاتفاق التنفيذي تأكيداً على ان موارد المنطقة هي تراث مشترك للانسانية .

[٢] المادة (١) من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤

[٣] المادة (٢) ، الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

[٤] نصت المادة (٣) من الاتفاق " يبقى الباب مفتوحا في مقر الامم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول والكيانات المشار (أ ، ب ، جـ ، هـ ، و) من المادة الاتفاقية ، وذلك لفترة ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده " .

[٥] نصت المادة (٤) من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ على :

١- بعد اعتماد هذا الاتفاق ، يشكل كل صك للتصديق على الاتفاقية او لتثبيتها رسميا او للانضمام اليها قبولا ايضا للالتزام بهذا الاتفاق .... "

[٦] نصت المادة (٥) من الاتفاق التنفيذي على : " ١- كل دولة او كيان اودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق صكا للتصديق على الاتفاقية او لتثبيتها رسميا او الانضمام اليها ويكون وقع على هذا الاتفاق وفقا للفقرة ٣ (جـ) من المادة ٤ يعتبر انه اثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده ، مالم تقم هذه الدولة او هذا الكيان بأشعار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ بعدم الرغبة في الاستفادة من الاجراء المبسط المبين في هذه المادة . ٢- في حال توجيه مثل هذا الاشعار يتبع في اثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقضى به الفقرة ٣ ب من المادة ٤ " .

و لمعرفة الطبيعة القانونية للاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، لابد من معرفة ما اذا كان المصطلح شائعاً دوليا وهل هو من الاتفاقات المبسطة [١] ؟

اطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المصطلح في قرارها الذي اتخذته بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر في عام ١٩٩٤ [٢] ، و ان السائد دوليا و بحسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ، ان لمصطلح " الاتفاق " معنين هما :

أ. الاتفاق كمصطلح عام: استعملت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، مصطلح "اتفاق دولي" بمعناه الواسع ، اذ انها تعرِّف المعاهدات الدولية بأنها "اتفاقات دولية" تتصف بسمات معينة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، اطلقت مصطلح "اتفاقات دولية" على الصكوك التي لا ترقى الى مستوى المعاهدات ، مثل الاتفاقات الشفهية [٣] ، و تتسم هذه الاتفاقات بأن لها أثر ملزم ، كالأثر المنبثق عن المعاهدات الدولية ، و من أمثلة الاتفاقات الشفهية التعهد الذي يقدمه وزير خارجية دولة معينة إلى نظيره في دولة أخرى .

ب. الاتفاق كمصطلح خاص: تتميز "الاتفاقات" بصفة أقل رسمية من "المعاهدات" ، وتعالج فئة أكثر تحديداً من المواضيع . وثمة توجه عام إلى إطلاق مصطلح "الاتفاق" على المعاهدات الثنائية أو المعاهدات المتعددة الأطراف لكنها محدودة النطاق ، ويُستخدم هذا المصطلح للصكوك ، التي تتميز بالطابع الاداري او التقني ، و التي يوقعها ممثلين عن الوزارات الحكومية ، والتي لا تحتاج الى التصديق ، على سبيل المثال الاتفاقات المتعلقة بمسائل التعاون العلمي والثقافي او

---

[١] هي المعاهدات التي تنتهي إجراءات إبرامها بالتوقيع عليها فقط دون الحاجة الى التصديق. أي ان الدولة وبموجب هذا الشكل من المعاهدات تعلن عن ارادتها نهائيًا بالألتزام بالمعاهدة في مرحلة التحرير والتوقيع دون حاجة الى التصديق . و تنعقد بمجرد تبادل مذكرات عن طريق رئيس الدولة مباشرًة أو وزير خارجيتها أو مندوبيها المفوضين. فقد عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية ونفذتها من دون أن تنتظر مصادقة مجلس الشيوخ ، ويتميز ببساطة وسهولة اجراءاته . علي خليل اسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٥٠-٥٢ .

[٢] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار اتخذته الجمعية العامة ، اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الاول ١٩٨٢ ، ١٩٩٤ ، ص٢ .

[٣] نصت المادة ٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ على : "الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً".

الاقتصادي ، كما تتناول المسائل المالية ضمانات الاستثمار والمساعدة المالية . وتبرم الأمم المتحدة ومنظمات دولية هكذا نوع من الاتفاقات مع البلد المضيف لدورة او مؤتمر دولي [١] .

وصفوة القول يمكن وصف الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ ، على انه اتفاق ذو طبيعة خاصة ، فهو نموذج فريد من نوعه ، لأنه تضمن تعديلا لاتفاقية دولية – اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ – وفي ذات الوقت فهو مستوفٍ لكافة الشروط القانونية اللازمة للانضمام للمعاهدات الدولية ، فضلا عن انه قد تم اقراره بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة [٢] ، وقد فسح المجال امام الدول التي لم توقع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، ان تعلن التزامها بالاتفاق ، كما اوجد التطبيق المؤقت الوارد المادة (٧) [٣] ، اذ سمح بتطبيق الاتفاق حتى قبل ان يتوفر العدد اللازم للتصديقات ما يسمى بـ " التطبيق المؤقت " [٤] ، مما يدل على انه حالة استثنائية فرضتها طبيعة المصالح التي يحميها الاتفاق .

المطلب الثاني

المتغيرات القانونية التي احدثها الاتفاق التنفيذي في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢

---

[١] المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، متاح على الرابط https://www.wipo.int/wipolex/ar/info/glossary.html تاريخ الزيارة ، ١٣ /٤/ ٢٠٢٢ ، الساعة العاشرة صباحا.

[٢] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٢٦٣ / ٤٨ بتاريخ ٢٨ / يوليو / ١٩٩٤ .

[٣] نصت المادة (٧) من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ على " اذا حل يوم ١٦ / تشرين الثاني / ١٩٩٤ ولم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق ، يجري تطبيقه بصفة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه .... "

[٤] هنالك العديد من الدول التي لم تنضم الى الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ على الرغم من انها عضو في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، ومنها (انتيغوا ، بربودا ، البحرين ، البوسنة ، الهرسك ، جزر القمر ، سانت فرنسنت ، جزر غرينادين ، سانت لوسيا ، والسودان ، والصومال ، والعراق ، غامبيا ، غانا ، مالي ، مصر ، اليمن . وجه الامين العام رسائل الى هذه الدول منذ عام ١٩٩٨ ولغاية الان لغرض الانضمام الى الاتفاق ، وذلك لان وجود هذه الدول طرفا في السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات والاتفاقية وهم ليسوا اطراف في الاتفاق يؤدي الى خلق تعارض بين عمل تلك الدول لذا يوجه لها الامين العام دعوة للانضمام للاتفاق سنويا . السلطة الدولية لقاع البحار ، الجمعية ، تقرير مقدم من الامين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة (٤) من المادة (١٦٦) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ص ٤ –٥ .

ان ما حققته الدول النامية في مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار من انجازات تراجعت ، بعد ان تم التوقيع الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر سنة ١٩٩٤ ، الذي يعتبر اتفاقاً عالمياً ، و لكن من نوع خاص حيث يتميز بالمرونة ، فهو وثيقة قانونية قد ابرمت بطريقة مبسطة وان نفاذها فوريّ ، ومن هنا نجد ان الاتفاق التنفيذي قد اجرى العديد من التعديلات الجوهرية في احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وقبل الخوض في تلك التعديلات ينبغي ان نذكر ان من المقرر ان يجتمع مؤتمر دولي لصياغة صك معاهدة دولية مرتين عام ٢٠١٩ ، وتقديمها الى الجمعية العامة ٢٠٢٠ ، ويبدو ان جائحة كورونا قد حالت دون ذلك ، وان البعض يرى ان هذا ليس مستحيلا لا سيما ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، والتي تعتبر من اطر القانون الدولي الرئيسية في العالم استغرقت مفاوضات ابرامها اكثر من تسع سنوات [١] .

ان من ابرز التعديلات الجوهرية التي احدثها الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ على الجزء الحادي عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وهي المواضيع التي وقعت عليها المشاورات غير الرسمية التي اجراها الامين العام وسنتعرف عليها تباعا كالاتي :

١- **التكاليف التي تتحملها الدول الاطراف لانشاء الاجهزة المؤسساتية** : تتحمل الدول الكبرى بحسب المعتاد تكاليف انشاء المؤسسات الدولية التي جاءت بها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ [٢] ، فالمعتاد ان الدول الكبرى هي التي تقع عليها الجزء الاكبر من النفقات ، مما كان احد اهم الاسباب التي ادت الى عزوف الدول الكبرى عن التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، لذا فقد جاء الاتفاق التنفيذي بضوابط هي :

---

[١] International Regulation of Areas Beyond National Jurisdiction: Negotiations on a New Legal Structure for the High Seas By Brian Corcoran Brian Corcoran is an LL.M. candidate at Harvard Law School and a judge advocate in the United States Navy. He received his J.D. from Georgetown University Law Center. The views expressed here are the author's and do not reflect the official policy or position of the Department of the Navy, Department of Defense, or the U.S. Government Tuesday, December 11, 2018, 8:00 AM .

[٢] نصت المواد من (١٥٦) الى (١٨٥) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على انشاء السلطة الدولية ، ونصت المادة (١٨٦) منها على انشاء محكمة قانون البحار .

أ- التقليل من التكاليف التي تتحملها الدول الاطراف الى حد كبير من حيث عدد الاجهزة ، وحتى الاجتماعات التي تجريها تلك الاجهزة ومدتها ومواعيدها [١] .

ب- انشاء اجهزة السلطة الدولية بشكل تدريجي وليس دفعة واحدة بحسب الحاجة الفعلية لكل جهاز ، لكي تنهض بمسؤولياتها في كل مرحلة من مراحل تطور المنطقة [٢] .

ت- يكون تمويل السلطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى انتهاء السنة التي يبدأ فيها الاتفاق بالنفاذ ، ومن ثم يكون لها ميزانية خاصة بها تمولها من الاشتراكات [٣] .

ث-لا يجوز للسلطة الدولية ان تمارس سياسة الاقتراض التي منحتها لها المادة ١٧٤ من الاتفاقية .

٢- **المؤسسة** : و تعتبر فرع من فروع السلطة الدولية ، وهي الجهة التي لها حق استغلال ثروات المنطقة الدولية ، فهي تقوم بالاستغلال والاستكشاف و التعدين ، كما تأخذ على عاتقها نقل المعادن التي تم استخراجها من المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية ، وتجهيزها ونقلها وتسويق.

لقد كانت المؤسسة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ تتمتع بالأهلية القانونية التي تمكنها من اداء وظيفتها ، حيث ان لها ان تبرم العقود وتتحمل الالتزامات و تنشئ حقوق للأخرين ، وان اعمالها تقوم بها بشكل مستقل فهي غير مسؤولة امام السلطة الدولية ،ولها تمويل خاص من قبل الدول الاعضاء للتمكن من القيام بمهامها [٤] ، وهي بحاجة الى اموال وذلك لكي تغطي مصروفاتها الادارية من ناحية صرف المكافاة لأعضاء مجلس الادارة ، وخدمة الاجتماعات ، ومقر المؤسسة وتوفير مدير عام لها وموظفين من جانب ، ومن جانب اخر في سبيل استكشاف واستغلال ونقل وتسويق المعادن المستخرجة

---

[١] الفقرة (٢) من الفرع الاول من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

[٢] الفقرة (٣) من الفرع الاول من المصدر نفسه .

[٣] الفقرة (١٤) من الفرع الاول من المصدر نفسه .

[٤] صلاح الدين عامر ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

تكاليف الآلات والمعدات والبناء والمصانع والسفن والمباني [١] ، ومصادر تمويل المؤسسة تتكون من التبرعات التي تقدمها الدول الاطراف لتمويل انشطة المؤسسة ، و الاموال التي تقترضها المؤسسة ، اضافة الى الاموال الاخرى التي تتاح للمؤسسة لتمكينها من اداء اعمالها [٢] . و كانت الدول النامية تطمح بان تحقق المؤسسة ما تطمح اليه ، وان تنقل مبدأ التراث المشترك الى الواقع ، الا ان الدول الكبرى وجدت ان عمل المؤسسة سيكون التخطيط المركزي للنشاط التجاري في المنطقة ، وبينما هي ترى ان الاستغلال في المنطقة ينبغي ان يكون على اساس ربحي ، وطبقا لمبادئ السوق مما ادى الى ان يتم مناقشتها في المشاورات غير الرسمية التي قام بها الامين العام . وسنتطرق الى ابرز التعديلات التي حدثت للمؤسسة بعد اقرار الاتفاق التنفيذي هي :

أ- الغى الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ الشخصية المعنوية الممنوحة للمؤسسة بموجب الاتفاقية [٣] ، واصبحت الامانة هي من تؤدي وظائف المؤسسة ويقوم الامين العام بتعيين مدير عام من بين موظفي السلطة الدولية بشكل مؤقت [٤] .

ب- تتم عمليات التعدين في قيعان البحار بطريقة المشاريع المشتركة [٥] ، على ان يكون المشروع المشترك متفقاً مع المبادئ التجارية السليمة ، و يتم بأشراف المجلس عملا بالفقرة (٢) من المادة ١٧٠ .

ت- عدل الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ الفقرة (٣) من المادة (١١) من المرفق الرابع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، ليس على الدول الاطراف الالتزام بتمويل اي عملية من العمليات التابعة للمؤسسة او داخل ضمن المشاريع المشتركة [٦] .

---

[١] جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٣١٢ .

[٢] ابراهيم محمد الدغمة ، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، المصدر السابق ، ص ٣١٣ .

[٣] الفقرة (٢) من المادة ١٧٠

[٤] الفقرة (١) من الفرع الاول من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

[٥] يقدم الراغب بالتعاقد طلب الى المجلس وفي حالة موافقة المجلس على الطلب فتتم مباشرة المشروع بالاشتراك مع المؤسسة ، الفقرة (٢) من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

[٦] الفقرة (٣) من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

٣- **فيما يتعلق بأتخاذ القرار** : كانت الية اتخاذ القرارات في اجهزة السلطة محل تخوف من قبل الدول الكبرى ، فكانت الدول المتقدمة تخشى من تدخل الدول النامية في اتخاذ القرارات ، وقد كان من اهم الاسباب التي ادت الى عقد المشاورات غير الرسمية [١] ، لان الولايات المتحدة الامريكية قد صدقت على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ الا انها امتنعت عن التصديق على الجزء الحادي عشر منها ، وكانت حجتها في ذلك ان هذا الجزء يتعارض مع مصالحها ، كما انها ترى بأن توزيع الثروات بشكل عادل يؤدي الى اعطاء الاموال الى حركات التحرير ، كما انها اعترضت على نقل التكنولوجيا الى السلطة مقابل مشروعات استثمارية ، وقد جاء الاتفاق التنفيذي بتعديلات جوهرية في طريقة التصويت فجعل الدول الكبرى هي المتحكمة ، وقد منحت الولايات المتحدة الامريكية مقعدا في المجلس وهو الجهاز التنفيذي للسلطة ولا تستطيع الجمعية اتخاذ اي قرار دون موافقتها ، وبالتالي بإمكانها تعطيل اي قرار لا ترغب فيه [٢] ، اما الالية التي يتم فيها التصويت فقد اصبحت كالاتي :

أ- الغيت احكام الفقرة (٨) (ب و ج) من المادة ١٦١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ [٣] ، واصبح بموجب الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ اتخاذ القرار كقاعدة عامة في اجهزة السلطة يكون بتوافق الآراء ، وتتخذ القرارات في الجمعية فيما يتعلق بالمسائل الاجرائية بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، بينما في المسائل الموضوعية يكون اتخاذ القرار بأغلبية الثلثين [٤] .

---

[١] صلاح الدين عامر ، المصدر السابق ، ص ٧٦ .

[٢] بوسكرة بو علام ، المنطقة الدولية وفق الجزء ١١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القسنطينة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ .

[٣] الفقرة (٨) (ب) من المادة ١٦١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ " تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الاحكام التالية بأغلبية الثلثين الحاضرين والمصوتين بشرط ان تكون هذه الاغلبية اغلبية اعضاء المجلس في الفقرات (و ، ز ، ح ، ط ، ن ، ع ، ت) من الفقرة (٢) من المادة ١٦٢ والمادة ١٩١ " .
الفقرة (٨) (ج) من المادة ١٦١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ "

[٤] الفقرة ١ و ٢ و٣ من الفرع الثالث الاتفاق التنفيذي .

ب- القرارات الادارية والمالية و القرارات التي تحتاج الى توصية من المجلس ، فأن تلك القرارات تعاد الى المجلس في حال رفضت الجمعية التصويت عليها [١] .

ت-قرارات المجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة في حال توافق الآراء ، وفي حال عدم توافق الآراء تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة في المسائل الاجرائية واغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية [٢] .

٤- **مؤتمر المراجعة** : اوجدت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ نظام مؤتمر المراجعة الذي اوكل اليه مهمة مراجعة الاحكام المتعلقة بالجزء الحادي عشر وكل ما يتعلق بالتنقيب ، ان الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ استبدل هذا النظام بنظام يسمح للجمعية في اي وقت من الاوقات بمراجعة الموضوعات المنصوص عليها في المادة (١٥٥) [٣] .

٥- **نـــقل التكنـــولوجيا** : عرفت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ التكنولوجيا بانها ؛ المعدات المتخصصة والدراية التقنية بما في ذلك ما يلزم من الكتيبات والتصاميم وكذلك تعليمات التشغيل والتدريب وتقديم المشورة والمساعدات التقنية والصيانة وتشغيل نظام قابل للاستمرار وكذلك الحق القانوني في استخدام العناصر [٤] ، ، لقد اثارت مسألة نقل التكنولوجيا نقاشاً طويلاً في دورات المؤتمر الثالث الخاص بقانون البحار ، مما ادى الى تحفظ العديد من الدول الصناعية ، وقد توصلت النقاشات الى اقرار المادة (١٤٤) ، فقد نصت على التعاون فيما بين الدول للنهوض بنقل التكنولوجيا لجميع الدول لاسيما الدول النامية بشروط منصفة ومعقولة ، واتخاذ التدابير التي تهدف الى الارتقاء بالتكنولوجيا وتدريب العاملين في المؤسسة والمشروع على علوم البحار بغية الاشتراك الكامل في الانشطة ، وقد اوردت المادة (٥) من المرفق الثالث للاتفاقية التزامات على

---

[١] الفقرة (٣) من المصدر نفسه .

[٢] الفقرة (٥) من المصدر نفسه .

[٣] المادة (١٥٥) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ " مؤتمر المراجعة تدعو الجمعية ، بعد خمسة عشر عاما من كانون الثاني / يناير من العام الذي تبدأ فيه باكورة الانتاج التجاري بموجب خطة عمل ..... "

[٤] الفقرة (٨) من المادة (٥) من المرفق الثالث من المصدر نفسه .

عاتق المستثمرين و المتعاقدين ، حيث اعطت الاتفاقية الافضلية للدول النامية والدول الحبيسة لاستغلال ثروات المنطقة [١] .

الا ان الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ ابقى على المادة (١٤٤) من الاتفاقية ، و الغى المادة (٥) من المرفق الثالث للاتفاقية [٢] ، لان الدول المتقدمة في مقدمتها الولايات المتحدة اعتبرت تلك النصوص مجحفة بحقها ، وجعل الاتفاق حصول كل من المؤسسة والدول النامية على تكنولوجيا التعدين يكون بشروط واحكام تجارية منصفة ومعقولة من السوق او المشاريع المشتركة ، وهذا يعتبر التزام عام من قبل الدول التي تتولى عمليات التعدين في المنطقة لتسهيل وصول التكنولوجيا الى المؤسسة والدول النامية ، على ان يكون بشروط واحكام تجارية منصفة ، و حماية حقوق الملكية الفكرية ، بمعنى ان الدول النامية ينبغي لها ان تلجأ الى السوق الحرة المفتوحة ، او ان تجري اتفاقات مع الدول النامية بمقابل ، وهذا يعتبر من اكبر الانتكاسات التي واجهتها الدول النامية بعد توقيع اتفاق النيويورك ١٩٩٤ ، لان عدم حصولها على التكنولوجيا يعني حرمانها من الاستفادة من خيرات المنطقة ، وان كان يقع على عاتق السلطة في حال لم تستطع المؤسسة او الدول النامية الحصول على التكنولوجيا الخاصة بالتعدين فيجوز للسلطة ان تطلب من الدول المزكية او من المتعاقدين أنْ يتعاونوا معها ، مقابل تعهد الدول الاطراف بان تتعاون بصورة فعالة لهذا الغرض [٣] ، ولكن لا يوجد اي اجراء او التزام قانوني بموجب الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ يفرض على الدول الاطراف او المتعاقدين في حالة الامتناع عن نقل التكنولوجيا الى احدى الدول النامية ، وانما فقط اورد قاعدة عامة على جميع الدول الاطراف ان تشجع التعاون التقني والعلمي فيما يتعلق بالأنشطة ، عن طريق وضع برنامج تدريب وتعاون علمي في مجال العلوم والتكنولوجيا وحماية البيئة البحرية [٤] ، و هذا قد يؤدي الى انفراد الدول الكبرى والمتقدمة تكنلوجيا باستغلال المنطقة ومواردها لما

---

[١] بوذرة جهيدة ، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد لسنة ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص٤٠ .

[٢] بموجب الفقرة (٢) من الفرع (٥) من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

[٣] قحطان عدنان عزيز ، محمد حسين كاظم ، النظام القانوني للمنطقة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس ، العدد الرابع انساني ، ٢٠٠٧ ، ص٤٥ .

[٤] الفقرة (ج) من الفرع (٥) من الاتفاق التنفيذي .

تمتلكه من وسائل متطورة تكنلوجيا ، لذا كان ينبغي ان يتضمن الاتفاق احكاماً وشروطاً تجارية معقولة ومنصفة ، لانه اورد في ديباجته تأكيداً على ان المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية ، فكان لزوما عليه توضيح كيفية الاستفادة من ثروات المنطقة ، ولكن العكس من ذلك فقد جاء الاتفاق التنفيذي بعبارات غامضة في مجال نقل التكنولوجيا تثير حولها العديد من التساؤلات ، اذ كيف يتم التوفيق بين نقل التكنولوجيا الى الدول النامية وحماية الملكية الفكرية في ذات الوقت ، فكان ينبغي على ان يحدد الاتفاق الآليات الملائمة لتأمين هذا التوافق ، لان هذه العبارة مطلقة وبالتالي يفسح المجال لتأويلها من قبل الدول العظمى بما يلائمها [١] ، لذا ينبغي على السلطة الدولية اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق النهوض بالتكنولوجيا والمعرفة العلمية ونقلها الى الدول النامية لتشجيعها على الاستفادة من خيرات المنطقة [٢] .

٦- سياسة الانتاج :

طلبت الدول النامية اثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار ١٩٨٢ ، بأن تتكفل الاتفاقية بإعطاء لجميع الدول للمشاركة في انشطة الاستغلال والاستكشاف في المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية ، بصرف النظر عن نظامها الاقتصادي او الاجتماعي ، ايدت بعض الدول مثل اليابان وفرنسا والاتحاد السوفيتي سابقاً فكرة مناهضة الاحتكار على المناطق المحجوزة ، بينما ذهبت الولايات المتحدة الى عدم تطبيق فكرة مناهضة الاحتكار ، استمرت المفاوضات الى ان توصلت اللجنة الاولى الى صياغة قواعد الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٦) من المرفق الثالث لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، والتي تقضي بأن من صلاحية السلطة الدولية الموافقة على خطط العمل ، وفي حال وافقت لن تسمح لدولة او كيان احتكار ذلك النشاط في المنطقة ، كما جاءت الفقرة الخامسة من المادة السابعة من المرفق الثالث ايضاً مناهضة للاحتكار اذ نصت على " يتم الاختيار بمراعاة الحاجة الى زيارة الفرص لكل الدول الاطراف للاشتراك في الانشطة

---

[١] عبد الله الاشعل ، الدول الحبيسة و مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، المجلد الخامس ، العدد الاول ، ١٩٨١ ، ص ٢٤٧ .

[٢] بدرية العوضي ، تأثير اتفاقية البحار الجديدة ١٩٨٢ على الثروة السمكية للدول العربية ، مجلة الحقوق ، العدد الاول ، الكويت ، ١٩٨٧ ، ص٦١ .

في المنطقة والى منع احتكارها ، بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية او المواقع الجغرافية للدول تجنباً للتمييز ضد اي دولة او نظام " [١] ، ومن ابرز ما جاءت به الاتفاقية من سياسات انتاجية هو عدم الاضرار باقتصاديات الدول المنتجة للمعادن بالأخص الدول النامية [٢] ، في حال انخفاض سعر المعادن او حجم الصادرات ، وكذلك من ضمن السياسات الانتاجية هو ان تشترك جميع الدول في اتخاذ كافة التدابير في سبيل تعزيز النمو وفاعلية المواد المستخرجة من المنطقة ، كما ان اتفاقية قانون البحار تتعامل مع خيرات المنطقة البحرية على مبدأين رئيسين هما ؛ حماية حقوق الدوال الساحلية في حالة استغلال البحار والمحافظة عليها وهذا المبدأ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية ، والثاني هو التضامن الدولي في سبيل تمكين الدول النامية من الاستفادة من خيرات المنطقة وهذا المبدأ في المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية [٣] .

وجاءت بعدة مبادئ تتعلق بسياسة الانتاج هي :

أ- ان تنمية موارد المنطقة تكون وفق للمبادئ التجارية السليمة [٤] .

ب- ان الانشطة في المنطقة تخضع لأحكام الاتفاق العام فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية والتجارية [٥] .

---

[١] الفقرة (٥) من المادة (٧) من المرفق الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٢] المادة (١٥٠) من المصدر نفسه .

[٣] سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي ، المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٨٦ -١٨٧ .

[٤] مبادئ للتجارة السليمة بحسب المنظمة العالمية للتجارة العادلة (WFTO) هي عشرة مبادئ " توفير الفرص للمنتجين الفقراء ، الشفافية والمسؤولية ، ممارسات التجارة العادلة ، الدفع العادل ،ضمان عدم ممارسة تشغيل الأطفال و العمل القسري ،الالتزام بعدم التمييز وبالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة اقتصاديا وبحرية ، ضمان ظروف العمل الجيدة ، توفير بناء القدرات ، تعزيز التجارة العادلة ، احترام البيئة " . للاطلاع اكثر يراجع المنظمة العالمية للتجارة العادلة ، ١٠ مبادئ للتجارة العادلة ، ٢٠١٧ .

[٥] الفقرة (ب) من المادة (١) ، الفرع (٦) من الاتفاق التنفيذي .

ت- ينبغي عدم التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر اخرى ، و لا يجوز اتاحة الوصول على اساس تفضيلي الى الاسواق لمثل هذه المعادن باستخدام حواجز جمركية او غير جمركية [١] .

انشأ الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ وضعاً جديداً مهد الطريق لسيطرة الدول المتقدمة على عمليات الاستغلال في المنطقة ، اذ الغى الاتفاق التنفيذي المواد التي تحكم سياسة الانتاج في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ [٢] ، كما غير في نظام التصويت وبالتالي سمح للدول الكبرى بنقض قرارات السلطة الدولية لقاع البحار ، اذ يؤدي نظام التصويت الجديد الى حرمان الدول النامية من الاستفادة من ثروات المنطقة .

المساعدة الاقتصادية : انطوت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ في جزئها الحادي عشر ومرفقات الاتفاقية على احكاما قانونية لتعويض الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر اليابسة ، اذا ما لحقتها اضرار بسبب انخفاض صادراتها من المعادن نتيجة لأنشطة التعدين في اعماق البحار [٣] ، فقد نصت الاتفاقية على ان يتم التعويض بناء على توصية المجلس على اساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي بوضع نظاما للتعويض [٤] ، بغية تقديم التعويض او غيرها من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية .

الا ان الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ جاء بتعديلات جوهرية على نظام التعويض واستبدلها بان تقوم السلطة بإنشاء صندوق لمساعدة الدول النامية ، والتي يتعرض اقتصادها وصادراتها للأضرار البالغة نتيجة لانخفاض سعر المعادن فيها بسبب التعدين البحري في المنطقة الدولية لقاع البحار ، وتقدم المساعدة من صندوق المساعدة التابع للسلطة و تقدم

---

[١] الفقرة (د) من المادة (١) ، الفرع (٦) من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

[٢] الفقرات (من ١ الى ٧ والفقرة ٩ من المادة ١٥١) ، و الفقرة (٢) ف من المادة ١٦٢ ، و الفقرة (٢) ن من المادة ١٦٥ ، والفقرة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ ، من المرفق الثالث ، المصدر نفسه .

[٣] الفقرة (١٠) من المادة (١٥١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٤] الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٠ ، و الفقرة ٢ (ن) من المادة ١٦٢ ، الفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٤ ، و الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٧٣ ، من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

المساعدة بناء على توصية من اللجنة المالية ، على ان تكون هذه الاموال متأتية من التبرعات المدفوعة من المتعاقدين والمؤسسة .

ويشترط لكي تقدم السلطة تلك المساعدات للدول النامية ان يكون الضرر الذي لحق بها بالغا ، و ان يتم تقديمها بالتعاون مع المؤسسات الانمائية العالمية او الاقليمية والتي تتمتع بالقدر اللازم من الدراية والمعرفة الفنية بغية تنفيذ هكذا نوع من المساعدات ، وان تقدير قيمة المساعدة يكون لكل حالة على حدة [١] .

مما تقدم نجد ان الاتفاق استبدل التعويض بالمساعدة وبلا شك ان التعويض انفع و اصلح للدول النامية من المساعدة لاسيما ان تقديم المساعدة يخضع لموافقات من قبل اللجنة المالية اضافة الى المؤسسات الانمائية بمعنى ان قرار المساعدة مرهونا بموافقة تلك الجهات ، بينما التعويض يعتبر الأثر القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة في حق الدول التي ارتكبت خطأ دولي أو تعسف في استعمال الحق أو ارتكبت فعلا غير مشروع ، فيسبب ضررا يؤدي الى الاخلال بالنظام العام الدولي أو المصلحة الشخصية، لدولة اخرى ، وغاية التعويض هي إصلاح الضرر المادي أو المعنوي الذي سببته احدى الدول [٢] .

٧- **الشروط المالية للعقود** : فيما يتعلق بالشروط المالية للعقود فإن اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ اوردت احكاما خاصة لها ، فقد نظمتها بالمادة (١٣) من المرفق الثالث ، وقد اشترطت عند التفاوض على الشروط المالية للعقود ينبغي ان تحقق الاهداف الاتية :

أ- تحقيق ايرادات للسلطة من الانشطة التجارية .

ب- ان تجذب الاستثمارات والتكنولوجيا لاستكشاف واستغلال المنطقة [٣] .

ت- تحقيق المساواة في التعامل بين المتعاقدين .

---

[١] الفرع السادس من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

[٢] فتحية باية ، التعويض في القانون الدولي ، بحث منشور ، مجلة القانون والتنمية المحلية ،العدد ٢ ، ٢٠١٩ ، ص٥ .

[٣] الفقرة ١ (ب) المادة (١٣) من المرفق الثالث ، المصدر نفسه .

ث- عدم التميز في توفير الحوافز بين المتعاقدين لكي يعملوا على نقل التكنولوجيا ، وتدريب العاملين من الدول النامية .

ج- ان تتمكن المؤسسة من استخراج المعادن من قاع البحار بصورة فعالة .

ح- ان لا تؤدي الحوافز المالية التي تقدم الى المتعاقدين الى خلق تنافس مع مستخرجي المعادن من اليابسة [1] .

كما اوردت الاتفاقية عدة بنود اخرى تنظم الشروط المالية للعقود ، الا ان الاتفاق التنفيذي الغاها [2] ، وجاء ببنود اخرى سنبينها تباعا :

أ- ينبغي ان يكون نظام المدفوعات منصفا للمتعاقد وللسلطة معاً ، وان يوفر وسائل كافية لضمان امتثال المتعاقدين لهذا النظام .

ب- ينبغي ان يكون نظام المدفوعات في قيعان البحار مقاربا لنفس النظام في التنقيب البري ، وذلك منعا لحدوث حالات التنافس (بين التنقيب البحري والتنقيب البري عن المعادن) ، وما يترتب عليه من مضار تنافسية .

ت- يجب ان لا يكون نظام المدفوعات معقد ، وان لا يفرض تكاليف ادارية اضافية على السلطة او المتعاقد ، ويجب توجيه الاهتمام الى نظام الاتاوة او نظام يجمع بين نظام الاتاوات وتقاسم الارباح ، واذا تقررت انظمة جديدة بديلة فيكون للمتعاقد حق اختيار النظام الذي يريد ان ينطبق على عقده ، على ان يتم الاتفاق بين السلطة والمتعاقد في حالة اختيار المتعاقد بين النظم البديلة [3] .

يتعين دفع الرسوم بشكل سنوي ثابت اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج ، ويجوز خصم الرسم من المدفوعات الاخرى اذا كان هناك مستحقات اخرى بموجب النظام البديل ، بينما نصت الاتفاقية على ان يتم اعفاء المتعاقد من الرسوم في حال تم تأخير الشروع في المشروع ، وكما حددت

---

[1] الفقرة ١ (ب) المادة (١٣) من المرفق الثالث ، من الاتفاقية .

[2] الغيت احكام الفقرات من (٣ الى ١٠) من المادة ١٣ من المرفق الثالث للاتفاقية بموجب الاتفاق التنفيذي ، الفقرة ٢ من الفرع الثامن من الاتفاق .

[3] الفقرة (١) ج (١) من المصدر نفسه .

الاتفاقية الرسم بمقدار مليون دولار امريكي اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد ، ويجوز اعادة النظر بشكل دوري في نظام المدفوعات لمواكبة الظروف والمستجدات التي تطرأ على العقود القائمة [1] .

الغيت هذه الفقرة واصبح بموجب الاتفاق التنفيذي تحديد مقدار الرسم من قبل المجلس ، وان اي منازعات تنشأ بسبب تفسير او تطبيق قواعد وانظمة التعدين فانها تخضع لذات الاجراءات المتبعة في تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية ، اي اللجوء الى محكمة قانون البحار او الى التحكيم التجاري .

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية الاخرى الحاكمة للمنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية

تبعد قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية كثيرا عن المستوطنات البشرية فهل يجعل هذا البعد من التفاعل الثقافي بين التنوع البيولوجي لتلك المناطق والبشر مستحيلا ، ام ان هنالك مناطق تتميز بالأهمية باعتبارها تراثا ثقافيا لذا كان لزاما علينا تسليط الضوء على تلك المواقع وبحثها من ناحية التنوع البيولوجي ومدى انطباق اتفاقية التنوع البيولوجي ، و من ناحية اخرى بحثها من جانب التراث الثقافي المغمور بالمياه واتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وسنتناول بالبحث كلاً من اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ و اتفاقية التراث الثقافي المغمور في المياه ٢٠٠١ .

المطلب الاول

اتفاقية التنوع البيولوجي

تعمل اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، في مجال حفظ التنوع البيولوجي في اعماق البحار والمحيطات باعتبار الاخيرة ترسم الاطار العام لحفظ التنوع البيولوجي وان كانت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تتناول موضوع حفظ وتنظيم

---

[1] (٣) من المادة (١٣) من المرفق الثالث من الاتفاقية .

التنوع البيولوجي لقاع البحر خارج حدود الولاية الوطنية بصورة مباشرة، و تشتمل على بعض البنود يمكن تطبيقها في هذا المجال فمثلا البند المتعلق بحماية البيئة البحرية، وحفظ الموارد البحرية الحية وغيرها من أشكال الحياة البحرية، فضلا عن تلك المتعلقة بحماية النُظم الإيكولوجية النادرة والسريعة التأثر [١] .

و يعتبر البعض عدم ذكر نص خاص بحفظ التنوع البيولوجي في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بمثابة ثغرة في النظام الحالي لحفظ التنوع البيولوجي والاستغلال المستدام للمناطق البحرية خارج الولاية الوطنية ، بينما يرى البعض الاخر ان الثغرات الموجودة في النظام يعزى الى ان اتفاقية الامم المتحدة تعتبر اتفاقية اطارية اي انها تضع الخطوط العامة والاطار العام دون ان تتضمن احكام مفصلة [٢] ، كما ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار نصت فيما يتعلق بالبحث العلمي في مناطق قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية بأن من بين موارد المنطقة هي الموارد الجينية [٣] ، وهذا يعني اهتمامها بالتنوع البيولوجي في قاع البحار ، كما انها الزمت المؤسسات المستغلة لثروات قاع البحار بان تحافظ على البيئة البحرية وعدم الاضرار بالتنوع البيولوجي فيها . كذلك فعلت اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال إدراجها قواعد تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه استخداما مستداما. وتتمثل أهداف الاتفاقية في حفظ التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية. وتورد الاتفاقية تمييز بين "مكونات التنوع البيولوجي" وبين "الأنشطة والعمليات"، من جهة ومن جهة أخرى تميز بين المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية والوطنية وبين تلك الواقعة خارج الولاية الوطنية ، ففي المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية تنطبق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على مكونات التنوع البيولوجي وعلى العمليات والأنشطة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على التنوع البيولوجي .

---

[١] الامم المتحدة ، حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ، المصدر السابق ، ص ١٧ .

[٢] Porter. Hoagland, … Christine. Burns, in Encyclopedia of Ocean Sciences (Third Edition), 2019 Ocean Interfaces & Human Impacts

[٣] المادة (١٤٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

ومن الافضل في هذا الوقت هو ان تعلن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية المهددة بالخطر كمحميات طبيعية ، لصيانه وحفظ التنوع البيولوجي وحفظ الكائنات الحية من الانقراض ، لان التنوع البيولوجي يتأثر بالضوضاء والانسكابات السامة من السفن ، والتي يمكن أن تعطل الاتصال بين الحيوانات وتشريدها من مناطق تكاثرها أو تغذيتها . ويتسبب الحطام البحري في تشابك الحيوانات البحرية ، مما يتسبب في إصابات خطيرة ووفيات. الأنشطة الناشئة مثل التعدين في أعماق البحار لديها القدرة على تدمير الموائل والقضاء على الكثير من الأنواع و تزداد الضغوطات الحالية سوءًا بسبب تغير المناخ ، حيث يتأثر المحيط بشكل غير متناسب بزيادة كميات ثاني أكسيد الكربون والمحتوى الحراري ، مما يؤثر على قدرته على تنظيم مناخ الأرض والحفاظ على الحياة البحرية. تؤدي درجات الحرارة المتزايدة على سبيل المثال إلى تحركات جماعية حيث تبحث الأنواع عن ظروف بيئية مواتية [١] .

يعرّف الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة(IUCN) المنطقة المحمية بأنها "مساحة جغرافية محددة بوضوح، معترف بها، ومخصصة، ويتم الإشراف عليها من خلال الوسائل القانونية أو غيرها من الوسائل الفعالة، لتحقيق الحفاظ على الطبيعة على المدى الطويل مع خدمات النظام البيئي والقيم الثقافية المرتبطة بها" ، كما عرفها بانها "أية منطقة ضمن المناطق الواقعة بين المد والجزر او تحت مستوى الجزر مع الماء الذي يغمرها والكائنات الحيوانية والنباتية المرتبطة بها، ومعالمها التاريخية والحضارية، التي تم حفظها بالقانون أو بأية وسائل فعالة أخرى لحماية جزء أو كل البيئة التي تحتويها " [٢] .

تتراوح المحميات البحرية بين مناطق متعددة الاستخدامات، حيث يُسمح فيها بأنواع معينة من الأنشطة —مثل صيد الأسماك— ومناطق مُحرّمة يحظر فيها جميع الأنشطة الاستخراجية.

---

[١] Governing areas beyond national jurisdiction منشور على الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، تاريخ الزيارة ٦ / ٣ / ٢٠٢٢ الساعة العاشرة مساءً
https://www.iucn.org/resources/issues-briefs/governing-areas-beyond-national-jurisdiction .

[٢] الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ، دليل ارشادي حول المؤشرات الطبيعية والاجتماعية لتقييم فعالية إدارة المحميات ، مركز البحر المتوسط للتعاون للاتحاد الدولي لصون الطبيعة، اسبانيا ، ٢٠١٠ ، ص ١ .

ولكي يعلن الموقع محمية طبيعية ينبغي توفر المعايير معينة [١] ، اما بالنسبة للمحميات البحرية فينبغي لكي يعلن الموقع محمية طبيعية بحرية بحسب (lucn) توفر مجموعة موحدة من المعايير العلمية لشبكات ذات صفة تمثيلية من المناطق البحرية المحمية، وهي تشمل ما يوجد منها في مياه المحيطات المفتوحة وموائل البحار العميقة، وتتكون من خمسة معايير هي:

(١) مناطق ذات أهمية من الناحيتين الايكولوجية والبيولوجية

(٢) الطابع التمثيلي

(٣) التوصيلية (Connectivity)

(٤) السمات الايكولوجية المكررة

(٥)المواقع الوافية للغرض والقابلة للبقاء " [٢] .

ولأن الموارد البيولوجية لقاع البحار العميقة تتداخل مع الموارد المعدنية بحيث ترتبط مع بعضها البعض كل منهما الآخر، بل وتتغذى عليها احيانا، فإن مسألة الحفاظ على الموارد البيولوجية لقاع البحار العميقة [٣] ، و إدارتها ترتبط بقواعد تعدين قاع البحار .

---

[١] ان معايير اعلان موقع معين محمية طبيعية ينبغي توفر معايير معينة وهذه المعايير هي : " (أ) مجموعة موحدة من المعايير العلمية لتبين المناطق البحرية الهامة من الناحية الايكولوجية أو البيولوجية، التي تحتاج إلى حماية، في مياه المحيطات المفتوحة وموائل البحار العميقة، وهي تتشكل من سبعة معايير:
(١)الطابع الفريد أو النادر.
(٢)الأهمية الخاصة لمراحل تاريخ حياة الأنواع.
(٣) الأهمية للأنواع و/أو الموائل المهددة أو المعرضة للمخاطر أو المتناقصة
)التعرض للتهديدات، أو الهشاشة، أو الحساسية، أو الانتعاش البطيء.
(٥)الانتاجية البيولوجية.(٦) التنوع البيولوجي (٧)الحالة الطبيعية نقلا عن تقرير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البايلوجي ، التنوع البايلوجي البحري والساحلي ، الاجتماع الثالث عشر ، البند ١-٤ ، ١٣ /١١/٢٠٠٧ ، ص ٢ .

[٢] نقلا عن تقرير الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البايلوجي ، التنوع البايلوجي البحري والساحلي ، المصدر السابق ، ص ٢ .

[٣] ان وجود كائنات حية في اعماق البحار والمحيطات ضروري للنظام الايكلولوجي المهم عالميا فمثلا تحلل المواد العضوية الى مواد غير عضوية في قيعان البحار تساعد في دورة الحياة في المناطق الساحلية فوجود الكائنات في قاع البحار التي تعتبر موائل للحيوانات التي تحبس ثاني اوكسيد الكاربون في قيعان البحار ، كما وعند انتقال الحيوانات بين طبقات البحار بشكل عمودي فانها توفر غذاء لباقي الاحياء التي تعيش في البحار من جهة ، ومن جهة اخرى فانها تنقل ثاني اوكسيد الكربون من الطبقات السطحية الى قيعان البحار ٠ الامم المتحدة

فهل تم تنظيم التعدين بشكل يحافظ على التنوع البيولوجي في المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية و فهل تم اعلان محمية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لحماية الكائنات الحية في تلك المناطق من مخاطر الانقراض ومن هي الجهة المسؤولة عن حفظ التنوع البيولوجي ؟

و إعتبرت منظمة السلام الاخضر في تقرير لها غرينبيس " إن الآلات التي تقطع قاع البحر ستخلق أعمدة من الرواسب وبإمكانها خنق موائل أعماق البحار لعدة كيلومترات. كما يمكن للسفن الموجودة على سطح البحر في عملية التعدين إطلاق أبخرة سامة في الماء، مما يلحق الضرر بعدة أنواع محيطات لمئات أو حتى لآلاف الكيلومترات ، ولا يقتصر الأمر على تلوث الحياة البحرية فحسب ، بل أن الضوضاء التي تولدها الآلات المتماوجة تلحق الضرر وتزعج الثدييات البحرية، كالحيتان مثلًا ، في حين أن مناطق الإضاءة الكاشفة في أعماق المحيطات المظلمة يمكن أن تسبب اضطرابًا دائمًا للكائنات البحرية التي تتكيف مع مستويات منخفضة جدًا من الضوء الطبيعي" [١] .

بالإضافة الى ان اعماق البحار مليئة بالمخلوقات الغريبة من نوعها . في أحد المواقع المستهدفة للتعدين، نسبة ٨٥٪ من الحيوانات البرية التي تعيش حول الفتحات الحرارية المائية لا توجد في أي مكان آخر في المحيطات (مثل ديدان الزومبي وشقائق النعمان الشفافة) [٢] .

اجريت دراسات على انواع في المنخربات التي تعيش في الرواسب ، والديدان الخيطية ، ومتعدد الأشواك (مجموعة فرعية من مجموع الحيوانات) في موقع واحد في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون يمكن أن يتجاوز بسهولة ١٠٠٠ نوع. توصلت الى نتائج إلى أنه يجب إنشاء المناطق البحرية المحمية (MPAS) لحماية التنوع البيولوجي في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون في مواجهة تعدين العقيدات . يجب وضع المناطق البحرية المحمية في مواقع متعددة في منطقة

، حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ، خلاصة تقنية للتقيم البحري العالمي الاول ، نيويورك ٢٠١٧ ، ص١٠ .

[١] تقرير منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة https://www.greenpeace.org/mena/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠ الساعة الرابعة عصراً .

[٢] https://web.archive.org/web/20200421140605/https://www.isa.org.jm / بحث منشور على موقع السلطة الدولية لقيعان البحار والمحيطات تاريخ الزيارة ٢/٣ /٢٠٢٢ ، الساعة الثامنة مساءً.

صدع كلاريون – كليبرتون ، على الأقل في الأجزاء الشرقية والوسطى والغربية من منطقة مطالبات التعدين، و بسبب الانحدار الحاد في خطوط العرض في الإنتاجية وهيكل المجتمع داخل المحيط الهادئ الاستوائي ، يجب تصميم المناطق البحرية المحمية لحماية التنوع البيولوجي عبر كامل عرض منطقة صدع كلاريون – كليبرتون ، [١] ، تتأثر بشدة بالعمليات في عمود الماء أعلاه ، فينبغي أن تشمل إدارة المناطق المحمية البحرية السيطرة على (التعدين ، واستغلال الطاقة ، والتخلص من النفايات ، والصيد التجاري) من قاع البحر على سطح المحيط .

لا توجد منظمة دولية مختصة تأخذ على عاتقها حماية التنوع البيولوجي في مناطق اعالي البحار، على الرغم من وجود العديد من الجهات العاملة في اعالي البحار ، والتي بذلت جهود بارزة في سبيل تحديد المناطق ذات الاهمية البيولوجية او الايكولوجية ، ومن امثلة هذه الجهات موقع التراث العالمي اليونسكو ، وجهود الفريق العامل المفتوح العضوية عمل في مجال حماية التنوع البيولوجي [٢] ، والذي منذ عام ٢٠٠٥ ، اخذ يطالب بإنشاء محميات طبيعية خارج حدود الولاية الوطنية ، وعقد اتفاقية دولية تعنى بحفظ التنوع البيولوجي [٣] ، وكذلك الجهود الحكومية الدولية البارزة ، والتي تشمل العمليات الاقليمية والتي جرت تحت اشراف خبراء لتحديد المناطق البحرية المهمة (EBSAs) بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) [٤] ، وقد اسفر عن تلك

---

[١] هي منطقة تصدع جيولوجي في قاع المحيط الهادي تمتد عبر ٧٢٤٠ كيلومتر. وهي أحد خمس مناطق في شمال المحيط الهادي ذات تصدع كبير في قاع المحيط، وتقع منطقة كليبرتون شمال منطقة تصدع كلاريون، الذي اكتشف في عام ١٩٥٠ من "معهد سكريب لعلوم البحار " . يتميز التصدع بأنه جبال صخرية غير عادية، تبدأ من شمال الشرق "لاين إيلاند" وينتهي عند حوض وسط أمريكا. وهو يشكل خطا بنفس الارتفاع مثل كيريباتي و جزيرة كليبرتون السلطة الدولية لقاع البحار ، اللجنة القانونية والتقنية ، الدورة السابعة عشر ، جمايكا ٢٠١١ ، خطة الادارة البيئة لمنطقة كلاريون – كليبرتون ، ص ٦ .

((Governance: Past Doubts and Current International Underwater Cultural Heritage . Challenges Eden Sarid University of Toronto, Faculty of Law , p 224 -225

[٢] تأسس الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتنوع البيولوجي البحري فيما وراء مناطق الولاية الوطنية [أسس وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/59/24] .

[٣] لمعلومات اكثر عن عمل الفريق ، الاطلاع على (unep/cbd/wg-pa/1/2) , p 7 , وما بعدها .

[٤] (EBSAs) ؛ هي المناطق المهمة ايكلوجيا او بيولوجيا هي منطقة من المحيط لها اهمية خاصة من حيث خصائصها البيئة والبيولوجية فهي مثلا توفر موائل او مصادر غذائية او تكاثر لانواع معينة من الحيوانات بموجب اتفاقية =التنوع البيولوجي ، ومنذ عام ٢٠١٢ تم عقد سلسلة من الورش العمل حول العالم من قبل اتفاقية التنوع

الجهود تحديد المناطق المهمة ايكولوجيا او بيولوجيا حول العالم والبالغ عددها لغاية عام ٢٠١٩ حوالي ٣٢١ منطقة بحرية مهمة [١] ، اضف الى ذلك الابحاث والدراسات التي تقوم بها الجامعات والمعاهد المختصة في مختلف المجالات مثل الصيد والتعدين وتتم المفاوضات في الامم المتحدة حول عقد اتفاقية دولية تخص اعالي البحار بغية تنظيم استخدام مناطق اعالي البحار ، ضماناً لجني فوائدها للأجيال الحالية و استمرارها للأجيال المستقبلية [٢] .

المطلب الثاني

اتفاقية التراث المغمور بالمياه ٢٠٠١

غمرت المياه مدناً كاملة على مر التاريخ ، وأغرقت آلالاف من السفن، كما احتضنت المئات من الطائرات سواء كانت حربية أم المدنية، و التي سقطت في البحار ، وتعتبر هذه السفن والطائرات و كذلك المدن ، شاهد على أحقاب مختلفة من تاريخ البشرية، و بمرور الزمن، صار هذا الركام، تراثاً إنسانياً مغموراً بالمياه ، التراث الثقافي المغمور بالمياه من الناحية اللغوية فهو مركب مكون من اربع كلمات هي " التراث ، الثقافي ، المغمور ، المياه " ، فمعنى كلمة التراث ما يتركه السلف للخلف ، اما الثقافي او الثقافة فهي اسم وتعني العلوم والمعارف ، و كلمة المغمور تعني علاوة او غطاهُ ويقال غطاهُ الماء ، وكلمة المياه هو جمع كلمة الماء . بعد هذا الاستعراض اللغوي ، نبين تعريف التراث الثقافي من الناحية الاصطلاحية فعرفه البعض بأنه " كل ما هو حاضر فينا أو معنا من الماضي، سواء من ماضينا أم ماضي غيرنا، سواء القريب منه أم البعيد" [٣] ، اما بالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه فقد عرفه البعض بانه " بقايا الاشياء او اثار الوجود الانساني المغمور كليا او جزئيا في مياه البحار والانهار والقنوات " ، كما عرفه جانب اخر

البيولوجي نتج عنها تحديد عدة اماكن تتميز بالأهمية البيولوجية او الايكولوجية https://gobi.org/ebsas/ تاريخ الزيارة ١٢ / ٣/ ٢٠٢٢ ، الساعة التاسعة صباحاً

[١] https://www.caff.is/pinpublications/616-caff-is/assessments/protected-and-importaKnt-areas/884-ecologically-and-biologically-significant-areas-ebsas تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢ ، الساعة العاشرة صباحا .

[٢] تقرير The PEW charitable Trusts ، طريق انشاء الجيل الاول من محميات مناطق اعالي البحار ٢٠٢٠ ، ص ٣٠ .

[٣] أحمد فايز العجارمة ، محمد عابد الجابري والتراث ، بحث منشور المجلة الاردنية للعلوم الاجتماعية ، ٢٠١٨ ، المجلّد ١١ ، العدد ٣ ، ص٣ .

من الباحثين بانه " بانه كل شيء مغمور بالمياه يمكن اعتباره من قبيل التراث المغمور بالمياه " ، وعرفه اخرون بانه " اثار الوجود الانساني ذات الصبغة التاريخية او الثقافية والمغمورة بالمياه بشكل دائم ولمدة لا تقل عن مئة عام " عرفت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" بأنه "كل آثار الوجود الإنساني، التي تتسم بطابع ثقافي، أو تاريخي، أو أثري، والتي ظلت مغمورة بالمياه كلياً، أو جزئياً، لمدة ١٠٠ عام على الأقل، وهي تشمل المواقع والهياكل والمباني والرفات البشرية والسفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل، أو جزء منها أو حمولتها، إضافة إلى الأشياء التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ" [١]

استخدم المصطلح لأول مرة من قبل المجلس الاوربي سنة ١٩٧٨ ، اوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ الاطار القانوني الذي يجب اتباعه عند ممارسة الانشطة البحرية ، كما نظمت حدود المياه الاقليمية والجرف القاري ، كما نظمت حرية الملاحة البحرية وغيرها من المسائل الاخرى الا ان مسألة حماية التراث الثقافي لم تتضمن سوى المادتين ١٤٩ و ٣٠٣ [٢] ، لأنه عندما تم الاتفاق على عقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، كانت البحار هي من تحمي التراث المغمور تحتها من التدخل البشري ، بسبب عدم وجود تقدم علمي وقلة الوصول اليها ، لذا لم تحصل على اهتمام كبير اثناء انعقاد مؤتمرات قانون البحار ١٩٨٢ ، وان التطورات التي حصلت بعد الثمانينات ، وبعد الوصول الى قاع و اعماق البحار بفعل التطور في القدرات التكنولوجية البحرية في العقد الأخير من القرن العشرين [٣] ، وعدم احاطة الاتفاقية بكافة الجوانب فقد بقيت ثغرات ومن امثلة هذه الثغرات هي عدم وجود تعريف للتراث الثقافي المغمور بالمياه في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، و بفعل المبادرات المتعددة الدولية

---

[١] محمد حسن خمو ، الحماية الدولية للتراث المغمور بالمياه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة نوروز ، ص ٢٥٥ .

[٢] تنص المادة ١٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي: " تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف فيها لصالح البشرية ككل ، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية للدولة أو بلد المنشأ. ، أو دولة الأصل الثقافي ، أو دولة الأصل التاريخي والأثري ".
تنص المادة ٣٠٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي: "١- على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي عثر عليها عل في البحر ويجب أن تتعاون لهذا الغرض ... "

[٣] Governance: Past Doubts and Current International Underwater Cultural Heritage . Challenges Eden Sarid University of Toronto, Faculty of Law , p 224 -225

والإقليمية والتشريعات الوطنية من قبل الدول الأعضاء في الامم المتحدة بضرورة التعاون الدولي والإقليمي فيما يتعلق بالثقافة المغمورة بالمياه فضلا عن التشريعات الوطنية الهادفة إلى حماية المياه المغمورة ظهر مشروع لاتفاقية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وزع على جميع الأطراف المتفاوضة في عام ٢٠٠٠ ، و بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ واثناء الاجتماع الوزاري الاول لمنظمة اليونسكو في دورته الحادية والثلاثون ، والذي من خلاله اكدت الدول الأعضاء على قناعتها، بأن الحوار بين الثقافات هو الضمان الافضل للسلام، ووضعت التنوع الثقافي في مرتبة التراث المشترك للإنسانية، الذي يعتبر ضروريا للبشرية جمعاء ، مثله مثل ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. مما دعى المجتمع الدولي الى التفكير بضرورة التعاون من اجل حماية المواقع الاثرية والتراثية ومنها المواقع التراثية والثقافية تحت المياه ، وضرورة تعزيز الوعي بأهميته وحفظه ، من خلال عقد اتفاقية جديدة لتنظيم التراث الثقافي المغمور بالمياه ، "في إطار و روح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" وان لا تمس الأحكام الواردة في المسودة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو سيادة الدولة ، تم التصديق على اتفاقية عالمية بشأن حماية ما تحت الماء وهي اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة ٢٠٠١ ، و قد دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني ٢٠٠٩ بعد مصادقة عشرون دولة [١] ، وقد ركزت الاتفاقية على اربع محاور رئيسية هي :

---

[١]وهذه الاتفاقية ليست وليدة الصدفة ، بل ان منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اولت لمنطقة قاع البحار اهمية كبيرة منذ فترة طويلة ، اذ انشئت عقب الحرب العالمية الاولى لجنة و هي لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم البحار عام ١٩٦٠ ، وقدمت عدة دول اقتراحات بهذا المجال منها ؛ قدمت الهند مقترحاً في المؤتمر الاول لليونسكو في نوفمبر عام ١٩٤٦ بإنشاء معهد لعلوم البحار وصيد الاسماك ، وكذلك قدمت اليابان مقترحاً في عام ١٩٥٢ يدعو المنظمة الى التعاون الدولي في مجال المحيطات ، وهدف المشروع الاستغلال توفير ارضية للعيش بسلام للبشرية جمعاء ، واستمرت المنظمة في ذلك الى ان تم عقد مؤتمر اليونسكو في كوبنهاغن الذي تم بموجبه الموافقة من قبل (٣٥) دولة على انشاء لجنة دولية تعنى بالدراسة العلمية للمحيطات ، وجل عمل اللجنة خلال ستين عام هو التركيز على تنمية قدرات العلمية لعلوم المحيطات بالنسبة للدول النامية وتوسيع حدود المعرفة http://www.unesco.org/new/ar/culture/themes/underwater-cultural- اخبار الامم المتحدة ، اتفاقية حماية التراث الثقافي /-about-the-heritage/sites-and-museums/significance of-uch/ تاريخ الزيارة ٣ / ١٠ / ٢٠١٢ ، الساعة ١١:٣٠ صباحا .

أ- الحفاظ على الاثار في مواقعها الاصلية اي في عمق المياه [١] .

ب- عدم جواز الاستغلال التجاري لبقايا الاثار [٢] .

ت- يجب ان تتعاون جميع الدول من اجل حماية هذا التراث الثمين .

ث- تشجيع وتدريب في مجال علم الاثار [٣] .

ان اتفاقية التراث المغمور بالماء لا تتعارض مع اتفاقية قانون البحار ، فقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية التراث الثقافي المغمور في المياه ٢٠٠١ ، على انه لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يمس حقوق الدول واختصاصاتها وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بمعنى ان تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها ينبغي ان يتم في إطار القانون الدولي و بالطريقة التي تتفق مع أحكامه ، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ [٤] ، لقد الحقت اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه بقواعد توجيهية ارشادية تتكون من ستة وثلاثون قاعدة متعلقة بالتراث المغمور ، وان كانت تعالج جوانب مختلفة الا انها مرتبطة مع بعضها ، وتعتبر متكاملة هدفها تسهيل التطبيق العملي للتراث لثقافي ، ومساعدة المسؤولين عن ادارة المواقع و ذوي الخبرة والاختصاص [٥] ، توجد العديد من السفن التي تحطمت واستقرت في قيعان البحار والمحيطات والتي غمرت تحت المياه ، بالاضافة الى الجزر المرجانية الغارقة وكذلك القمم من الصخور والبراكين العملاقة ، والتي تعتبر من التراث

---

[١] الفقرة (٥) و الفقرة (١٠) من المادة (٢) ، و القاعدتين (٢٤) و (٢٥) من الملحق الثامن من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ .

[٢] الموقع الرسمي لليونسكو https://ar.unesco.org/courier/2021-1/nsh-lljn-ldwly-lhkwmy-llwm-lmhytt . تاريخ الزيارة ٣/٢ / ٢٠٢٢ ، الساعة الثامنة والنصف صباحاً .

[٣] المادة (٣) من اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ .

[٤] منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، اكريموس ، دليل الاعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ارشادات ملحق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ ، مركز ايكروم الشارقة ، ٢٠١٦ ، ص ٣ .

[٥] يوجد ما يقارب عشرة الالاف من حطام السفن والتي تعود الى الحرب العالمية الاولى ، ويعتبر هذا الحطام ذا قيمة عالمية ، كما توجد (١٥٥) غواصة غرقت اثناء الحرب العالمية ، وقد مضت عليها ما يقارب ١٠٠ سنة ، كما يوجد الالاف من العسكرين الغرقى ، اذ يعتبر البحر بمثابة قبور لهم . Governance: Past Doubts and Current International Underwater Cultural Heritage Challenges Eden Sarid . University of Toronto, Faculty of Law , p247

الثقافي مغمور في المياه ، وتشكل معلومات تاريخية مهمه في مختلف المجالات السياحية والبحثية و التعليمية ، وتعتبر ارث حضاري للبشرية جمعاء [١] .

نظرا الى ان هذه المواقع معرضة للخطر بسبب عمليات الاستغلال والاستكشاف فخشية من ضياع معالمها ولكونها تمثل مواقع ذات قيمة عالمية علمية كبيرة لذا تحميها اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ ، و التي عرفت التراث الثقافي المغمور بالمياه في المادة الاولى من " هو جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري و التي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل " [٢] .

من انواع التراث الثقافي المغمور في المياه هو السفن الغارقة ، بالإضافة الى الاثار وبقايا المدن التي للغرق بفعل ارتفاع منسوب المياه في البحار بسبب تغير المناخ .

واخيرا لابد من معرفة ان احدى الوسائل المهمة في تحسين وحفظ التراث الثقافي التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة الدولية لقاع البحار ، هو ان تتم متابعته وادارته من قبل منظمة الامم المتحدة للعلم والتربية والثقافة (اليونسكو) عن طريق اجهزتها المختصة بذلك وهو (المجلس الدولي للمعالم والمواقع الاثرية (ICOMOS) ، وجمعيته الدولية الثقافي (ICOMOS – ICUCH) [٣] ، اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه (ICUCH) التابعة لإيكوموس ، تأسست اللجنة الدولية المعنية بالتراث الثقافي المغمور بالمياه (ICUCH) في عام ١٩٩١ من قبل ICOMOS Australia ، لتعزيز التعاون الدولي في حماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه

---

[١] المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لحماية التراث المغمور بالمياه ٢٠٠١ .

[٢] منظمة اليونسكو ، مجموعة مواد اعلامية ، اتفاقية اليونسكو بشأن التراث المغمور بالمياه (باريس ٢٠٠١) . https://ar.unesco.org/themes/ltrth-lthqfy-lmgmwr

[٣]. وتتألف اللجنة من خبراء دوليين في التراث الثقافي المغمور بالمياه ، يمثلون المناطق الجغرافية الخمس على النحو المحدد من قبل اليونسكو (أفريقيا ، والدول العربية ، وآسيا والمحيط الهادئ ، وأوروبا وأمريكا الشمالية ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).كانت المهمة الأولى لـ ICUCH هي تطوير ميثاق لتوجيه إدارة وحماية الموارد الثقافية المغمورة بالمياه. أصبحت الوثيقة المكتملة معروفة باسم الميثاق الدولي لحماية وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه وتم اعتمادها من قبل ICOMOS في عام ١٩٩٦.تم تأكيد حالة هذه الوثيقة في عام ٢٠٠١ عندما تم دمجها كملحق لاتفاقية اليونسكو الدولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وبذلك أصبح الدليل القياسي لأخلاقيات وممارسات إدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه في جميع أنحاء العالم.أعضاء ICUCH متاحون لجميع البلدان والمنظمات والأفراد المهتمين بالحماية والإدارة السليمة للموارد الثقافية الموجودة تحت الماء. https://icuch.icomos.org/ تاريخ الزيارة ٨ / ٣ / ٢٠٢٢ ، الساعة الثامنة والنصف .

وتقديم المشورة للمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICOMOS) بشأن القضايا المتعلقة بالثقافة المغمورة بالمياه. التراث حول العالم وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، والاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ ، على حفظ جميع الاشياء ذات الطابع الاثري ، والتي يتم العثور عليها في المنطقة الدولية اثناء عمليات التعدين [١] ، حماية التراث الثقافي وحفظه بغية التصرف بها لصالح الانسانية جمعاء ، وقد اصدرت السلطة انظمة خاصة بالتنقيب ، اوجبت المادة (٨) من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها ، ان على المنقب ان يخطر الامين العام كتابيا وعلى الفور في حال عثر اثناء التنقيب على اي اشياء ذات طابع اثري او تاريخي ، وان على الامين العام ان ينقل تلك المعلومات الى منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) ، المواقع الاثرية المغمورة بالمياه بحسب اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ ، يتم المحافظة عليها وادارتها في مواقعها كقاعدة اولى ، لكن هذا الخيار ليس الوحيد او المفضل ، ولا يمكن العبث في موقعه الاصلي الا للضرورة القصوى اي قد يسفر التنقيب عن الاثار الى رفع جزء او كل من المواقع ، مما يؤدي الى تغير موقعها ، او قد يكون تغير موقعها بهدف الحماية او المعرفة او التعزيز [٢] ، تحث اليونسكو الدول الاطراف على التعاون فيما بينها في سبيل حفظ المواقع التراثية المغمورة في المنطقة باعتبارها اماكن التراث المشترك ، و كذلك يتعرض التراث الثقافي المغمور بالمياه للتهديد المستمر بسبب زيادة إمكانية الوصول إلى المواقع ، أو لأسباب طبيعية مثل التعرية أو الهجوم البيولوجي ، أو الاستغلال المكثف لقاع البحر. هذا السجل الأثري الثري ، ولكن الهش يحتاج إلى حماية نشطة. نظرًا لأنه مغمور بشكل تام ، و يجب الترويج للتراث الثقافي المغمور بالمياه ليصبح أكثر شهرة وفهمًا. يجب خلق وتوسيع الوعي بالحاجة إلى حمايتها وإدارتها [٣] ، وكفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي

---

[١] المادة (٨) من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها .

[٢] منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة ، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، المصدر السابق ، ص ١٤ .

[٣] https://icuch.icomos.org/vision-mission-and-strategy/ تاريخ الزيارة ١٢ / ٣/ ٢٠٢٢ ، الساعة التاسعة صباحاً .

المغمور بالمياه ، والمحافظة عليه من اجل المصلحة الانسانية ، وعدم جواز استغلاله استغلالا تجاريا لانه يعتبر احد اهم جوانب التاريخ [١].

بسبب تعرض المواقع الاثرية البحرية كثيرا لعمليات السلب ، فقدت كميات كبيرة من الاثار وقد تمت المتاجرة بها ، وبعض الدول سمحت بالمتاجرة بهذه الاثار و خير مثال على ذلك هو مثال البرتغال ، فما بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥ ، سمح التشريع البرتغالي ببيع المصنوعات اليدوية من الحفريات الأثرية تحت الماء ، أقامت شركات إنقاذ الكنوز عمليات في البرتغال لاستغلال التراث الثقافي الغني تحت الماء على طول سواحلها ، البرتغالية ذات الصلة ، الا ان البرتغال قامت بتجميد التشريعات في عام ١٩٩٥ وإلغائها في عام ١٩٩٧ ، مما أدى إلى إحياء علم الآثار تحت الماء ، و في عام ٢٠٠٦ انضمت البرتغال على اتفاقية اليونسكو للتراث المغمور في المياه ٢٠٠١ ، وذلك لتعزيز حماية الثقافة المغمورة بالمياه التراث والتعاون بشكل فعال مع الدول الأخرى في المنطقة [٢] .

ذهبت منظمة الامم المتحدة للتربية والتعليم (اليونسكو) في بادئ الامر الى عدم امكانية ادراج التراث المغمور في قاع البحار والمحيطات في قائمة التراث العالمي لوجودها خارج حدود الولاية الوطنية ، ولكن في اغسطس ٢٠١٦ صدر تقرير من مركز التراث العالمي و الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بعنوان (التراث العالمي في اعالي البحار فكرة ان اوانها) ، وقد تم ترشيح خمسة مواقع خارج حدود الولاية الوطنية منها ، القبة الحرارية في كوستريكا (المحيط الهادي) ، وجبل اتلنتس ، و الحقل المائي الحراري للمدينة المفقودة ، جميعها تعتبر موائل لكائنات فريدة من نوعها ، وقد اعتبرت هذه المواقع مهددة بالتعدين في قيعان البحار ، وكذلك الصيد الجائر والتلوث ، لذا فقد اوصى التقرير بضرورة تحشيد المجتمع الدولي لضمان صونها واتخاذ كافة التدابير لمواجهة الاثار السلبية المحتملة بسبب الانشطة التجارية والتعدين في المنطقة الدولية لما لها من

---

[١] المادة (٢) من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ . أن اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١ تعمل في اطار القانون الدولي مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ بشكل تضامني ، على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في مواقعه اي في اعماق البحار والمحيطات ولا يجوز اخراجه منها الا للضرورة القصوى ، و يهدفان الى تشجيع التعاون والتدريب في مجال علم الاثار و اثارة الرأي العام العالمي الى مدى اهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وسنتعرف عليها بشيء من الفصل الثاني من هذه الدراسة .

[٢] The unecco convention on the protection of the under water cultural heritage , p . 5

اهمية للبشرية جمعاء من الجوانب العلمية والترفيهية [١] ، و لان الاضرار بالممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه يعتبر من الاضرار العابرة للحدود ، وتعتبر لجنة القانون الدولي ان احداث اضرار بالتراث الثقافي يكون بمثابة " كارثة عابرة للحدود " ، اذ عرفت اللجنة الضرر العابر للحدود بانه " فقدان للممتلكات او الاضرار بها ، بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي ، ويجوز ان تكون ممتلكات مشمولة في التراث الثقافي الوطني " [٢] .

---

[١] منظمة اليونسكو ، مجموعة مواد اعلامية ، اتفاقية اليونسكو بشأن التراث المغمور بالمياه (باريس ٢٠٠١) https://ar.unesco.org/themes/ltrth-lthqfy-lmgmwr تاريخ الزيارة ٣/٢ / ٢٠٢٢ ، الساعة الثامنة صباحاً .

اخبار الامم المتحدة ، اتفاقية حماية التراث الثقافي ، المغمور بالمياه'

[٢] سُلافة طارق الشعلان ، المصدر السابق ، ص٢٧٠ .

الفصل الثالث

القواعد القانونية الحاكمة للانشطة في المنطقة الدولية

تحكم الانشطة الدولية في قاع البحار والمحيطات عدة قواعد قانونية ، سواء كانت صكوكاً دولية او نظم قانونية صادرة من السلطة الدولية ، اذ ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، والاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر منها ، اوردا التزامات تفرض على عاتق كل من المتعاقدين وعلى عاتق الدول المزكية ، اضافة الى التزامات تفرض على الدول الساحلية والسلطة الدولية كما سنوضحها لاحقا .

كما ان الجمعية العامة للسلطة الدولية اقرت في الدورة الثامنة عشر لها مدونة للتعدين والتي تتكون من مجموعة من الانظمة التي تحكم الاستغلال للمنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية ، وهذه الانظمة هي ؛ نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات ، و نظام الكبيرتدات المتعددة الفلزات ، و نظام قشور منغنيز الحديد الغنية [١] .

وللوقوف على الالتزامات الدولية والقيود واهم انواع الانشطة الدولية في المنطقة والجهة المسؤولة عنها سنقسم الفصل الى :

المبحث الاول : انواع الانشطة الدولية في المنطقة الدولية ، والجهة المسؤولة عن تنظيمها .

المبحث الثاني : الالتزامات والقيود المفروضة على الدول وعلى السلطة الدولية

المبحث الاول

انواع الانشطة الدولية في المنطقة الدولية والجهة المسؤولة عنها

---

[١] السلطة الدولية لقاع البحار ، الجمعية ، تقرير مقدم من الامين العام للسلطة الدولية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ٢٢/ may / ٢٠١٣، ISBA/19/C/17 ، ص ٢٣ .

تجري في المنطقة الدولية لقاع البحار وباطن أرضها عدة أنشطة دولية منذ أنْ زادت اهمية التنمية في المحيط الدولي ، ومنذ أنْ ظهرت ملامح الثروات في قاع البحار وإتجهت الأنظار اليها بحثا عن سد النقص الحاصل في تلك الثروات على اليابسة ، أخذت الدول تتنافس على تلك الثروات ، ومع نضوب مخازن الثروات المعدنية في البر، أصبح التعدين في قاع المحيطات أكثر جاذبية، لإحتوائها على الذهب والنحاس وغيرها من الرواسب المعدنية الثمينة المستخدمة في صناعة الأجهزة الألكترونية، وأدوات الطاقة المتجددة و آلات التصوير الطبي ، كما أنّ علماء البحار يكتشفون باستمرار العديد من الحقائق الجديدة ، فقد تم اكتشاف فوهات ساخنة في اماكن متعددة من قاع المحيط الهادئ ، وتتدفق منها مياه ساخنة عند التقائها بمياه المحيط الباردة يتولد عنها ترسب معادن عديدة مثل الحديد والزنك ، واكتشفوا ايضا ان هذه المياه الحارة تدعم الكائنات الحية ، اذ توجد تجمعات بكتيرية كبيرة تنمو و تتكاثر في هذه المياه الساخنة [1] ، لذا فإنّ إستخراج هذه المعادن من البحر بشكل غير منظم ومفرط يؤدي الى الاضرار بهذه الكائنات الحية ، وبالتالي يخل بالنظام البيئي ، وكان لابد من وجود سلطة او منظمة دولية تعمل على ايجاد نظام قانوني متكامل يعمل على الحد من الاضرار البيئية [2]، سنحاول الوقوف على أنواع الأنشطة الدولية وإدارتها، وما إذا كانت السلطة الدولية قد وفرت النظام القانوني الملائم ، والقائم على أساس التوفيق بين إستخراج المعادن، و حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، و سنقسم المبحث الى :

المطلب الاول : أنواع الأنشطة الدولية في المنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية .

المطلب الثاني : السلطة الدولية لقاع البحار ادارتها للمنطقة ، نشاطاتها

المطلب الاول

أنواع الأنشطة الدولية في المنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية

---

[1] علي محمد عبد الله ، البحار والمحيطات اسرار وكنوز في الاعماق ، ط١ ، المنهل للطباعة والنشر ، الشارقة ، ٢٠١٣ ، ص٥٨ .

[2] شاكر محمود وهيب ، علي عبد الحسين عبد الله ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥، ص٢٢٧ .

تظهر الدراسات أن هناك ثلاثة أنواع رئيسية من المعادن في أعماق المحيطات، هي النحاس والزنك والذهب ، وتلك المعادن توجد حول فتحات المياه الحارة في قاع المحيط ، كما توجد أيضا قشور الحديد والمنغنيز، لكن على أعماق تتراوح بين ٤٠٠ متر إلى ٥ آلاف متر تحت سطح الماء، كما توجد انواع أخرى من المعادن في أعماق تصل إلى أكثر من ستة آلاف متر تحت سطح البحر في صخورٍ ضخمة جدا بيضوية الشكل يطلق عليها اسم " العقيدات " ، تتكون من مركبات المنغنيز ، ولم يفسر العلماء أصل هذه الصخور حيوانياً ام نباتياً ، وهي ليست مكونة من المعادن ذاتها المذكوره اعلاه [١] ، اذ قد تتكون من الحديد والنحاس والمنجنيز والكوبلت .

١- التعدين

عرَّف التعدين (بالإنجليزيّة: Mining) بأنه العمليّة التي يتمّ فيها البحث والتنقيب عن المعادن المهمّة من سطح الأرض، أو من قيعان المحيطات، وتتم هذه العملية عن طريق حفر الأرض للوصول إلى المعادن المهمّة، وتشكل عمليّة التعدين مصدر ربح كبير [٢] .

ويمر التعدين في قاع البحار والمحيطات بعدة مراحل ، هي التنقيب والاستكشاف والاستغلال ، سنتطرق بشيء من الايجاز على كل مرحلة منها كالاتي :

اولا / التنقيب : ويعتبر من اهم القضايا التي أُثيرت في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، وقد كانت محل جدل بين الدول المتقدمة والدول النامية ، ويعتبر السبب الرئيسي لرفض الدول المتقدمة صناعياً وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، كما ويعتبر هو السبب الاساسي الذي دعى الامين العام الى اجراء المشاورات غير الرسمية المؤدية الى عقد الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

ويسبق التنقيب الاستكشاف ويعني القيام بكافة العمليات الجيولوجية ، وجمع الرواسب وأخذْ عينات من الصخور ، و القيام بكافة العمليات الجيوفيزيائية ، لكي يتم استكشاف المعادن في قيعان البحار، وتقيم تلك المعادن لكي يتم استغلالها ، وقد اقتصر التنقيب لسنوات طويلة على

---

[١] ايناس خليفة خليفة ، موسوعة البحار والمحيطات ، زهران للنشر ، بلا سنة وبلد النشر ، ص ٧٠ .

[٢] الانتوساي ، فريق عمل رقابة البيئة ، الرقابة على التعدين ، دليل ارشادي للاجهزة العليا للرقابة المالية ، ص ١٣ .

مجال البحث عن النفط والغاز، أما الآن فالدائرة تتسع لتشمل التنقيب على المعادن [١] ، ويشترط لكي تتم عملية التنقيب عدة شروط منها :

اولا: ينبغي أنْ يكون المنقب مستوفياً لكافة الشروط التي تنص عليها الاتفاقية[٢]، من ناحية الجنسية والتزكية وغيرها كما سنوضح لاحقا .

ثانيا: يتم التنقيب طبقا لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، والاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر ١٩٩٤ ، والنظم القانونية الصادرة من السلطة، وان يقوم المنقب بكافة الاعمال تحت اشراف السلطة ومراقبتها .

أ- أنْ لا تؤدي عمليات التنقيب الى ضرر جسيم بالبيئة البحرية [٣] ، وقد اوردت الفقرة (و) من المادة (٢) من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة تعريفا لمصطلح الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية " أي أثر يصيب البيئة البحرية جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييرا ضارا ذا شأن في البيئة البحرية يجري تقديره وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدتها السلطة استنادا إلى المعايير والممارسات المعترف بها دوليا " وقد بينت المادة اعلاه ان تحديد الضرر يقع على عاتق السلطة الدولية طبقاً لمعايير وممارسات دولية معترف بها .

ب- يشترط عدم الاضرار بالمواقع الاثرية ، وفي حالة العثور على مواقع اثرية يتم ابلاغ اليونسكو بذلك [٤] .

ج- التعاون في نقل التكنولوجيا والتدريب الوارد في المواد (١٤٣) و (١٤٤) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

---

[١] ابراهيم محمد الدغمة ، احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠٦ .

[٢] المادة ١٥٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٣] الفقرة (٢) من المادة (٢) من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها .

[٤] المادة (٨) من المصدر نفسه نصت على :

" الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي يخطر المنقب الأمين العام كتابيا على الفور بأي شيء يعثر عليه في المنطقة له أو يمكن أن يكون له طابع أثري أو تاريخي، ويمكان وجوده. وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة " .

ثانيا / الاستكشاف : ويعني اجراء كافة الدراسات والبحوث للجوانب البيئية والاقتصادية والتقنية والتجارية الضرورية لاجراء عمليات الاستغلال للمنطقة ، فضلاً عن اجراء اختبار لمعدات الانتاج ، وتحليل الرواسب المستخرجة .

ثالثا / الاستغلال : ويقصد به استخراج المعادن من العقيدات المتكونة من عدة معادن ومعالجتها ونقلها وتسويقها لأغراض تجارية [١]

إنَّ من له حق التعدين في المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، هي الدول والكيانات الدولية أو المؤسسة ، وان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، قد ميزت بين كل منهما بالإجراءات ، وتختلف تلك الإجراءات بحسب الجهة المنفذة لذلك التعدين ، فإذا كانت المؤسسة هي من تشرف على تلك الأنشطة فإن حصولها على الموافقة من قبل السلطة للتعدين في المنطقة يكون بمثابة ترخيص اداري اشبه بالقانون الداخلي ، وذلك لأن المؤسسة تعتبر أحد أجهزة السلطة ، أما اذا كانت الجهة المستفيدة دولة او كيان فلها اجراءات اخرى [٢] .

يجري التنقيب في المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية بشروط وقيود منصوص عليها في الاتفاقية و الاتفاق التنفيذي و النظم الصادرة من السلطة الدولية ، وان الامين العام هو من يبلغ المتعاقدين ببدأ عملية التنقيب طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٤) من المرفق الثالث لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، اذ ينبغي ان لا يلحق التنقيب اضرار جسيمة بالبيئة كما سنرى والا يمنع المنقب من الاستمرار بعمليات التنقيب [٣] .

ومن تطبيقات الانشطة الدولية في المنطقة ، ابرمت السلطة الدولية للفترة ما بين عام ٢٠٠١ لغاية ٢٩ / نيسان / ٢٠١٣ ما يقارب اثنا عشر عقداً للاستكشاف لدول متقدمة واخرى نامية ، وقد وصل عدد العقود لغاية عام ٢٠١٦ ما يقارب ثمانية وعشرون عقداً [٤] ، و ان عدد العقود

---

[١] مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ، الدورة التاسعة عشر ، نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة الذي اقترحته اللجنة القانونية والتقنية ، ٢٠١٣ ، ISBA/19/C/7/ ، ص٢ .

[٢] قحطان عدنان عزيز ، السلطة الدولية لقاع البحار ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

[٣] ابراهيم محمد الدغمة ، احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، المصدر السابق ، ص٢٠٨ .

[٤] اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١١ ، اجتماع الدول الاطراف ، الاجتماع الثاني والعشرون ، ٢٠١٢ ، A/67/4، ص ١٦ .

المبرمة مع السلطة مدتها خمسة عشر عقداً مع " (١٦) متعهد لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات ، و (٥) متعهدين لاستكشاف الكبيريتدات المتعددة الفلزات ، و (٤) من متعهدين لاستكشاف قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت " ، وان مدة العقود هي خمسة عشر سنة قابلة للتمديد [١] ، و من امثلتها ، عقد الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات ، في تموز / ٢٠١٢ قدمت الرابطة الصينية للبحث والتطوير ، طلباً لغرض الموافقة على خطة العمل للاستكشاف والتنقيب عن القشور الغنية بالمنغنيز الحديدي [٢] ، و عقد المانيا للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات في عام ٢٠٠٥ [٣] .

ان اللجنة القانونية والتقنية تنظر في الطلب طبقا للمادة (٦) من المرفق الثالث لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

وقد قررت اللجنة في جلستها المغلقة المعقودة في شباط ٢٠١٣، البحث في توفر الشروط المطلوبة وتوفير فرص التدريب للمتدربين من البلدان النامية ، و تحديد المنطقة في العقد [٤] ، والتزكية المطلوبة ، وقد قدمت شهادة التزكية من قبل مدير الادارة الحكومية لشؤون المحيطات ، التي تصرفت بإسم دولة الصين والذي يدل على ان دولة الصين هي الراعية ، وان الرابطة هي خاضعة لرقابة دولة الصين [٥] ، ودولة الصين بإعتبارها الدولة المزكية، تتحمل المسؤولية وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ [١].

---

[١] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ / كانون الاول / ٢٠١٦ ، الدورة الحادية والسبعون ٢٠١٧ ، A/RES/71/257 ، ص٢١ .

[٢] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ / كانون الاول / ٢٠١٦ ، الدورة الحادية والسبعون ٢٠١٧ ، A/RES/71/257 ، المصدر نفسه، ص٢١ .

[٣] طارق عزت رخا ، القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤١

[٤] السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية الى مجلس السلطة الدولية لقاع لقاع البحار بشأن طلب مقدم من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغيز الحديدي الغنية بالكوبالت ، الدورة التاسعة عشر ، ٢٠١٣ ، ISBA/19/C/13 ، ص ١ .

[٥] ان المنطقة المحددة في العقد الخاص بالرابطة الصينية للبحث والتطوير ، تنقسم الى فرعين مقسمة الى خمسة وسبعون قطاع ، وكل قطاع مقسم الى مربع مساحته لا تتجاوز عشرون كيلو متر مربع ، وان مجمل المساحة

اما عقد شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن، فقد قدمت هذه الشركة خطة للعمل في مجال الاستكشاف لقشور المنغنيز الحديدي الغني بالكوبالت وان الشركة اليابانية للنفط والمعادن هي من المؤسسات الحكومية ، لذا تعتبر دولة اليابان هي الراعية لها وهي من قامت بتزكيتها ، وقد تم اصدار شهادة التزكية في ٢٦ / تموز / ٢٠١٢ ، و المنطقة المشمولة بالطلب هي ١٥٠ قطعة جميع هذه القطع تقع في مناطق متجاورة في جزيرة مينامي توريشيما ،غرب المحيط الهادئ [٢] ، وان ستة قطع منها تقع في الجبال المغمورة ، وقد قدمت الشركة اليابانية فرصاً جديدة للتدريب في مجال نقل التكنولوجيا البحرية الحديثة [٣] ، للمهندسين من موظفي السلطة ، ومن رعايا الدول النامية ، في مجال التعدين البحري ، وحماية الحياة البشرية و حماية البيئة البحرية ، وقدمت التعهدات اللازمة . وعقد شركة مويس(Moes) الهندية ، في اعماق البحار في حوض المحيط الهندي ، وبتزكية من حكومة الهند ، لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات ، و قد تم اجراء تقييم للاثر البيئي ، والقيام بعدة تجارب بغية جمع المعلومات البيئية قبل وبعد التجارب ، والهدف من تلك التجارب هو ان يتم اختبار تلك الالات [٤] ، وقد تم توقيع العقد في مارس ٢٠٠٢ [٥] ، و تم تمديد لاحقا حتى ٢٥ / مارس / ٢٠١٧ ، و بعدها تم التمديد لغاية ٢٤ / مايو / ٢٠٢٠ [٦] .

الكلية لا تتجاوز ثلاثة الآف كيلو متر ، السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية الى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت ، ISBA/19/C/13، المصدر السابق ، ص ٤.

[١] المصدر نفسه ، ص ٢ و ٤ .

[٢] المادة (١٣٩) ، و الفقرة (٤) من المادة (١٥٣) ، والفقرة (٤) من المادة (٤) من المرفق الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٣] السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية الى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت ، ٢٥ / تموز / ٢٠١٣ ،ISBA/19/C/3 ، ص ٢ .

[٤] المصدر نفسه ، ص ٩ .

[٥] https://moes.gov.in/writereaddata/files/India_PMN_EIS_Jan_2020.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٥ ، الساعة العاشرة مساءاً .

[٦] Ministry of Earth Sciences (Government of India) ENVIRONMENTAL IMPACT STATEMENT Environmental conditions and likley impact in the area selected for nodule collection trials at the Indian PMN site in the Central Indian Ocean Basin Report submitted to

وعقد شركة نوتيلوس الكندية للمعادن (Nautilus) : قدمت مقترح لتنفيذ مشروع مشترك مع المؤسسة بهدف تنمية ثمان قطاعات في منطقة " كلاريون – كليبرتون .

ويوجد العديد من العقود الاخرى ، بين السلطة الدولية لقاع البحار ومستكشفين ، ولكن نكتفي بهذا القدر من التطبيقات بهذه الدراسة .

٢- الانشطة الاخرى في المنطقة الدولية :

يوجد انواع اخرى من الانشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار [١] ، ومن ضمن هذه الانشطة البحث العلمي [٢] ، فقد زادت اهمية البحث العلمي في المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية بعد عام ١٩٤٥ ، اذ ان الدول على خلفية اعلان رئيس الولايات المتحدة " ترومان " اهمية مصادر الثروات المعدنية المتحصلة من قيعان البحار والمحيطات ، اخذت تهتم بتلك الثروات عن طريق البحث عن المعلومات المتعلقة بجيولوجيا قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، ودرجات الحرارة ، وتيارات المحيطات ، بغية معرفة غزارتها من تلك الثروات ، و الوقوف على توزيع الثروات السمكية ، واماكن تواجدها وهجرتها [٣] .

لذلك حظي البحث العلمي في المنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية بأهمية كبيرة إذ يعتبر من اوجه التعاون الدولي . وسمحت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، لجميع الدول والمنظمات الدولية ذات الاختصاص باجراء البحث العلمي في أعالي البحار او في

---

[١] الفقرة (٣) من المادة (١) من الاتفاقية ، اعتبرت " الانشطة " كل ما يجري في اطار الاستكشاف والاستغلال .

[٢] بدأ البحث العلمي عندما قدمت الدول الافريقية المشاركة في دورة كركاس عام ١٩٧٤ طلبا لغرض اعطاء حق الرقابة على المشروعات الجارية في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية للدول الساحلية ، على اعتبار انه حقها من الموارد الطبيعية ، مما ادى الى ان تكرس تلك المطالبات في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ . بودبزة جهيدة ، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد ١٩٨٢ ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

[٣] علي اصدام غوجان ، التنظيم القانوني للمنطقة الدولية في اعالي البحار ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ميسان ، كلية القانون ، ٢٠١٢ ، ص ٣٧ .

المنطقة الدولية ، على ان تراعي حقوق وواجبات الدول الاخرى والمفروضة لها بموجب الاتفاقية [١] ، كما انها اشترطت ان يتم البحث العلمي لصالح الانسانية جمعاء [٢].

واشترطت الاتفاقية ان يجري البحث العلمي للأغراض السلمية على ان يتم استخدام الطرق المتقدمة التي لا تؤدي الى الاضرار بالبيئة ، وان يتم مراعاة حفظ البيئة البحرية من التلوث ، وان يتم مراعاة جميع الانظمة المتعلقة بذلك وطبقا لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية [٣] .

وقد منحت الاتفاقية للدول النامية الحق في البحث العلمي في المنطقة الدولية ، وقد اخذت بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي و التخلف التكنولوجي و العلمي الذي تعاني منه معظم الدول النامية ، فقد سهلت عليها اجراء البحث العلمي ، من خلال الزام المؤسسات المختصة بمساعدة الدول النامية وتزويدها بما توصلت اليه من نتائج [٤] ، وسمحت لها بعدم دفع الرسوم للخبراء وقد ورد هذا الالتزام بنص الفقرة الاولى من المادة (٢٤٩) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ولا يلتزم الباحثون بإجراء تقييم مسبق للأثر البيئي اذا كانت الانشطة تطبق على انها ابحاث علمية بحرية ، الاّ أن البحث العلمي اذا كان لغير هذا الغرض يقتضي اجراء التقييم المسبق للاثر البيئي ، و بحسب المادة (٢٤٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، والجدير بالذكر ان التقييم المسبق للاثر البيئي اصبح من القانون العرفي فبحسب قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في عام ٢٠١٠ بشأن [٥] " طاحونتي اللباب على نهر اوروغواي بين الارجنتين و الاوروغواي فقد

---

[١] محمد هواش ، ريم عبود ، القانون الدولي للبحار ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، ٢٠١٨ ، ص ٩٨ .

[٢] مهدي فليح ناصر الصافي ، تحليل جغرافي سياسي للمجالات البحرية للدولة ،بحث منشور في ، RESS Journal Route Educational & Social Science Journal Volume 7/Issue 6, June2020 , ص١٥٣ .

[٣] المادة (٢٥٦) و (١٤٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٤] ان نتائج البحث العلمي تكون حكراً لمن توصل اليها من الدول او الكيانات الدولية . بودبزة جهيدة ، المصدر السابق ، ص ٣٩ .

[٥] " وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ، أصدرت المحكمة حكما في القضية المتعلقة بطاحونتي الأرجنتين ضد أوروغواي Pulp Mills on the River Uruguay اللباب على نهر أوروغواي وفي هذا الحكم، رأت المحكمة في جملة أمور أن أوروغواي انتهكت التزاماتها الإجرائية القاضية بالتعاون مع الأرجنتين واللجنة الإدارية لنهر أوروغواي أثناء إعداد الخطط المتعلقة بطاحونتي اللباب وبهذا الانتهاك يشكل ترضية ملائمة ، ورأت المحكمة كذلك أنه "عندما رخّصت الأوروغواي ببناء الطاحونتين والمرفأ في محطة فراي بينتوس قبل انقضاء مهلة التفاوض

قضت المحكمة بأن الشرط اصبح من القانون العرفي " [١] . وللبحث العلمي في المجال البحري اهمية كبيرة ، وذلك لانه من خلال البيانات المتحصلة منه تم صياغة انظمة الاستغلال و الاستكشاف فقد ساعد على توفير قاعدة بيانات كفيلة بذلك [٢] ، وبسبب البحث العلمي تم اكتشاف الكثير من خيرات وثروات البحار المعدنية من خلال البينات المتحصلة من البحث العلمي [٣] . اذ ان للبحث العلمي اهمية كبيرة لأنه يزودنا بأهم نتائج التلوث البحري كي نتلافى اضراره وبالتالي تكون الانشطة البحرية اكثر يسر وسهولة، ووسائل البحث العلمي هي كثيرة و متنوعة ، بعضها مما يدخل في اطار التكنولوجيا التي تستأثر بها بعض الدول دون غيرها ، فهي وحدها من يمتلكها مثل الطائرات والغواصات و الاقمار الاصطناعية والسفن ، والجدير بالذكر ان استخدام جميع الوسائل والمناهج العلمية في البحث العلمي مسموح به الا اذا وجد نص خاص يحرم ذلك الاسلوب او المنهج المتبع [٤] .

، فإنها أخّلت بواجب الامتثال للالتزام بالتفاوض المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الأساسي". ومن ثم، فالمحكمة ترى أن أوروغواي "تجاهلت تماما آلية التعاون المنصوص عليها في المواد ٧ إلى ١٢ من النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ ". وفي الوقت نفسه، أكدت

المحكمة أن أوروغواي لم تخل بالتزاماتها الموضوعية الرامية إلى كفالة حماية البيئة، بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي، عندما رخصت ببناء محطة أوريون (بوتنيا) وأصدرت تكليفا بذلك. وأفادت المحكمة بأنه لا يقع على أوروغواي أي 'التزام بعدم البناء ما دام لم يُقطع بعد بأن تصريف النفايات السائلة من طاحونة أوريون (بوتنيا) قد تجاوز الحدود التي وضعتها المعايير المتصلة بمستوى التركيزات، فإن المحكمة لم تجد أن أوروغواي انتهكت التزاماتها فبعد دراسة وافية لما قدمه الطرفان من حجج، خلصت المحكمة إلى أنه ليس هناك دليل قاطع في السجل يُظهر أن أوروغواي لم تتصرف بالدرجة المطلوبة من العناية الواجبة أو أن تصريف النفايات السائلة من طاحونة أوريون (بوتنيا) كان له آثار ضارة أو تسبّب في إلحاق الضرر بالموارد الحية أو بنوعية المياه أو بالتوازن البيئي للنهر منذ أن بدأت الطاحونة عملياتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ". الأمم المتحدة ، تقرير محكمة العدل الدولية٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠ – ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ،A/65/4 ، ص٤ .

[١] عبد الله ياسين غفافيلة ، مبدأ الحيطة في الممارسات الدولية ، بحث منشور ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، ٢٠١٨ ، ص٩٥ .

[٢] السلطة الدولية لقاع البحار ، المسائل المرتبطة باجراء البحث العلمي البحري في مناطق الاستكشاف ، المصدر السابق ، ص ٢ .

[٣] لمزيد من التفصيلات في ما يخص موضوع البحث العلمي ، نحيل القارئ الكريم الى الجزء الثالث عشر من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، المتعلق بالبحث العلمي .

[٤] عمرو محمد سامح ، البحث العلمي البحري في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٣٧ .

وقد احالت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ تسوية اي خلاف بين الباحثين والمستكشفين كأن يكون هنالك تعارض بينهما ، اذا ما تم البحث العلمي في نفس دائرة الاستكشافات فقد يؤدي الى اعاقة عمل المتعاقدين مما يؤدي الى احداث اضرار بهم ، وفي حالة عدم توصل السلطة الدولية الى حل عن طريق الوساطة بينهما ، فأن المادة (٢٨٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تنص على احالتها الى محكمة قانون البحار (غرفة منازعات قانون البحار) [١] ، و تعمل السلطة الدولية على اجراء البحوث العلمية في قاع البحار والمحيطات بالتعاون مع المنظمات الدولية الاخرى ذات العلاقة [٢] ، بمعنى ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، منحت الحق للسلطة الدولية في اجراء البحوث العلمية في المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية على ان تكون لصالح الانسانية وللأغراض السلمية ، وسمحت لها بنشر النتائج المتوفرة لديها ، وذلك لتشجيع التعاون الدولي على البحث العلمي وتطوير البرامج العلمية لتحقيق منافع الدول النامية ، وتوفير فرص التدريب لتقوية قدراتهم العلمية [٣] .

ومن تطبيقات الانشطة الدولية في مجال البحث العلمي في المناطق خارج حدود الولاية الوطنية ، هو القيام بإنشاء هياكل دائمة للعمل على رصد المحيطات و مراقبة صحة المحيطات ، من قبل لجنة علوم البحار الحكومية التابعة لليونسكو ، بالإضافة الى جعل الارصاد من نظم متعددة في العالم موحدة بنظام " رصد عالمي متكامل " ، كما ان معظم البلدان النامية قامت بانشاء هياكل اساسية للتكنولوجيا ، ولكن هذه الهياكل لم تكن على مستوى واحد من التطور ،

---

[١] السلطة الدولية لقاع البحار ، الجمعية ، ، تقرير الامين العام ، السلطة الدولية لقاع البحار ،الدورة التاسعة عشرة
كينغستون، جامايكا،٢٦ تموز/ ٢٠١٣ ، تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب ، الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المصدر السابق ISBA/19/A/2 ، ص ٧ .

[٢] عملت اليونسكو بالتعاون مع اكبر المؤسسات اليابانية الخاصة (نيبون) على اطلاق برنامج " قاع البحار لعام ٢٠٣٠" لرسم خرائط لما يقارب ٨٠% من قيعان البحار ، والهدف من هذه المبادرة هو معرفة اماكن الصدوع و مدى تاثيرها على حياة السكان ، بغية حمايتهم من مخاطر الزلازل و الاعاصير ، وتقييم الاثار المناخية المستقبلية ، و قد استخدمت بغية تحقيق هذا الهدف اسطولا من ٥٠ سفينة متخصصة لهذا الغرض ، واجهزة سونارات حديثة مثبتة على السفن . https://news.un.org/ar/story/2022/02/1093802 تاريخ الزيارة الساعة التاسعة ، ٢٤ / ٢ / ٢٠٢٢.

[٣] سيد ابراهيم الدسوقي ، الوسيط في القانون الدولي العام : الكتاب الرابع قانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا سنة النشر ، ص ٢٠٧ .

وكذلك قام مجموعة من خبراء المحيطات بالبحث في مجال تغير المناخ ، كما يوجد بحوث طويلة الامد فيما يتعلق باجراء تعداد للكائنات الحية في البحار الذي اشتركت به ما يقارب ثمانون دولة و علماء يبلغ عددهم (٢٧٠٠) عالماً [١] ، كما ان هنالك تطورات كبيرة في مجال البحث العلمي ، قامت بها عدة جامعات ومعاهد عالمية واستغلال موارد المحيطات و البحار في مجال الطاقة والنقل البحري [٢] .

والجدير بالذكر ان جائحة كوفيد – 19 اثرت على عمليات البحث العلمي الجارية في البحار والمحيطات ، وقد توقفت الاعمال مما ادى الى استدعاء سفن خاصة بالابحاث الى موانئها ، و تم الغاء عمليات صيانة صفائف الرسو الحيوية ، مما أدىّ الى تعطل حوالي ثلاثمائة مرسى بحرياً ، ونفذت بطارياتها وتوقفت عن ارسال البيانات ، مما أثر بدوره على البحث والرصد و التطوير العلمي في مجال علوم البحار [٣] .

المطلب الثاني

الجهات المسؤولة عن تنظيم وادارة المنطقة الدولية

توجد اكثر من عشرين منظمة دولية مسؤولة عن ادارة مناطق اعالي البحار ، تختلف فيما بينها بالاختصاصات ، فمنها ما هو مسؤول عن ادارة صيد الاسماك ، ومنها المختصص بتنظيم الشحن ، ومنها المسؤول عن حفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وبعضها مسؤول عن حفظ

---

[١] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مؤتمر الامم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من اهداف التنمية المستدامة : حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة ، زيارة المعارف العلمية ، وتطوير قدرات البحث ، ونقل التكنولوجيا البحرية ، ٢٠١٦ ، A/RES/70/303 ، ص ٣ و ٤ .

[٢] من امثلة الدراسات في مجال الطاقة ما قام به معهد تكنولوجيات الطاقة وهو احد الشركات الصناعية العالمية بالاشتراك مع المملكة المتحدة لتوليد الطاقة من الكاربون الموجود بمياه البحر باسعار معقولة ، وقيام جامعة ميشغان بالولايات المتحدة الامريكية من تيارات المحيطات والانهار البطيئة الحركة ، و الدراسات التي يقوم بها المختبر الوطني للطاقة المتجددة بالولايات المتحدة . الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، المحيطات وقانون البحار ، تقرير الامين العام ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٢ .

[٣] الامم المتحدة ، رسم خطط القدرات في مجال علوم المحيطات ، التقرير العالمي المحيطات لعام ٢٠٢٠ ، ص١٩ .

التنوع البيولوجي وحفظ البيئة البحرية ، بالاضافة الى ادارة التعدين والانشطة التجارية في المنطقة ، سنتطرق الى السلطة الدولية باعتبارها منظمة دولية حديثة النشأة ، اذ أُنشئت بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وقد نظمتها الاتفاقية بشكل مفصل [١] ، سنتناول بالبحث في نقطتين ، التعريف بالسلطة وادارتها وهيئاتها ، و الالتزامات الملقاة على عاتقها :

١-التعريف بالسلطة الدولية ، ادارتها :

ان السلطة الدولية هي هيئة حكومية دولية مقرها في كينغستون جامايكا [٢] ، أُسست لتنظيم ومراقبة جميع الأنشطة المتعلقة بالمعادن في منطقة قاع البحار الدولية خارج حدود الولاية الوطنية [٣] ، و تكون العضوية فيها طبقا للفقرة (٢) من المادة (١٥٦) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، للدول الاطراف كافة (بحكم الواقع) بمعنى ان كل دولة طرف في الاتفاقية هي طرف بالسلطة ولو لم تطلب الانضمام أو موافقة [٤] ، وتبقى العضوية مفتوحة للدول والكيانات و تودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة [٥] ، ويبدو ان واضعي اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، كانوا يرومون توسيع نطاق عضويتها ، فمن خلال الاطلاع على نصوص الاتفاقية وجدنا انها لا تحوي أي قيود او شروط ، لكي يتم الانضمام الى عضوية السلطة الدولية ، فيما عدا ان يكون طرفا في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، لا بل ان الدول ليس لها ان تبدي الرغبة في الانضمام ، لان الانضمام الى السلطة يتم تلقائياً بمجرد التصديق

---

[١] المواد من (١٥٦) الى (١٩١) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٢] يجدر الاشارة الى ان هنالك ثلاث دول رُشحت بأن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار والمحيطات فيها ، وهي كل من (مالطا و فيجي و جامايكا) ، وتم التصويت في الدورة المنعقدة في جنيف بتاريخ ١٩٨١ ، على ان يكون مقرها في جمايكا ، بفارق عشرة اصوات ، وقد نصت الاتفاقية في المادة (١٥٦) منها على " يكون مقر السلطة في جمايكا " .

[٣] نصت المادة (١٥٧) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على " السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الاطراف عن طريقها ، وفقا لهذا الجزء ، بتنظيم الانشطة في المنطقة ورقابتها ،.."

[٤] احمد ابو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص ٤٥١ .

[٥] المادة ٣٠٥ من الاتفاقية ، و المادة (٣) من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ [١] ، ولكن هل هذا يعني أن العضوية في السلطة هي ابدية أي ان الدول لا تفقد العضوية فيها ؟

نصت الاتفاقية على ايقاف حق ممارسة التصويت للدول المتأخرة عن تسديد مساهماتها المالية ، اذا كان مجموع المبالغ المتأخرة ، تساوي مبلغ المساهمات المستحقة على الدولة لمدة سنتين كاملتين [٢] الا ان الجمعية العامة تسمح للعضو المتأخر بالتصويت ، اذا اقتنعت بان التأخير عن الدفع يرجع الى امور خارجة عن ارادته [٣] ، و كذلك نصت الاتفاقية على ان للجمعية بناء على توصية المجلس ان توقف ممارسة الحقوق والامتيازات للدول الاعضاء في حالة تسبب العضو بانتهاكات جسيمة ومتكررة ، على ان اثبات جسامة الفعل وتكراره يكون من قبل غرفة منازعات قانون البحار ، وبالتالي قرار ايقاف العضوية من قبل الجمعية يكون بعد قرار غرفة منازعات قانون البحار [٤] .

تتكون السلطة الدولية من عدة اجهزة تمارس اعمالاً ادارية مختلفة [٥] ، وإنّ السلطة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية ، بمعنى إن لها ارادة مستقلة عن ارادة الدول المكونة لها و لها حقوقاً و تقع على عاتقها التزامات بقدر ممارستها لوظيفتها ، و ان الشخصية المعنوية الممنوحة لها لا ترقى الى مستوى الشخصية المعنوية الممنوحة للدولة [٦] ، ولكنها تتحمل الواجبات و تتمتع بالحقوق [٧] ، وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على تمتعها بالشخصية القانونية [٨] ، وبناءاً على

---

[١] سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ، ط١ ، المكتبة الاردنية الهاشمية ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ١٠٧ .

[٢] المادة (١٨٤) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٣] اخذت الاتفاقية بما اخذ به ميثاق الامم المتحدة في المادة ١٩ منه .

[٤] المادة (١٨٥) من الاتفاقية .

[٥] تتكون السلطة من عدة اجهزة تتولى القيام بالاعمال الادارية وهي : (الجمعية ، الامانة ، المجلس ، لجنة الخدمة المدنية ، شبكة الامم المتحدة للمحيطات ، التدريب والتطوير المهني ، تدابير لتحقيق وفورات في التكاليف ، الميزانية والشؤون المالية ، المكتبة والمنشورات) السلطة الدولية لقاع البحار ، الجمعية ، تقرير مقدم من الامين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب المادة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، المصدر السابق ، ص ٧ وما بعدها .

[٦] تقرير لجنة القانون الدولي ، دورتها الخامسة والخمسين ، مسؤولية المنظمات الدولية ،A/66/10 ، ص ٢٥ .

[٧] عدنان عباس النقيب ، المصدر السابق ، ص ٥٩ .

[٨] ابراهيم محمد الدغمة ، المصدر السابق ، ص ٢٧٧ .

ذلك يكون لها اهلية التقاضي و تحمل الالتزامات و التمتع بالحقوق وفقا لما جاء في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ في جزئها الحادي عشر.

ونتعرض في هذه الدراسة للهيكل التنظيمي للسلطة ، اذ سنتناول بعض الجوانب التي تلتزم بها السلطة في اطار عملها لتنظيم الانشطة الدولية في المنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية، كما سنتطرق الى الهيكل التنظيمي للسلطة الدولية بشيء من الايجاز ، للتعرف على صلاحياتها والتزاماتها .

أ – **الجمعية** : تتكون الجمعية من جميع اعضاء السلطة ويكون لكل دولة من الدول الاعضاء ممثل واحد ، ولكن يمكن ان يرافقه مندوبون ومستشارون ، وتنعقد دورات الجمعية بشكل سنوي في مقرها في جمايكا بدعوة الامين العام ، و بطلب مقدم من المجلس او اغلبية اعضاء السلطة [١] .

ان الجمعية هي الهيئة الوحيدة التي تتكون من جميع اعضاء السلطة الدولية ، وهي من الهيئات الرئيسة التي تتمتع بصلاحيات وضع السياسة العامة طبقاً لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، اذ تقوم بدراسة الانظمة والقواعد واقرارها ، وتبت بجميع الاجراءات المتعلقة بالأنشطة الدولية في المنطقة ، بناءً على توصية من المجلس ، بالإضافة الى دراسة التقارير السنوية المقدمة من المجلس ، ويقع على عاتقها اقرار الميزانية ، و مناقشة أي مسألة أو أي أمر لم يعهد الى هيئة اخرى من الهيئات [٢] ، كما يقع على عاتقها انشاء هيئات فرعية اذا تطلب الامر للقيام بالاعمال اللازمة طبقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، على ان تراعي التوزيع الجغرافي العادل ومصالح الدول الاعضاء و تختار الاعضاء المؤهلين للقيام بتلك الوظائف [٣] .

ان الصلاحيات الموكلة الى الجمعية بموجب المادة (١٦٠) من الاتفاقية، والمتعلقة برسم السياسة العامة للسلطة الدولية ، قد تغيرت بموجب الاتفاق التنفيذي ، إذ اصبحت صلاحيات الجمعية في وضع السياسة العامة مشتركة مع المجلس بموجب الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ . ونرى ان

---

[١] المادة (١٥٩) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٢] محمد سلامة الدويك ، البحر في القانون الدولي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص١٨٨ .

[٣] محمد السيد الفقي ، القانون البحري (السفينة – الاشخاص الملاحة البحرية – العقود البحرية) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص١٧٨ .

رسم السياسة العامة من جانب الجمعية دون تدخل المجلس هو اكمل واصوب لان الجمعية هي جهاز السلطة الوحيد الذي يتكون من جميع الدول الاعضاء في الاتفاقية ، وبالتالي اذا ما توافق آراء جميع الدول الاعضاء ، فلا يوجد داعي لتدخل المجلس ما يؤدي الى حدوث ارباك في عمل السلطة .

ب- المجلس : يتكون المجلس من (٣٦) عضو من اعضاء السلطة الدولية ، يعقد اجتماعاته ويزاول اعماله في مقره ، ويشترط أنّ لا تقل اجتماعاته عن ثلاثة اجتماعات في العام الواحد [١] ، وهو الهيئة التنفيذية للسلطة الدولية ، يتخذ قراراته طبقا لاحكام الاتفاقية والسياسيات العامة.

ومن ابرز المهام الموكلة الى المجلس، الاشراف على تنفيذ الاحكام المتعلقة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، كما يقوم بتزكية المرشحين للجمعية ، و يقترح على الجمعية العامة المرشحين للانتخاب لمنصب الامين العام ، ويشارك في اجتماعات الامم المتحدة و المنظمات الدولية الاخرى ، بالنيابة عن السلطة الدولية و في نطاق اختصاصها [٢]، كما يدرس المجلس كافة تقارير المؤسسة ويحيلها الى الجمعية ، ويقدم تقارير سنوية الى الجمعية ، فضلا عن تقديمه لمشروع الميزانية للجمعية لإقراره ، وهو يقوم باصدار توجيهات الى المؤسسة ، و يوافق على خطط العمل المقدمة من قبل الراغبين بالقيام بالأنشطة في المنطقة الدولية [٣] .

و للمجلس هيئات تابعة له ، وهي لجنة التخطيط الاقتصادي ، و اللجنة القانونية والتقنية ، وان كل لجنة من هذه اللجان تتكون من خمسة عشر عضو ، من بين المرشحين اللذين ترشحهم الدول الاعضاء [٤] ، وتمارس كل لجنة من هذه اللجان وظائفها لمدة خمس سنوات. وينبغي ان تتوفر في اعضاء اللجان مؤهلات معينة ، فمثلا بالنسبة للجان الاقتصادية ، ينبغي ان تتوفر في اعضائها مؤهلات لها صلة بالتعدين ، وادارة الانشطة ، او بالتجارة الدولية او الاقتصاد الدولي ،

---

[١] المادة (١٦١) ، اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٢] المادة (١٦٢) ، المصدر نفسه .

[٣] المادة (٦) من المرفق الثالث ، المصدر نفسه .

[٤] الفقرة (٢) من المادة (١٦٣) ، المصدر نفسه .

لكي تتمكن اللجنة من اداء عملها ، المتمثل بتقديم اقتراحات الى المجلس بخصوص اتخاذ التدابير المتصلة بالأنشطة ، كما تدرس اسعار الطلب والعرض [١].

اما اللجنة القانونية والتقنية فينبغي ان يتمتع اعضائها بمؤهلات لها صلة بحماية البيئة البحرية ، و علم المحيطات و المسائل الاقتصادية او القانونية المتعلقة باستخراج المعادن ، وتقدم مقترحاتها الى المجلس بناء على طلبه بخصوص تقديرات الآثار البيئية ، كما تقدم توصيات بشأن حماية البيئة البحرية ، واقامة الدعاوى نيابة عن السلطة الدولية امام غرفة منازعات قيعان البحار ، و تقدم توصيات الى المجلس بعدم الموافقة على الاستغلال في قطاعات معينة ، كما يقع على عاتقها وضع القواعد القانونية وتقديمها الى المجلس [٢] .

وكما سبق ان أوضحنا ان الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ ، جاء بتغيرات جوهرية في تشكيل المجلس لان مسألة اتخاذ القرار في المجلس كانت من اكثر الامور اثارةً للجدل، اثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار ، فقد مُنحت للولايات المتحدة الامريكية ، والدول المتقدمة الاخرى التي رفضت التصديق على الاتفاقية بموجب هذا الاتفاق صلاحيات واسعة في المجلس واصبحت لها السيطرة الفعلية في اتخاذ القرارات [٣] .

قسم الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ اعضاء المجلس الستة والثلاثون الى مجموعات ؛ نصف اعضاء المجلس في مجموعة والنصف الثاني في اربع مجموعات ، المجموعة الاولى و تتألف من أربعة اعضاء وتضم كبار المستثمرين ، أما المجموعة الثانية فتضم ايضا كبار المستثمرين ومكونة من اربع دول ، والمجموعة الثالثة كذلك تضم اربع دول ايضا من اكثر الدول انتاجاً للمعادن من اليابسة لى ان تكون من بينها اثنين من الدول النامية ، والمجموعة الرابعة فتضم ست دول جميعها من الدول النامية [٤] ، اما الالية التي يتم فيها التصويت فيها المجلس، فيكون على غرف ، تشكل الدول النامية في المجموعتين الثانية والرابعة غرفة خاصة بهم ، بينما تشكل المجموعتان المتبقيتان غرفة واحدة لأغراض التصويت ، واصبح التصويت بالمجلس يقوم على توافق الآراء ، و في حالة

---

[١] المادة ١٦٤ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٢] المادة (١٦٥) ، المصدر نفسه.

[٣] الفرع (٣) من المرفق الاول من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

[٤] البند الخامس عشر ، الفرع الثالث ، المرفق الاول ، المصدر نفسه .

عدم اتخاذ القرارات بتوافق الآراء فيتم اللجوء الى التصويت بالأغلبية البسيطة في المواضيع الاجرائية [١] ، و اغلبية الثلثين في الأمور الموضوعية [٢].

جـ- الامانة : و هي احدى اجهزة السلطة الدولية ، و تتكون الامانة العامة من الامين العام وعدد من الموظفين الدوليين ، بالنسبة للأمين العام فيُنتخب من قبل الجمعية العامة لمدة اربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ، وان عمل الامين العام هو عمل اداري بحت ، فهو الموظف الاداري الاعلى في السلطة ، ويقدم تقريراً سنويا الى الجمعية عن اعمال السلطة [٣] ، و يقوم بدعوة الدول الاعضاء الى عقد دورات استثنائية اذا ما طلب المجلس او اغلبية الاعضاء ذلك [٤] .

اما الموظفون الدوليون فهم مجموعة من العلميين والتقنين ، اللذين يملكون المؤهلات المطلوبة منهم ، واعلى مستوى من الكفاءة والنزاهة [٥] ، وعلى كل من الموظفين والامين العام عند اداء اعمالهم ان لا يتلقون أي تعليمات من حكومة أي دولة ، ولا يخضعون لنفوذ دولهم اثناء اداء عملهم [٦] ، وان لا يتصرفوا أي تصرف يتعارض مع كونهم موظفين مسؤولين امام السلطة [٧] .

د- **المؤسسة :** تعتبر المؤسسة جهاز السلطة الرئيسي ، والذي يعهد اليه القيام بالأنشطة المتعلقة بالاستكشاف و الاستغلال ، اما بشكل مباشر او بالاشتراك مع كيان او مؤسسة بهيئة مشروع مشترك كما سنوضح ، وتعمل المؤسسة على نقل و تجهيز الموارد المستخرجة وتسويقها [٨] ، وفي ظل الاتفاق التنفيذي فأن المؤسسة تلتزم بما يلتزم به الكيانات والمؤسسات العاملة ، فبعدما كانت المؤسسة في ظل الاتفاقية تعمل على ادارة عمليات الاستغلال بصورة مستقلة اذ كانت تمتلك نوعاً من الاحتكار للموارد المعدنية في المنطقة ، اضعف الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ من دور المؤسسة ،

---

[١] الفقرة (٥) من الفرع (٣) من المصدر نفسه .

[٢] عيسى ابو القاسم ، المصدر السابق ، ص١٢٩ .

[٣] المادة (١٦٦) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٤] الفقرة (٢) من المادة (١٥٩) من المصدر نفسه.

[٥] المادة ١٦٧ ، المصدر نفسه .

[٦] تيطراوي بلخير ، النظام القانوني للبحث العلمي وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٠ ، ص٩٨ .

[٧] المادة ١٦٨ ، المصدر نفسه .

[٨] المادة (١٧٠) ، من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

فأصبحت في ظل الاتفاق التنفيذي تلتزم بما يلتزم به المتعاقدين الاخرين فهي ملزمة بالحصول على التكنولوجيا بشروط تجارية "منصفة وعادلة" ، و اصبحت غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا المطلوبة والتي تمكنها من القيام بعمليات الاستغلال ، بل ان للمقاولين الحق في طلب القطاعات المحجوزة للمؤسسة ، وفي حال لم تطلب المؤسسة الحقوق الاستكشافية يكون للمقاولين الاولوية في القطاع المحجوز للمؤسسة [١] ، وقد نصت على ذلك الفقرة (٥) من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي على ان المتعاقد الذي يختار منطقة معينة كمنطقة محجوزة له الاولوية في اختيار المشاركة مع المؤسسة في مشروع مشترك ، اذا لم تتقدم المؤسسة خلال (١٥) سنة من تاريخ حجز المنطقة او من تاريخ استقلال المؤسسة عن الامانة ايهما يحدث لاحقاً ، فيكون للمتعاقد تقديم طلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على ان يعرض بحسن نية ضم المؤسسة كشريك في المشروع ، بمعنى ان المتعاقد الذي يساهم بمنطقة محجوزة يكون له الاولوية في الاختيار اما ان يعمل بشكل مستقل او ان يتشارك مع المؤسسة في القطاع المحجوز ، وفي حالة قيام المؤسسة – بعد استقلالها عن الامانة – او في غضون خمسة عشر سنة من تاريخ حجز قطاع معين ، ولم تقدم خطة عمل ، يكون للمتعاقد تقديم خطة عمل للقطاع المحجوز على ان يعرض على المؤسسة بحسن نية المشاركة معه في المشروع .

نجد ان الاتفاق التنفيذي عمل على اضعاف دور المؤسسة ، فهي غير قادرة على الحصول على التقنية المناسبة والتي تمكنها من مزاولة اعمالها في استغلال المنطقة ، ولضمان حصول المؤسسة على تلك التقنية ينبغي لها ان تلتزم بمواصفات وشروط تجارية ، وبحسب ما يتلائم مع السوق الحرة ، والجدير بالذكر ان المؤسسة لم تدخل لغاية الان بالعمل بشكل مستقل وان الامانة هي من تؤدي عملها [٢] وذلك خلاف لطموحات الدول النامية التي حاولت جاهدةً لتمكين المؤسسة من الحصول على التقنيات المطلوبة لتتمكن من استغلال المنطقة لصالح البشرية جمعاء الا ان الدول المتقدمة مثلما سبق وان رأينا تصدت له بحجة تعارض ذلك مع مفاهيم و افكار السوق الحرة [٣] ، ونرى من الضروري ان يتم الاسراع بأن تستقل المؤسسة عن امانة السلطة ، وان تمارس عملها

---

[١] صلاح عبد البديع شلبي ، الوجيز في القانون الدولي ، بدون مكان النشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٤٨٢ .

[٢] نصت الفقرة (١) من الفرع ٢ من الاتفاق التنفيذي على : " تؤدي امانة السلطة وظائف المؤسسة الى ان تبدأ العمل مستقلة عن الامانة ..."

[٣] وائل احمد علام ، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٤١ .

بشكل مستقل ، وتفعيل دورها الرقابي وسلطتها التقديرية ، وبالتالي يكون لها الدور الرقابي بمعزل عن تدخلات الدول الكبرى من اجل الوصول الى تحقيق مصالح الدول النامية في الانتفاع من ثروات المنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية .

٢-الالتزامات المفروضة على السلطة :

فرضت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، على السلطة الدولية التزامات معينة ، سنتعرض لها كالاتي :

أ- المساواة وعدم التمييز بين الدول الاعضاء :

الزمت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار السلطة الدولية عند ممارستها لصلاحياتها ، ان تتجنب التمييز بين الدول في منح الفرص للقيام بالأنشطة الدولية في المنطقة ، وان سُمح بالتمييز ، فأنّ ذلك يكون لمصلحة الدول النامية [١] ، وان من اهم مبادئ التي ينبغي على السلطة مراعاتها اثناء ممارستها لأنشطتها ، هو مبدأ المساواة بين جميع الاعضاء في السيادة ، وهذا ما اكدته الفقرة (٣) من المادة (١٥٧) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

ولكن من الناحية الواقعية نجد ان السلطة الدولية لم تلتزم بهذا المبدأ ابتداءً ، عندما رفضت طلب تقدمت به دولة ناورو لتزكية شركة " ناورو لموارد المحيطات " في عام ٢٠٠٨ ، بغية المشاركة في استكشاف العقيدات متعددة الفلزات ، ولان دولة ناورو هي من البلدان النامية التي تفتقر الى التقنيات العلمية [٢] ، بالإضافة الى عدم استطاعتها مواجهة المشاكل القانونية التي من المحتمل

---

[١] نصت المادة ١٥٢ ، المصدر نفسه على : " ١- تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها و وظائفها ، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالانشطة في المنطقة . ٢- و مع ذلك ، يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية ، بما في ذلك المراعاة الاخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها " .

[٢] السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، الاقتراح الداعي الى استصدار اراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدولة المزكية والتزاماتها ، ٢٠١٠ ، ص١ .

التعرض لها اثناء تأدية المشروع ، شأنها في ذلك شأن الدول النامية الاخرى [١] ، وقد اعتمدت جمهورية ناورو في تزكيته الشركة المتقدمة للاستكشاف في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية على انها سوف تحاول التقليل من التكاليف الناجمة عن التزكية ، بمعنى اخر انها سوف تتحمل جزء من الالتزامات على اعتبار ان هذه الالتزامات تفوق قدرتها المالية ، لان التعدين البحري على عكس التعدين البري الذي اذا ما ادى الى اضرار بالبيئة فأنه يضر بيئة الدولة التي يجري التعدين فيها بالدرجة الاولى ، بينما التعدين البحري يترتب عليه مسؤوليات كبيرة تفوق امكانياتها [٢] ، ولان الدول الراعية ملزمة بالضمان بموجب الاتفاقية [٣] ، وكذلك فهي ملزمة " بتأمين الامتثال" [٤] ، تذرعت السلطة الدولية لقاع البحار بأنّها لم تستطع تفسير ما المقصود بالمصطلحين ، فهل هذا يعني ان الدولة ملزمة بضمان الامتثال بكونه أقل مستوى من تامين الامتثال ؟ و هل ان الدول النامية ملزمة باتخاذ كافة التدابير اللازمة ؟ [٥] واعتبرت ان في ذلك نوع من الغموض لم تستطع تفسيره ، كما انها وجدت أنّ مصطلح " الناجم " الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٣٩) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مصطلح يحتاج الى توضيح ، على الرغم من ان نص الفقرة (٤) من المادة (٤) من المرفق الثالث لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ كان صريحاً ، اذ نص على ان لا تكون الدولة المزكية مسؤولة عن الضرر الناجم عن انتهاك المتعاقد الذي زكته لالتزاماته ، في حال انها اتخذت كافة الاجراءات المطلوبة منها المتمثلة باصدار القوانين والانظمة

---

[١] السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، الاقتراح الداعي الى استصدار اراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول المزكية والتزاماتها ، ٢٠١٠ ، ص١ .

[٢] السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، الاقتراح الداعي الى استصدار اراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول المزكية والتزاماتها ، المصدر السابق ، ص٢ .

[٣] المادة (١٣٩ – ١) تنص على (تكون الدول الاطراف ملزمة بضمان ان تجري الانشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول اطراف ، او مؤسسات حكومية او اشخاص طبيعيون او اعتباريون يحملون جنسيات دول اطراف او يكون لها او لرعاياها سيطرة فعلية عليهم وفي حالة تزكية تلك الدول لهم ...) ، وكذلك نصت الفقرة (٤) من المادة (٤) من المرفق الثالث لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على ان (تتولى الدولة او الدول المزكية ، عملا بالمادة ١٣٩ ، المسؤولية عن ان تضمن في اطار نظمها القانونية ، قيام المتعاقد الذي تزكيه بالانشطة في المنطقة وفقا لاحكام عقده ولالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية) .

[٤] المادة (١٥٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٥] الفقرة (٢) من المادة (١٣٩) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

، الا ان السلطة واستنادا الى المادة (١٨٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، لجأت الى إحالة الموضوع الى غرفة خاصة او غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار [١] ، علماً ان غرفة منازعات قاع البحار في محكمة قانون البحار [٢]، لا تنظر في المنازعات فحسب ، وانما تصدر عنها اراء استشارية بصورة مستعجلة [٣] .

تضمنت المشورة التساؤلات التالية في هذا الموضوع ؛ وهي هل بإمكان دولة ناورو ان تتحمل مسؤولية وفقا للمادة (١٣٩) ؟

وهل ان العلاقة السببية المطلوبة لقيام المسؤولية على الدولة المزكية ينبغي ان تكون ناجمة عن عدم الامتثال ام ينبغي ان يكون هنالك ضرر مباشر ؟

وفي حالة نتج ضرر على الرغم من ان الدولة المزكية وفت بتنفيذ التزاماتها ، الا ان المتعاقد اخل بالتزاماته و ليس لديه ما يكفي لجبر ذلك الضرر فهل يترتب على الدولة المزكية التزامات ؟ [٤] ، وما التدبير الذي ينبغي على الدولة المزكية ان تتخذه في سبيل الوفاء بالتزاماتها ؟ قدمت السلطة الدولية لقاع الحار بواسطة مجلسها هذه التساؤلات في طلبها الى غرفة منازعات قاع البحار بتاريخ ٦ / ايار / ٢٠١٠ .

وقد اصدرت الغرفة رأيها الافتائي بعد اجراء كافة الشكليات المطلوبة [٥] ، فقد اوضحت بأن الدولة المزكية ينبغي ان تلتزم بنوعين من الالتزامات ، حيث يقع عليها عبء ضمان امتثال

---

[١] المادة (١٨٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٢] تمتلك غرفة منازعات قاع البحار اختصاصا استشاريا فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الجزء الحادي عشر ، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٨٧ / أ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.
محمد حمداوي ، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد التاسع ، ص ٦٥٨ .

[٣] المادة (١٩١) من المصدر نفسه .

[٤] السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، الاقتراح الداعي الى استصدار اراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول المزكية والتزاماتها ، المصدر السابق ، ص٢ .

[٥] امر رئيس غرفة منازعات البحار بتحديد يوم ١٠ و ١٣ و ١٤ من شهر ايلول من عام ٢٠١٠ ، موعد للمداولات ، كما عقدت في يوم ١٤ و ١٥ و ١٦ من نفس الشهر جلسات للمداولات الشفوية الى ان توصلت الى اصدار قرارها الافتائي بتاريخ ١ / شباط / ٢٠١١ . اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، التقرير السنوي للمحكمة

المؤسسة او الشركة التي تحمل جنسيتها للبنود الواردة في العقد ، وكافة الشروط الاخرى سواء كانت واردة الاتفاقية او الصكوك الاخرى .

وقد فسرت غرفة قاع البحار هذه الالتزامات بأنها " بذل العناية الواجبة " ، بمعنى ان تبذل الدولة ما بمقدورها من الجهود حتى تضمن التزام الجهة المتعاقدة بتأدية التزاماتها ، كما ينبغي ان تلتزم باتخاذ كافة التدابير القانونية ، من ناحية اصدار القوانين والانظمة والتعليمات ، وان الفائدة من وراء هذه التدابير هي من ناحية تلزم الجهة المتعاقدة بالامتثال ، ومن ناحية اخرى تلزم الدول للوفاء بجميع التزاماتها ، وان هذه القوانين واللوائح والتدابير تختلف من دولة الى اخرى بحسب النظام القانوني في تلك الدولة ، فهي ليست على مرتبة واحدة في جميع الدول ، وان هذه القوانين تسري في جميع الاوقات التي يكون فيها العقد ساري المفعول أي في مرحلة الاستكشاف و بعد عمليات الاستكشاف .

ويرى نص القرار الاستشاري الصادر من الغرفة، بان الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة المزكية هو الالتزام بتقديم المساعدة للسلطة الدولية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (١٣٥) ، وعلى الدول اتباع النهج الوقائي طبقا للمادة (١٥) من اعلان ريو كما سبق وان بينا ، كما يقع عليها الالتزام بالحفاظ على البيئة البحرية [١].

اما فيما يتعلق بتحمل المسؤولية الدولية من قبل الدولة المزكية في حالة عدم وفائها بالتزاماتها ، ففي حالة عدم الامتثال من المؤسسة او الشركة المتعاقدة ، ولم يترتب على عدم امتثالها ضرراً ، فان المحكمة وجدت بأنه لا يرتقي الى مستوى ان تتحمل الدولة الراعية للمسؤولية ، وقد اضافت الغرفة ان مسؤولية الدولة الراعية تتحقق في حالة وجود علاقة سببية بين الضرر وعدم الامتثال ، وان الدولة الراعية تتحلل من التزاماتها في حالة اذا ما اتخذت كافة التدابير القانونية اللازمة

الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١١ ، اجتماع الدول الاطراف ، الاجتماع الثاني والعشرون ، SPLOS/241/ ، ٢٠١٢ ، ص ١٥ .

[١] التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١١ ، اجتماع الدول الاطراف ، الاجتماع الثاني والعشرون المصدر السابق ، ص١٥ .

لضمان امتثال المتعاقد بالتزاماته ، واوضحت الغرفة بأن نوع التدابير هي ان تكون هنالك الية للرقابة والاشراف على الانشطة في جميع المراحل [1] .

نستنتج من ذلك ان السلطة الدولية كانت قاصرة عن تحقيق هدف من اهداف اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ وهو تفضيل الدول النامية على غيرها من الدول الاخرى لو لا إصرار جمهورية ناورو على الإستفادة من نصيبها من ثروات المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية ، ومن خلال التطبيقات العملية الجارية حاليا في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية نجد ان دولة ناورو تكاد تكون الدولة النامية الوحيدة الحاصلة على عقد للعمل في المنطقة ، وهذا يدل على ان النظام القانوني والمؤسساتي الذي يحكم المنطقة لم يكن عادلاً ، ولم ينجح في تحقيق اهداف ومبادئ القانون الدولي العام وهو مبدأ المساواة بين جميع اعضاء المجتمع الدولي ، وذلك لان الدول المتقدمة صناعياً نالت النصيب الاكبر من موارد المنطقة ، لما تتمتع به من تكنولوجيا علمية متقدمة بالاضافة الى الاقتصاديات الهائلة التي تسمح لأفرادها بتكوين كيانات ومؤسسات قادرة ومؤهلة للتعاقد و استغلال خيرات المنطقة ، وفي هذا غبن واجحاف للدول النامية الفقيرة لتلك الامكانيات .

ب_ تنمية القدرات :

عندما دخلت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ حيز التنفيذ في عام ١٩٩٤ تبلورت فكرت تنمية القدرات ، و ان المقصود بمفهوم " تنمية القدرات او بناء القدرات " بمعناه العام ، هو غالبية انواع المساعدة التقنية في نطاق الانشطة ، وقد ورد لهذا المفهوم عدة تعاريف ، فقد عرفه برنامج الامم المتحدة الانمائي؛ هو " القدرة هو قدرة الافراد والمنظمات او الوحدات التنظيمية على اداء الوظائف بشكل فعال وكفء وقابل للاستدامة " ، كما عرفته لجنة المساعدة الانمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في ميدان الاقتصادي بأنها ؛ " العملية التي يقوم من خلالها الافراد والجماعات والمنظمات والمؤسسات والمجتمعات ، بزيادة قدراتهم على

---

[1] اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١١ ، اجتماع الدول الاطراف ، الاجتماع الثاني والعشرون ، ٢٠١٢ ، ص ١٦ .

اداء الوظائف " [1] ، ان تقديم التدريب بغية تنمية القدرات للدول النامية يتم في مجموعة من المسائل و هي فيما يتعلق بالبحوث العلمية في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه ، وحماية التنوع البيولوجي البحري ، أو عن طريق تزويدها بالإحصاءات عن مصائد الاسماك وغيرها من الاحصاءات الاخرى ، وتتخذ تنمية القدرات اشكال متعددة ، فتتم مثلاً عن طريق انشاء مراكز للتدريب من قبل السلطة لتدريب المتعاقدين ، وكذلك توفر برامج لتدريب الموظفين ، وبرامج للبحوث المتعلقة بالمنطقة الدولية [2] . ان حصول الدول النامية على فرص للتدريب ضروري جداً لها لكي تنخرط في مجال استغلال قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، و لأنّ اغلب الدول النامية تمتلك البترول فهي إنْ كانت تستطيع ان توفر الشروط المالية ، إلاّ ان الشروط التقنية قد تعيقها عن العمل على استغلال قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، ويرجع سبب ذلك الى احتكار الدول المتقدمة لهذا النوع من التكنولوجيا ، وهذا يخالف طموحات الدول النامية وطلباتها بتحقيق عدالة وتوازن دولي الذي جاء بها المؤتمر الثالث لقانون البحار [3] .

ومن الجانب التطبيقي لتنمية القدرات فقد تمت الموافقة على طلبات تدريب مجموعها خمسة واربعون شخصا من عدة بلدان نامية من بينهم اربعة عشر من الاناث، وكان ستة عشر شخص من افريقيا ، واربعة عشر شخص من اسيا والمحيط الهادئ ، وشخص من جورجيا ، واربعة عشر

---

[1] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون ، المحيطات وقانون البحار ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣-٣٤ . ٣٤

[2] قدمت اليونسكو فيما يتعلق بالتراث الثقافي المغمور بالمياه عدة برامج تدريبة بالتعاون مع عشرين مؤسسة في مجال الاثار ، الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مؤتمر الامم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من اهداف التنمية المستدامة : حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة ، زيادة المعارف العلمية وتطوير قدرات البحث ونقل التكنولوجيا البحرية ورقة مفاهيم اعدتها الامانة العامة ، 9 /A/CONF.230/ ، المصدر السابق ، ص١٥ .

[3] عبر عن ذلك رئيس جمهورية فنزويلا اندريي بيريز بقولة " ليس في وسع اي قانون بحري ان يصبح جديرا بوضع توازن مستمر وعدالة ديمقراطية دولية اذا ظل مرتكزا على امتيازات الدول العظمى المسيطرة على الوسائل التقنية المتقدمة جدا والمستعملة على حساب الدول الفقيرة والاقل نمو "

بودبزة جهيدة ، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٥ .

شخص من امريكيا اللاتينية [١] ، وان هذا العدد قليل جداً اذا ما تمت مقارنته بعدد الدول النامية في العالم ، وهذا لا يلبي ما كانت الدول النامية تسعى اليه .

ويتم بناء القدرات عن طريق السلطة بطريقتين هما :

الطريقة الاولى / عن طريق صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية :

أسست الجمعية العامة للسلطة الدولية في المنطقة الدولية عام ٢٠٠٦ ، صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية ، يهدف هذا الصندوق إلى دعم وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية لصالح البشرية جمعاء، وذلك من خلال مشاركة العلماء والفنيين والمهندسين المؤهلين ، القادمين من البلدان النامية ، للمشاركة في برامج البحوث العلمية البحرية، عن طريق التدريب والمساعدات التقنية و التعاون العلمي. وان أمانة السلطة هي من تتولى إدارة الصندوق ، إنّ هذا الصندوق يشجع البحوث العلمية في المنطقة الدولية خارج حدود الولاية الوطنية لمصلحة الانسانية ، فهو يدعم علماء الدول النامية من خلال تقديمه فرصاً للمساهمة في البرامج التدريبية والمساعدات التقنية العلمية ، اذ يحق لكل البلدان النامية تقديم طلباتهم للحصول على تلك الفرص[٢] ، ويعين الامين العام للسلطة مستشارين لتأدية هذا الغرض ، و مدة عمل الفريق الاستشاري هي ٣ سنوات [٣] ، وكذلك تم انشاء شبكة تتكون من مجموعة من المؤسسات العلمية والمتعاونة فيما بينها لغرض توفير دورات تدريبية للراغبين بذلك [١]

---

[١] وكانت الدول الافريقية هي (مصر و نيجيريا و موريشيوس و ناميبيا) ، اما الدول الاسوية فهي (اندنوسيا و بابوا و بنغلادش و تايلند و جزر سليمان والهند و الفلبين).
السلطة الدولية لقاع البحار ، الجمعية ، تقرير الامين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ٢٠١٥، ISBA/21/A/ 2 ، المصدر السابق ، ص ٢٩ – ٣٠ .

[٢] ان مصدر رأس المال الأوّلي لصندوق الهبات ، وقدره ٨٠٣ ٦٣١ ٢ دولار امريكي الولايات المتحدة ، هو من رسوم الطلبات التي دفعها ، سبعة من المستثمرين الرواد السابقين المسجلين الذين ابرموا عقود مع السلطة. وتبرعات إضافية من أعضاء السلطة والدول الأخرى والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والمنظمات الخيرية والأفراد ، وقد حصل صندوق الهبات منذ إنشائه ، على تبرعات قدرها ٢٨٦ ٧٣٢ دولارا .

[٣] " لقد تمكنت مجموعة من الاشخاص البالغ عددهم ستة وستون شخصا من مختلف البلدان النامية من علماء او اشخاص حكوميين من (٣٦) بلداً نامياً حتى عام ٢٠١٤ ، من الحصول على الدعم المالي من صندوق الهبات والمستفيدون هم ؛ " روسيا ، و الارجنتين ، و إندونيسيا ، و بابوا غانا ، و باولا ، والبرازيل ، و بنغلادش ، و بوليفيا ، و بيرو ، و تايلند ، و ترينيداد ، و توباغو ، وتونس ، وجمايكا ، وجزر كوك ، وجنوب افريقيا ، و

الاّ إن ما يواجه هذا الصندوق هو قلة الامكانات لأنها تعتمد على الهبات والتبرعات ، إذ إن دخل الصندوق قليل نسبياً ، لذا فأن فرص التدريب التي يوفرها قليلة ومحدودة ، على امل ان يتم دعم الصندوق من قبل الدول المتقدمة صناعيا، مستقبلا بغية توفير فرص اكبر للدول النامية ، او على الاقل ان يكون دعم الصندوق من قبل مردودات المشاريع التي تجري في المنطقة .

والطريقة الثانية / عن طريق التدريب الداخلي :

ان السلطة الدولية تستضيف المتدربين وتشرف عليهم ، و منذ عام ٢٠١١ اخذت تتعاون مع الامم المتحدة لتقديم الزمالات المشتركة [٢] ، على ان مصاريف السفر وكافة التكاليف المعيشية الاخرى تتحملها المؤسسات الراعية لهم ، وليس على السلطة سوى الاشراف عليهم ، وهذا الامر قد يؤدي الى عزوف العديد من الجهات عن تحمل تكاليف هؤلاء المتدربين ، وكان الافضل لو ان السلطة تحملت تكاليف سفرهم ، و وفرت الاماكن المخصصة لإقامتهم .

جـ – نقل التكنولوجيا البحرية :

المعروف أنّ معظم الدول النامية لا تمتلك التقنية اللازمة للقيام بعمليات الاستكشاف والاستغلال لقاع البحار ، فهي بحاجة الى المساعدة التقنية والعلمية في مجال العلوم البحرية ، وان البحار

سريلانكا ، وسورينام ، و سيراليون ، والصين ، و غيانا ، والفلبين ، و فيجي ، و فيتنام ، والكاميرون ، و كوستاريكا ، و كولومبيا ، و مالطة ، و مدغشقر ، و مصر ، وملديف ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، و ميكرونيزيا ، و ناميبيا ، ونيجيريا " . " والسلطة الدولية لقاع البحار ، الجمعية ، الدورة الحادية والعشرون ، تقرير مقدم من الامين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ١٣ – ٢٤ / تموز / ٢٠١٥ ،ISBA/21/A/2 ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .

[١] تضم الشبكة " المعهد المركزي للاوقيانوغرافيا (المملكة المتحدة) ، و المعهد الوطني لتكنولوجيا المحيطات (الهند) ، والمعهد الفرنسي لأبحاث استغلال البحار (فرنسا) ، المعهد الاتحادي لعلوم الارض والموارد الطبيعية (المانيا) ، والمعهد الوطني للاوقيانوغرافيا (الهند) ، والجامعة المكسيكية الوطنية المستقلة ، وجامعة (نورث كارولاينا ، الولايات المتحدة) ومؤسسة التعاون الدولي في دراسات قمم المرتفعات البحرية " المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

[٢] حصل على الزمالة أفراد من " إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبل غاريا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والرأس الأخضر، وساموا، وسانت تومي وبرينسيبي، وسريلانكا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، والكاميرون، وكولومبيا، وكينيا، ونيبال، ونيجيريا الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون ، المحيطات وقانون البحار ، المصدر السابق ، ص٣٧، ٣٨

والمحيطات تعتبر فرصة مهمة للبلدان النامية بغية النهوض باقتصادها، لا سيما الدول الجزرية ، تسعى السلطة الدولية من خلال مصرف التكنولوجيا الى نقل التكنولوجيا الى اقل البلدان نمواً ، مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية ، وترى السلطة ان المتاجرة في التكنولوجيا البحرية تسهل انتشار التكنولوجيا في كافة انحاء العالم [١] . للتكنولوجيا البحرية اهمية كبيرة فهي الاساس الذي يستند عليه انشطة البحث العلمي ، وانشطة التعدين في المنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية .

ويتم نقل التكنولوجيا بصورة مستمرة ومنتظمة عن طريق التعاون بين الدول ، كما يتم عن طريق المؤسسات التابعة للأمم المتحدة المتمثلة بكل من " السلطة الدولية ، و اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ، و منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، و المنظمة البحرية الدولية " ، حيث ان نقل التكنولوجيا البحرية هي من ادوات دعم تنمية القدرات [٢] ، و بحسب الجزء الرابع عشر من الاتفاقية و يتطلب من البلدان ان تتعاون في اطار قدرتها على النهوض لتطوير ونقل علوم و تكنولوجيا البحار .

وينبغي على السلطة الدولية باعتبارها الجهة المسؤولة عن ادارة المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، ان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لنقل التكنولوجيا والمعارف العلمية الى الدول الاطراف في الاتفاقية وخاصة الدول النامية .

د- النظام المالي للسلطة الدولية :

ان أي منظمة دولية لا تستطيع اداء وظائفها ، مالم تتوافر لديها الاموال اللازمة لذلك ، وان للسلطة الدولية شأنها في ذلك شأن المنظمات الاخرى لها ميزانية خاصة بها ، تتأتى اموالها من

---

[١] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، زيادة المعارف العلمية ، وتطوير قدرات البحث ، ونقل التكنولوجيا البحرية ،A/CONF.230/9 / ، مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامهاعلى نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة حزيران/يونيه ٢٠١٧ – نيويورك، ٥لبند ٩ من بند جدول الأعمال المؤقت الجلسات الحوارية المتعلقة بإقامة الشراكات ، المصدر السابق ، ص ٣ و ١٢ . ، المصدر السابق ، ص١٢ .

[٢]الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، زيادة المعارف العلمية ، وتطوير قدرات البحث ، ونقل التكنولوجيا البحرية ، A/CONF.230/9/ ، مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤من أهداف التنمية المستدامة، المصدر نفسه ، ص ٣ و ١٢ .

الاموال الممولة للمشاريع في المنطقة الدولية [١]، ومن مساهمات الدول[٢]، وغيرها من المساهمات الاختيارية من قبل الدول والكيانات الاخرى ، و يكون تنظيم نفقاتها بميزانية خاصة بها . تستخدم السلطة اموالها في تسديد المصروفات الادارية ، و ما تبقى من اموال ، فأنها تنفقها طبقاً للفقرة (٢) من المادة (١٤٠) [٣] ، لتزويد المؤسسة بالأموال ، و لدعم صندوق المساعدات للدول النامية [٤] .

و كان تقسيم الفوائد والارباح المتحصلة من عائدات المنطقة من ضمن المواضيع المهمة التي شغلت المؤتمرون اثناء انعقاد دورات قانون البحار ، لاسيما الدول النامية ، إذ حاولت ان تحث الدول الكبرى على ان تخصص نسبة من فوائدها لمساعدة الدول النامية ، وقد قدمت الدول النامية مقترحاً لتخصيص نسبة ٣٥ % من عائداتها الى الدول النامية على ان يوزع الباقي بنسبة ١٠ % لتكوين صندوق يعيد التوازن للدول النامية المنتجة للمعادن من البر ، و ٣٥ % توزع للدول النامية بالتساوي ، و ٢٠ % توزع لجميع الدول سواء كانت عضو في الاتفاقية ام لا باعتبار ان المنطقة تراث مشترك للإنسانية ، وكان هذا المقترح فيه مبالغة كبيرة من قبل الدول النامية ، وقد تم رفضه من قبل الدول الكبرى في المؤتمر الدولي لقانون البحار [٥] ، الا ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار نصت في الفقرة (٢) من المادة ١٤٠ منها على " تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة للمنطقة تقاسما منصفا عن طريق اية الية مناسبة " ، وقد منحت الاتفاقية صلاحية توزيع الفوائد المالية للسلطة الدولية بموجب المادة ٨٢ بناءً على توصية من المجلس

---

[١] المادة (١٠) من المرفق الرابع من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٢] " ١- يكون للسلطة صلاحية اقتراض الاموال ٢ – يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض ٣- لا تكون الدول الاطراف مسؤولة عن ديون السلطة " . المادة ١٧٤ ، المصدر نفسه .

[٣] " ٢- تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا عن طريق اية الية مناسبة .. " المادة (١٤٠) ، المصدر نفسه .

[٤] المادة (١٧٣) ، المصدر نفسه .

[٥] لمياء جغري ، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ –١٥١ .

اما من حيث الواقع فان اغلب الدول النامية والحبيسة لا تنعم بسمة خاصة في المعاملة ، لان مسألة تقدير هذه الصفة من اختصاص السلطة بناء على توصية من المجلس ، وان الاخير قد سيطرت عليه الدول المتقدمة [1] .

المبحث الثاني

الالتزامات والقيود المفروضة على الدول في المنطقة الدولية

تمارس الدول سواء كانت متقدمة أم دولاً نامية أنشطة التعدين المختلفة في قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، طبقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، و الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر لعام ١٩٩٤ ، وكافة الانظمة الصادرة من السلطة الدولية .

و لان التعدين البحري على عكس التعدين البري قد يؤدي الى اضرار ببيئة الدولة التي يجري التعدين فيها بالدرجة الاولى ، بينما التعدين البحري يترتب عليه مسؤوليات كبيرة على الدول [2] سنقسم المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول : الالتزامات الدولية المفروضة على الدول لممارسة الانشطة في المنطقة

المطلب الثاني : الالتزامات المفروضة على الدول لضمان حفظ التنوع البيولوجي

المطلب الاول

الالتزامات المفروضة على الدول لممارسة الانشطة في المنطقة

تضطلع كل من الدول و الكيانات الدولية او المؤسسة ، بالتعدين في المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، فرضت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ التزامات على الراغبين بالحصول على فرص للتعدين في المنطقة ، وقد ميزت بين الالتزامات

---

[1] محمود عبد الحميد سليمان ، حوار الشمال والجنوب حول ثروات قاع البحار ، مجلة السياسية الدولية ، مصر ، العدد ٨٢ ، ١٩٨٥ ، ص٢٢٩ .

[2] السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، الاقتراح الداعي الى استصدار اراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول المزكية والتزاماتها ، 9 /ISBA/17/C/ ، المصدر السابق ، ص٢ .

المفروضة على الدول والالتزامات المفروضة على المؤسسة باعتبارها احدى اجهزة السلطة ، أي ان الالتزامات تختلف بحسب الجهة المنفذة للتعدين ، فاذا كانت المؤسسة هي من تشرف على تلك الانشطة فان حصولها على الموافقة من قبل السلطة للتعدين في المنطقة يكون بمثابة اذن اداري اشبه بالقانون الداخلي ، وذلك لان المؤسسة تعتبر احد اجهزة السلطة ، اذ ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ نصت على ان الانشطة في المنطقة تتم اما من قبل المؤسسة ، او بالاشتراك فيما بين المؤسسة و احد الدول الاعضاء ، او من قبل الكيانات او المؤسسات التابعة للدول الاعضاء [١]، اما اذا كانت الجهة المستفيدة دولة او كيان فلها اجراءات اخرى سنتعرف على كل منها :

اولا : اذا كانت الكيانات او الدول هي من تتولى الاستكشاف والاستغلال :

بحسب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ يحق للدول والكيانات ، والاشخاص الطبيعة او الاعتبارية ممن يحملون جنسية الدول الاطراف فيها ، واللذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ، والاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر ١٩٩٤ ، التنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية لقاع البحار وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، و ينبغي على الدول والكيانات اثناء الاستغلال ، ان تراعي تحقيق اهداف قد تكون متضاربة مثل سلامة العمال ، و عدم اعاقة عمل الكابلات البحرية ، وحماية البيئة البحرية ، وكذلك حماية الحياة البشرية من الاثار الضارة الناجمة عن التعدين [٢]، و لذلك تفرض التزامات على الدول او كيانات في سبيل التعدين في المنطقة الدولية، فتفرض عدة التزامات على المتعاقد وعلى الدولة المزكية وعلى الدول الساحلية سنتعرف عليها تباعا :

١- الالتزامات المفروضة على المتعاقد :

---

[١] الفقرة (٢) من المادة ١٥٣ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[2] Sharing the Riches of the Sea: The Redistributive and Fiscal Dimension of Deep Seabed Exploitation, Isabel Fechner Professor of Law, University of Würzburg, Germany،

EJIL 30 (2019), 601–633 .

ان يقدم طلبا للاستكشاف وان يتضمن طلب حجز قطاعات معلومات و البينات بغية الاستكشاف والاستغلال مثل الخرائط وغيرها ، وان يكون مستوفيا للمؤهلات العلمية المطلوبة ، على ان يكون الكيان او الشخص الطبيعي او الاعتباري ممن يحملون جنسية الدول الاطراف في الاتفاقية ، وان تتوفر فيهم الاهلية اللازمة من ناحية توفر المقدرة المالية والفنية للمتعاقد ، ينبغي ان يمتثل المتعاقد لاحكام الاتفاقية والاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ ، وان يقبل برقابة السلطة على جميع اوجه النشاط [١]، ويقدم المتعاقد مع السلطة تعهدا خطيا بان يلتزم بالتعاون ببرنامج التدريب والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا ، حيث تلزم السلطة الدولية المتعاقدين معها بأن يوفروا فرص لتدريب المتدربين من البلدان النامية [٢]ويتعين على كل متعاقد ان يقترح برنامج لتدريب مواطني الدول النامية وان يدرج ذلك في العقد ، لرفد السلطة والدول النامية من قبل الشركات المتعددة الجنسيات بالخبرات الفنية والعلمية وتشجيعها للمشاركة في التجارة الدولية [٣] ، ويلتزم المتعاقد بحماية البيئة البحرية واخطار السلطة بأي ضرر بيئي يهدد البيئة البحرية [٤].

إن للاستكشافات والانتاج البحري اثر على البيئة البحرية ككل وليس له حدود لان الذي يحدث في مكان معين ينتقل الى اخر [٥]، لذا يجب ان يعد تقييم مسبق للآثار البيئية الناجمة عن التعدين

لتقديمه للسلطة قبل سنة من المباشرة بالأنشطة ، وان يتم الوفاء بجميع التزاماته بحسن نية، وبخلافه فان السلطة الدولية تمهله خمسة واربعون يوما للوفاء بالتزاماته [١]، وعلى المتعاقد

---

[١] احمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف ، النظام القانوني للسلطة الدولية لاعالي البحار في استغلال قاع البحار كتراث مشترك للانسانية ، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، منشورة في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد الثاني ، ٢٠٢٠ ، ص ١٩ .

[٢] يجد اساسه القانوني في المواد (١٤٤) و المرفق الثالث ، والمادة (١٥) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، والقسم (٥) من مرفق الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

[٣] احمد عبد العزيز ، الشركات المتعددة الجنسيات واثرها على الدول النامية ، مجلة الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ، العدد الخامس والثمانون ، ٢٠١٠ ، ص١٢٧ – ١٣٢ .

[٤] مجلس السلطة الدولية ، اجتماع الدورة التاسعة عشر ، ISBA/19/A/2/ ، المصدر السابق ، ص٢ .

[٥] احمد محمود الجمل ، حماية البيئة البحرية من التلوث ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٧ .

ان يلتزم بسياسة الانتاج الواردة في المادة (١٥١) من الاتفاقية ، كما ينبغي على المتعاقد ان يدفع مبالغ سنوية مقابل قيامه بعمليات الاستكشاف و ادارتها ، ويدفع هذه المبالغ كل سنة بتاريخ (٣١ / اذار) ، على ان لا تكون هذه النفقات مبالغاً بها، وان السلطة الدولية تتسلم سنويا مبلغاً قدره مليون وثمانمائة وتسعة وثلاثون الف دولار امريكي نفقات عامة من الكيانات العاملة في المنطقة [٢]، ولم تحدد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار مدة زمنية للعقد ، انما تركت الموضوع للسلطة [٣] ، على ان تكون المدة كافية لغرض بناء المصانع و تصميم معدات وآلات التعدين ، وقد وقعت السلطة على عقود تبلغ مدتها الزمنية خمسة عشر سنة قابلة للتجديد ان تطلب الامر [٤] .

٢- الالتزامات على عاتق الدولة المزكية :

يجب على كل مؤسسة او كيان يقدم طلباً للتعدين في قاع البحار وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، ان يرفق مع الطلب شهادة تزكية صادرة من الدولة التي يحمل الكيان او المؤسسة جنسيتها ، وفي حالة امتلاك اكثر من جنسية واحدة فأن كل دولة معنية تصدر تلك الشهادة [٥] ، يقع على عاتق الدولة عدة التزامات بحسب العقد ، اذ تتولى الدولة المزكية عملاً بالمادة ١٣٩ والمادة ٤ من المرفق الثالث لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وتبقى الدولة المزكية ملتزمة بهذه الالتزامات كما سنرى لاحقا ، ولكن اذا طلبت الدولة انهاء التزكية ، تنتهي التزكية خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الاخطار من قبل الامين العام ، ولا يؤثر انهاء التزكية على ما استحق من التزامات ، كما لا يؤثر على أي حقوق او التزامات نشأت خلال التزكية ، و يجب على المتعاقد ان يجد لنفسه جهة مزكية ، وفي حالة عدم ايجاد تلك الجهة يترتب

---

[١] المادة (٦ / ٢ / أ) من المرفق الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٢] السلطة الدولية لقاع البحار ، الجمعية ، الدورة السادسة والعشرون ، تقرير الامين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ISBA/26/A/16/ ، ٢٠٢٠ ، ص٤ .

[٣] الفقرة (ب) من المادة (١٧) من المرفق الثالث لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٤] سمية بوستة ، خطر التعدين في المنطقة الدولية وتاثيره على الحياة البحرية ، بحث منشور ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ٣١ ، العدد ٣ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٣٦ .

[٥] المادة (١١) من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة ٢٠١٣ .

عليها انهاء العقد [١] ، ومن اهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الراعية هو حماية البيئة البحرية ، وان كان هذا الالتزام لا يقع على عاتق الدولة المزكية فقط بل يقع على عاتق جميع الدول فهو التزام دولي كما انه لا يتحدد بمكان معين بل في كافة المناطق البحرية [٢] ، كما يقع على عاتقها الالتزام بمنع التلوث البيئي الذي يؤدي الى اثار بيئية خطرة او توصف بأنها مهلكة[٣]، ومراقبة عمل الشركات او المؤسسات التابعة لها العاملة في مجال الانشطة في قاع البحار ، كما يقع على عاتقها اتخاذ التدابير اللازمة وهذا ما نصت عليه الاتفاقية [٤] ، ويقع على كل من السلطة والدولة التزاماً بمنع الاخلال بالتوازن البيئي البحري وحماية البيئة البحرية من التلوت الناتج الحفر والتنقيب [٥] ، و يتحقق ذلك بإصدار قوانين وانظمة او تعليمات وطنية ، وفي عام ٢٠١١ تم اقتراح مشروعات نموذجية للقوانين من قبل اللجنة القانونية والتقنية ، وقد رحب المجلس بهذه الفكرة واصدر قرار في الجلسة الـ(١٧٢) بإعداد تقرير عن ما اصدرته الدول من قوانين وحث الدول على تزويد الامانة بمعلومات عن تلك القوانين [٦] ، وقد ارسلت الامانة مذكرات شفوية للدول الاعضاء بهذا الخصوص ، وحتى عام ٢٠١٥ تم تقديم معلومات من قبل عدة دول عن القوانين التي اصدرتها [٧] ، ومن تلك الدول الصين التي انشئت في عام ١٩٩١ "

---

[١] المادة (٢٩) من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة ٢٠١٣ .

[٢] عبد الرؤوف جاد حسين ، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ دراسة مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة اسيوط ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٠ .

[٣] محمد عبد الله نعمان ، الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة عن البحر الاحمر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١١ .

[٤] نصت الفقرة (٤) من المادة (١٥٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على التزام يقع على عاتق الدول بموجب المادة (١٣٩) من الاتفاقية الذي ينطوي على التزام " اتخاذ التدابير اللازمة لضمان " امتثال المتعاقد المزكى .

[٥] مصطفى احمد ابو الخير ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار ، ط١ ، القاهرة ، دار ايتراك للطباعة والنشر ، ٢٠١٢ ، ص ٢٥٦ – ٢٥٧ .

[٦] السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، القوانين والانظمة والتدابير الادارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من اعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة ، تقرير الامين العام ، الدورة الثامنة عشرة ، ٢٠١٢ ، ص ٢ .

[٧]السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، المسائل المرتبطة باجراء البحث العلمي البحري في مناطق الاستكشاف ، تقرير الامين العام ، الدورة الثانية والعشرون ، كينغستون ، ٢٠١٦ ، ISBA/22/A/2/ ، ص ٢٥ .

الرابطة الصينية لبحوث الموارد المعدنية للمحيطات وتنميتها " و هي التدبير الاداري الذي اتخذته الصين بهذا الصدد ، كما اصدرت تشريعات وطنية عديدة في مجال التعدين البحري ، وكذلك اصدرت كل من جزر كوك و الجمهورية التشيكية و المانيا و غيانا و ناورو و تونغا و ايرلندا و المملكة المتحدة وغيرها من الدول مجموعة من القوانين و التدابير الادارية [١] .

٣- **التزامات تقع على عاتق السلطة الدولية لقاع البحار** : هنالك عدة التزامات تقع على عاتق السلطة الدولية لقاع البحار الا ان من ابرز هذه الالتزامات طبقا لأحكام الاتفاقية والاتفاق التنفيذي ، و ان اصدار التعليمات والانظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية من الاثار الضارة الناتجة من الانشطة التجارية في المنطقة [٢] ، وان السلطة تعمل نيابة عن الدول الاعضاء في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، فهي مكلفة باتخاذ كافة التدابير لكي تحقق منع للتلوث و الاضرار بالبيئة البحرية الناجم عن عمليات التنقيب والحفر ، كما يقع عليها التزام بحماية الثروة الحيوانية والنباتية في اعماق البحار .

و تعمل السلطة الدولية من خلال احد اجهزتها " اللجنة القانونية والتقنية " على صياغة النصوص القانونية ، وتقديم توصيات للمجلس لاصدار اوامر في الحالات الطارئة ، لكي يتم مواجهتها منعا لاحداث ضررا بيئي بالغ [٣] ، وقد اصدرت السلطة الدولية انظمة في هذا الصدد منها " نظام العقيدات المتعددة الفلزات " لعام ٢٠٠٠ ، والذي جاء بالتزامات شاملة في اطار حماية البيئة ، من هذه الالتزامات فرضت على المنقبون و المستكشفون المتعاقدين مع

---

[١] للاطلاع على مجموعة القوانين والتدابير الادارية المتخذة من قبل هذه الدول نحيل القارئ الكريم الى السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، القوانين والانظمة والتدابير الادارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من اعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة تقرير الامين العام للسلطة الدولية ، المصدر نفسه ، ص ٢ وما بعدها .

[٢] هنالك عدة مسببات للاضرار البيئية والتي من شأنها الاضرار بالتنوع البيولوجي للبيئة البحرية ومنها (الشحن البحري ، الكابلات البحرية والانابيب ، التخلص من النفايات الصلبة ، و مصائد الاسماك ، عمليات تصريف الموارد الخطرة وانبعاثاتها) .

الامم المتحدة ، حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ، A/RES/69/292 / ، المصدر السابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

[٣] السلطة الدولية لقاع البحار ، مشروع خطة ادارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون ،ISBA/17/LTC/WP. 1 ، المصدر السابق ، ص ٢ -٣ .

السلطة ان يقدموا رصد وتقييم للاثار الناتجة عن عملياتهم ، ومدى تأثيرها على البيئة البحرية بشكل تقارير سنوية [١] ، ان السلطة الدولية لقاع البحار تعمل بالتعاون والتشاور مع المنظمات الدولية و كافة العمليات الدولية المرتبطة بحماية البيئة البحرية [٢] .

اما اذا كانت المؤسسة هي من تتولى عمليات التعدين في المنطقة الدولية لقاع البحار كما سبق وذكرنا بان المادة (١٧٠) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، والتي جاءت بعد مفاوضات طويلة بين الدول النامية والمتقدمة قد اوردت تعريفا للمؤسسة ، اذ كانت طموحات الدول النامية هي انشاء جهاز قوي يقوم بكافة الانشطة في المنطقة نيابة عن البشرية جمعاء.

بينما وضعت الدول المتقدمة الصعوبات امام المؤسسة وطلبت بان تكون المؤسسة شأنها شأن الدول والكيانات الاخرى ، وكان لها ذلك فلم تورد الاتفاقية [٣] المؤسسة من ضمن هيئات السلطة الاساسية [٤] ، وقد سعت هذه الدول ان يكون دورها قاصرا على استخراج المعادن دون نقلها وتوزيعها ، ولكن المادة (١٧٠) من الاتفاقية جعلت من المؤسسة الجهاز الاول دوليا الذي يعمل تجاريا لصالح الانسانية جمعاء ، الا ان التعديلات التي اوردها الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ قد جعلت من المؤسسة جهة تتساوى مع الدول، مع اختلافات طفيفة في الاجراءات ، و ليس كجهة تعمل لحساب البشرية جمعاء.

وقد طلبت الدول النامية متمثلة بالمجموعة الافريقية الى مجلس السلطة الدولية ، بان يتم تفعيل دور المؤسسة كجهاز يعمل بشكل مستقل عن السلطة الدولية لقاع البحار ، ولكن كانت اجابة المجلس ان هذا من السابق لأوانه [٥]، وبالتالي فأن تقديم طلبات الانشطة من قبل المؤسسة والدول

---

[١] المادة (٣ (٤) (د) ١ (ب)) و (٥ (١) (ب)) من نظام العقيدات المتعددة الفلزات .

[٢] السلطة الدولية لقاع البحار ، مشروع خطة ادارة البيئية لمنطقة كلاريون كليبرتون ، ISBA/17/LTC/WP.1 ، المصدر نفسه ، ص ٢ –٣ .

[٣] المادة (١٥٨) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٤] احمد ابو الوفا ، القانون الدولي للبحار على ضوء احكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول اتفاقية ١٩٨٢ ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٤٥٣ .

[٥] Statement by Algeria obo the Statement by Algeria on behalf of the African Group African Group Subject: Request for consideration by the Council of the African's Group's operationalization of the "Enterprise " 6 July 2018https://www.isa.org

الى السلطة الدولية والتي بدورها توافق عليها في حالة توفر الشروط المطلوبة او ترفضها في حالة انتفاء الشروط المطلوبة وان قيام المؤسسة بعمليات التعدين في المنطقة يمر بمرحلتين ، وهي الاستكشاف و التنقيب ؛ وينبغي لقيام المؤسسة بالتنقيب في منطقة معينة فينبغي ان تحجز القطاع المحدد ، وفي حالة قيام جهة اخرى بحجز قطاع معين ، يكون للمؤسسة ان تتقاسم القطاع بالتساوي مع الكيان او الدولة الذي سبق وان اجرت عمليات الاستكشاف والتنقيب فيه ، فيكون للمؤسسة الاستغلال مباشرة بدون استكشاف وتنقيب، وهذا ما يعرف بنظام الاستغلال الموازي ، والذي يعني حجز القطاعات للمؤسسة لكي تزاول الانشطة المختلفة ، والتي تقوم بها سواء لوحدها او بالاشتراك مع احدى الدول النامية ، ويكون للمؤسسة اولوية في أي قطاع سواء كان محجوز او غير محجوز، اذ ان أي كيان او دولة نامية ترغب في الاستكشاف في قطاع معين تخطر السلطة برغبتها ، وعلى المؤسسة ان تقرر خلال ٦ اشهر [١]، وفي حالة عدم الموافقة على استغلال ذلك القطاع ، فيجوز لمقدم الطلب ان يقدم خطة عمل خلال خمسة عشر عاما من تاريخ حجزه ، وامانة السلطة هي من تتولى القيام بمهام عمل المؤسسة لحين الموافقة على خطة العمل بالمشروع ، او الى ان يتم تقديم طلب للعمل المشترك مع المؤسسة او ما يسمى " بالمشروع المشترك " المستوفي لكافة الشروط التجارية الصحيحة [٢] .

مرحلة الاستغلال وتبدأ بعد مرحلة التنقيب والاستكشاف حيث تقدم المؤسسة خطة للعمل الى السلطة الدولية تكون شاملة لكافة البيانات ، و كافة المهام الملقاة على عاتقها اثناء عمليات التعدين ، فتنظر السلطة بخطة العمل المقترحة[٣]، من ناحية كونها مستوفية لكافة المؤهلات المطلوبة، وبالتالي تصدر لها الاذن بالموافقة، فيكون لها الحق بمباشرة الاعمال بعد ذلك بحسب الخطة الموضوعة ، ومن الممكن ان تقتصر الخطة على مرحلة الاستكشاف او تكون شاملة لمرحلة الاستكشاف والاستغلال .

ولكن السؤال الذي يثار هنا هل ان المؤسسة تستطيع ان تعمل بشكل مستقل عن الامانة العامة ؟

---

[١] المادة ١٧ من نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها ٢٠٠٠ .

[٢] السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، الدورة الثانية عشر ، تحليل مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة ، ٢٠٠٦ ، ISBA/12/C/2 Part II ، ص ٢-٣ .

[٣] قحطان عدنان عزيز ، السلطة الدولية لقاع البحار ، المصدر نفسه ، ص ٢٦

لقد اشترط الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ عدة شروط لكي تستطيع المؤسسة العمل بشكل مستقل عدة شروط ، وهي ان يقدم طلب الى المجلس من قبل دولة او كيان معين تظهر فيه الرغبة للقيام بعمل مشترك مع المؤسسة ، وان توافق تلك الدولة او الكيان على خطة العمل المقدمة ، عندئذ يدرس المجلس امكانية قيام المؤسسة بالعمل بشكل مستقل عن الامانة [١] .

ومن تطبيقات العمل المشترك مع المؤسسة ، هو مقترح شركة نوتيلوس الكندية للمعادن (Nautilus) لتنفيذ مشروع مشترك مع المؤسسة بهدف تنمية ثمان قطاعات في منطقة " كلاريون – كليبرتون ، في تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٢ ، وفي عام ٢٠١٥ ، وضع الطرفان الصيغة النهائية للاقتراح المتعلق بالمشروع ، وتقدر التكلفة الكلية لبرنامج العمل المذكور أعلاه بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٠ دولار، تتحملها شركة نوتيلوس ، كما تتحمل الشركة تغطية التكاليف التي تتكبدها المؤسسة (أو الأمانة أثناء أدائها وظائف المؤسسة) من خلال رسم سنوي يُدفع للسلطة ويدار من قِبلها لهذا الغرض .

المطلب الثاني

ضـــمـــان حـــفظ التـــنوع البيولوجـــي

يؤدي تزايد الانشطة البشرية في المنطقة الدولية لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، الى تزايد غازات الاحتباس كالميثان ، و غاز ثاني اوكسيد الكاربون ، واكاسيد النتروجين في الغلاف الجوي ، تعمل البحار والمحيطات في كوكبنا على امتصاص الحرارة ، عن طريق التفاعل فيما بين غاز ثاني اوكسيد الكاربون ، و ماء البحر او المحيط ، فتمتص ثاني اوكسيد الكاربون ، في حالة زيادة امتصاص ثاني اوكسيد الكاربون ، فان هذا يؤدي الى ما يسمى بـ " تحمض المحيطات " ، أي زيادة حموضة مياه المحيط ، والتي تؤدي الى الحاق الضرر بالكائنات البحرية مثل المحار والشعب المرجانية ، فتكون عرضة للتلف ، وتكون شبكات الغذاء التي تدعم الكائنات البحرية الاخرى في خطر ، وليس هذا فقط بل ان هذا الخطر بدوره يهدد حياة البشر ، اذ يؤدي الى تزايد

---

[١] السلطة الدولية لقاع البحار ، اعتبارات متعلقة بمقترح من شركة نوتيلس المحدودة للمعادن للاضطلاع بمشروع مشترك ، تقرير الامين العام ، ISBA/19/C/6/ ، ٢٠١٣ ، ص٢ .

العواصف والكوارث الطبيعية ، وهذا تهديد لحياة الانسان لاسيما في البلدان النامية ، لان هذه الدول تفتقر الى خدمات التأهب للكوارث الطبيعية والحالات الطارئة ، مقارنة بالدول المتقدمة [١] ، كما يؤدي تغيير مستوى الملوحة في مياه البحار والمحيطات ، الى ان تصبح المناطق القطبية اكثر دفئاً ، والمناطق الاستوائية اكثر حرارة ، وهذا بدوره يفضي الى انجراف الكائنات الحية ، والواقعة في اسفل السلاسل الغذائية كالعوالق مثلا ، وبالتالي تهاجر الكائنات الحية التي تعيش عليها ، فتكون هنالك حركة هجرة ضخمة للكائنات الحية البحرية [٢] .

ان الافراط في استغلال موارد قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، والتي هي موارد مشتركة لجميع سكان الكرة الارضية ، يؤدي الى ما يسمى" بمأساة المشاعات" [٣]. وللحد من ذلك اوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، التزامات دولية باتخاذ تدابير، لحفظ البيئة البحرية [٤]، ومنع التلوث البيئي اياً كان مصدره والسيطرة عليه ، ورصد مخاطر التلوث أو آثاره ، وقيام الدول الأطراف بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة التي قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية ، كما يجب على الدول الأطراف والسلطة معا اتخاذ تدابير [٥]، لحماية وصون النظم الإيكولوجية النادرة ، و المستنزفة أو الهشة ، و المهددة بالانقراض لضمان حفظ التنوع البيولوجي [٦] ، من السلطة والدول الاعضاء معاً ، وسنبحث هذه الالتزامات تباعاً وفق للآتي :

١- تدابير السلطة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي

---

[١] شاكر محمود وهيب ، علي عبد الحسين عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .

[٢] منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، سلسلة التعلم والعمل من الاتحاد العالمي للشباب ، شارة التحدي الخاصة بالمحيط ، ٢٠١٣ ، ص ٣ .

[٣] " مأساة المشاعات " وهو مصطلح اقتصادي يستخدم احياناً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، الربط بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، وكذلك في النقاشات حول ظاهرة الاحتباس الحراري ، ويصف حالة استنزاف الموارد المشتركة ، من قبل الجهات التي تتشارك ، وفقا لمصلحتها الذاتية ، على الرغم من معرفتهم بأن استنزاف الموارد المشتركة ، يؤدي الى تعارض مع المصلحة العامة للجماعة على المدى البعيد. ويشمل "المشاع" كل من الغلاف الجوي و البحار و المحيطات والأنهار والأرصدة السمكية، وكوارد البحار الاخرى . غاريت هاردين ، ترجمة علي فخري ، مأساة المشاعات ، المركز العربي للابحاث والدراسات الانسانية ، بلا سنة ومكان الطبع ، ص٤ .

[٤] المادة (١٩٢) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٥] المادة (١٩٤) من المصدر نفسه .

[٦] الفقرة (٥) من المادة ١٩٤ من المصدر نفسه .

تتولى السلطة الدولية لقاع البحار، نيابة عن الدول الأطراف في الاتفاقية، صلاحية إدارة الموارد المعدنية في المنطقة، بما في ذلك أنشطة التنقيب والاستكشاف والاستغلال ، المرتبطة بهذه الموارد [١] ، و من مسؤوليات السلطة الدولية لقاع البحار، انها مخولة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة ، لضمان حفظ البيئة البحرية بفعالية من الآثار الضارة التي قد تنبعث من تلك الأنشطة [٢] . ولهذا الغرض، يجب على السلطة أن تعتمد القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة لتحقيق منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، والحد منها والسيطرة عليها مما يحتمل أن يخل بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية . و لزوم المحافظة على البيئة من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة مثل الحفر والصيد بشباك الجر والتنقيب والتخلص من النفايات وبناء المنشآت وتشغيلها أو صيانتها وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة الأخرى ذات الصلة بهذه الأنشطة .

وهذا ما اكده اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، التي تركز السلطة على جملة أمور منها : "اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها [٣] ، وتضطلع اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة بالمسؤولية عن تقديم توصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة آراء الخبراء .

وتقوم اللجنة القانونية والتقنية أيضا بتقديم توصيات إلى المجلس للأغراض التالية:

(أ) إصدار أوامر في حالات الطوارئ لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة المنفذة في المنطقة، ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات .

(ب) عدم الموافقة على استغلال مناطق من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية .

---

[١] الفقرة ١ من المادة ١٥٧ من المصدر نفسه .

[٢] المادة ١٤٥ ،المرفق الثالث، والمادة ١٧ (١) (ب) (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

[٣]، الفرع ١ ،الفقرة ٥ ، من الاتفاق التنفيذي ١٩٩٤ .

(ج) إدارة جهاز مفتشين يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان هنالك الامتثال لأحكام الاتفاقية وللأنظمة والإجراءات [١] .

وبموجب المرفق الثالث من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، يجب على السلطة أن تضع القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لضمان حماية البيئة البحرية بفعالية من الآثار الضارة الناجمة بشكل مباشر عن الأنشطة المنفذة في المنطقة [٢] . ويجب ان تراعي هذه الاجراءات مدى الآثار الضارة التي قد تنجم مباشرة عن الحفر والجرف وأخذ العينات الجوفية ورفع التربة، وكذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو المواد الأخرى وإغراقها وتصريفها في البيئة البحرية والدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة باعتماد قوانين وأنظمة تكميلية لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة. ويجب ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من قواعد السلطة الدولية لقاع البحار وأنظمتها وإجراءاتها وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية ، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة.

فُرضت التزامات دولية على السلطة الدولية وعلى الدول والكيانات التي ترعاها الدول المشاركة في مراحل التنقيب والاستكشاف من التعدين في قاع البحار العميقة، بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية ، وكذلك بموجب نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة " نظام العقيدات المتعددة الفلزات" ، الذي اعتمدته السلطة في عام ٢٠٠٠ ، وهذه الالتزامات شاملة في مجال حماية البيئة البحرية ، و في كل مرحلة من مراحل الأنشطة التي يقوم بها المنقبون والمتعاقدون في المنطقة ، اذ تقع على عاتقهم مسؤوليات كبيرة في تقييم ورصد آثار عملياتهم على البيئة البحرية في المنطقة [٣] .

٢- تدابير الدول الاطراف لحفظ وحماية الاحياء المائية :

---

[١] الفقرات (د ، ل ، م) من المادة (١٦٥) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

[٢] المادة (٩) من المرفق الثالث ، المصدر نفسه .

[٣] المادة (١٤٥) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢.

سعى كل من سفير مالطا ، وزميلته " اليزابيث مان بوغيز " [1] ، اثناء صياغة نصوص اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، الى تحقيق مهمة اعتبار المحيط وحدة متكاملة ، والحفاظ على البيئة البحرية ككل ، من خلال خلق نظام قانوني جديد يحقق ذلك .

ونصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على أن تتخذ الدول تدابير للإقلال إلى أبعد مدى ممكن من التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه، وبخاصة تدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طاقمها [2] .

كما وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، على الدول الاطراف التزامات عامة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها و منع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره، ورصد مخاطر التلوث أو آثاره والقيام تحت ولاية الدول الأطراف ورقابتها بتقييم الآثار المحتملة ، وتنص على أن تتخذ الدول تدابير للإقلال إلى أبعد مدى ممكن من التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه، وبخاصة تدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر [3] ، ولكن بفعل مجموعة من العوامل الاقتصادية و السياسية، لم يتم تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على بيئة المحيط بأكملها كنظام ايكولوجي معقد ومترابط ، بسبب التمسك

---

[1] إليزابيث مان بورغيز الملقبة بأم المحيطات : عملت إليزابيث مان بورغيز زميلة أولى في مركز دراسة المؤسسات الديمقراطية في سانتا باربرا ، كاليفورنيا وأستاذة جامعية في جامعة دالهوزي في هاليفاكس ، نوفا سكوشا ، كندا . أصبحت من دعاة التعاون الدولي والحكومة العالمية. في عام ١٩٦٨ ، وفي عام ١٩٧٠ ، نظمت المؤتمر الدولي الأول لقانون البحار ، "السلام في ماريبوس" ("السلام في المحيطات") في مالطا ، وساعدت في إنشاء المعهد الدولي للمحيطات (IOI) في الجامعة الملكية في مالطا من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨٢ ، ساعد مان بورغيز في تطوير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما ساعدت في إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار .

[2] اتفاقية التنوع البيولوجي ، مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاجتماع العاشر ، ناغويا، اليابان، ١٨ –٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٠ ، البند ٥ –٢ من جدول الأعمال ، المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، المقرر ٢٩/١٠ التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، ص ٣ .

[3] المادة (١٤٧) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ .

ببعض المفاهيم التقليدية مثل الولاية السيادية البحار، و مبدأ حرية اعالي، فاصبحت البحار في يومنا هذا عرضة للتدهور بسبب الافراط في الصيد ، وترخيص التلوث [١] .

وينبغي عند ممارسة الدول لسلطتها سواء في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية او خارجها ، ان تخضع لقيود بيئية بغية حماية المصالح المشتركة لضمان تحقيق وفرة المحيطات للأجيال المقبلة ، ونظراً لان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لم توفر الاستراتيجيات الكافية لحفظ للموارد الجينية والتنوع البيولوجي ، لجأت الامم المتحدة الى صياغة اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ ، اذ ان قواعدها تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية ، واستخدامه استخداما مستداما ، وتتمثل أهداف الاتفاقية في حفظ التنوع البيولوجي، وضمان الاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية. وتورد الاتفاقية تمييز بين "مكونات التنوع البيولوجي" ، وبين "الأنشطة والعمليات"، من جهة ومن جهة أخرى تميز بين المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية والوطنية ، وبين تلك الواقعة خارج الولاية الوطنية ، ففي المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية تنطبق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي على مكونات التنوع البيولوجي وعلى العمليات والأنشطة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على التنوع البيولوجي ، اما في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، فلا تنطبق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي إلا على الأنشطة والعمليات التي تجري تحت الولاية القانونية لطرف موّقع على الاتفاقية أو تحت إشرافه، والتي قد تؤثر تأثيرا ضارا على التنوع البيولوجي، ونظرا لكون الأطراف المتعاقدة لا تتمتع بالسيادة أو بالولاية القانونية على الموارد الواقعة في مناطق خارجة عن حدود ولايتها الوطنية، فليس عليها أي التزام مباشر فيما يتعلق بحفظ مكونات معينة من التنوع البيولوجي في تلك المناطق أو استخدامها استخداما مستداما [٢] .

وهذه المناطق غنية بالموارد الحية ، على سبيل منطقة كلاريون كليبرتون في المنطقة الشرقية الوسطى من المحيط الهادئ، إلى الجنوب والجنوب الشرقي من جزر هاواي ، تحوي على حقول من العقيدات المتعددة الفلزات لان تربتها رسوبية ، وفي ذات الوقت تجذب الحيوانات

---

(1) Prue Taylor ، The Common Heritage of Mankind: Expanding the Oceanic Circle School of Architecture and Planning, University of Auckland, Auckland, New Zealand

[٢] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الاجتماع الثالث عشر ، ٢٠٠٨ ، CBD، ص ٤ .

الكبيرة. في عام ٢٠١٣ ، وقد أجرى باحثون من جامعة هاواي في مانوا دراسة أساسية للمجتمعات القاعية في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون ، وتقييم مساحة ٣٥٠ ميلًا مربعًا باستخدام مركبة تعمل عن بعد (ROV) [١] ، وجدوا أن المنطقة التي تم مسحها تحتوي على واحدة من أكثر المجتمعات الحيوانية الضخمة [٢]. و تضمنت الكائنات الحية مثل "الإسفنج الزجاجي وشقائق النعمان والأسماك بلا عيون ونجوم البحر والنفط العقلي ومزدوجات الأرجل ومتشابهات الأرجل " [٣]

من الناحية العملية فأن واقع حال المنطقة الدولية لقاع البحار لخصته منظمة "السلام الأخضر" ("غرينبيس" Greenpeace) [٤] في تقرير صدر عنها بأن التهديد الناشئ للتعدين في أعماق البحار ، جعل المحيطات تواجه الآن تهديدات أكثر من أي وقت مضى في التاريخ اذ تم منح عدد قليل من الحكومات والشركات تراخيص للتنقيب عن التعدين في أعماق البحار في المياه

---

[١] ROV stands for remotely operated vehicle, ROVs are unoccupied, highly maneuverable underwater machines that can be used to explore ocean depths while being operated by someone at the water surface, متاح على البريد الالكتروني https://oceanexplorer.noaa.gov/facts/rov.html تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٤ ، الساعة السابعة والربع صباحاً ، ٢٠٢٢/٥/٢٤ .

[٢] تقع خارج حدود الولاية الوطنية الموجودة داخل مربع إحداثياته ،صفر درجة – ٢٣ ° ٣٠ ° شمالا x ١١٥ ° غربا – ١٦٠ ° غربا. ويحد المنطقة شمالا وجنوبا ،منطقتا صدع كلاريون وكليبرتون المتجهتين نحو الشرق والشمال الشرقي والغرب والشمال١٠ كيلومتر مربع. ٦ الغربي. ويوجد قاع البحر في منطقة الإدارة في الغالب على عمق ٠٠٠ ٤ و ٠٠٠ ٦ . متر ، ويحتوي عدد من التلال البحرية بعضها ربما يوجد على عمق أقل من ٠٠٠ ٢ متر . السلطة الدولية لقاع البحار ، اللجنة القانونية والتقنية ، مقترح من أجل خطة إدارة بيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون ، كينغستون، جامايكا ، ٢٠١١ ، ص ٥ .

[٣] مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://egyresmag.com/ ، تاريخ الزيارة ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢ ، الساعة العاشرة صباحاً .

[٤] هي منظمة بيئية تهدف إلى معالجة المشاكلات الناتجة عن التلوث البيئي، والحفاظ على ما تبقى من البيئة سلميا و إنقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره. و الدعوة للمشاركة والتعاون الجماعي لمواجهة أخطار التلوث الذي بدا يدمر صحة المجتمع، و الدفاع عن البحار والمحيطات حيث تنتقد الخيارات الاستراتيجية للدول وادانة التجارب النووية في البحار والمحيطات . محمد عبد السلام ، الجغرافيا السياسية دراسة نظرية وتطبيقات عالمية ، ص ٨٠٨– ٨٠٩ ، متاح على البريد الالكتروني https://www.almerja.com/reading.php?idm=164971 . ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢ ، الساعة العاشرة والنصف صباحاً .

الحساسة بيئيًا ، لا سيما في ضوء أزمات التنوع البيولوجي والمناخ التي تواجه العالم الطبيعي ، اذ ينطوي التعدين في أعماق البحار على مخاطر بيئية شديدة وربما لا يمكن إصلاحها ، سواء في مواقع المناجم أو خارجها [١]

ويخضع التعدين في أعماق البحار حاليًا للتنظيم من قبل السلطة الدولية لقاع البحار، ولكن منظمة السلام الاخضر تؤكد بأن السلطة لا تستطيع الحفاظ على بيئات أعماق البحار أو حماية الحياة البحرية في المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، و التي تتأثر بالتعدين في أعماق البحار. فكانت توصيات المنظمة ، ضرورة تعاون الحكومات للاتفاق على معاهدة عالمية قوية للمحيطات في الأمم المتحدة ، وبررت ذلك بأن السلطة منحت تراخيص التنقيب والاستكشاف في الأماكن ذات الأهمية البيئية العالية مثل المدينة المفقودة بالقرب من سلسلة جبال وسط المحيط الأطلسي ، والتي تم تحديدها كمنطقة مهمة بيئيًا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي ١٩٩٢ ، والتي تلبي المعايير للحصول على مركز التراث العالمي لليونسكو، عن التعدين في أعماق البحار قبل وضع إطار للحماية الشاملة وإنشاء شبكة من المحميات في المياه الدولية [٢] .

ومن هنا تبرز الحاجة إلى تعاون الأطراف المتعاقدة " بشأن المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية ... لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام" ، وان كانت أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ١٩٩٢ تتكامل مع اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وتؤازر بعضها بعضاً ، بخصوص الحفظ وحماية التنوع البيولوجي البحري ، إلا أن هنالك فجوة قانونية ، تتعلق بالأنشطة التجارية ، و المرتبطة بالموارد الجينية البحرية في " المنطقة " . ينبغي على

---

[١] من شأن التعدين في أعماق البحار أن يقوض التقدم نحو تحقيق اهداف الامم المتحدة التنمية المستدامة ، و الذي يهدف إلى الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة ، من خلال التأثير على العمليات الطبيعية التي تخزن الكربون ، و يمكن أن يؤدي التعدين في أعماق البحار إلى تفاقم تغير المناخ عن طريق إطلاق الكربون المخزن في رواسب أعماق البحار أو تعطيل العمليات التي تساعد على "نقب" الكربون وتسليمه إلى تلك الرواسب ، اذ أن رواسب أعماق البحار هي مخزون مهم طويل الأجل لـ "الكربون الأزرق" ، وهو الكربون الذي تمتصه الحياة البحرية بشكل طبيعي ، ويتم نقل نسبة منه إلى قاع البحر مع موت تلك الكائنات.

[٢] In Deep Water ، Greenpeace ، متاح على الموقع الالكتروني :
https://www.greenpeace.org/international/publication/22578/deep-sea-mining-in-deep-water/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٩ ، الساعة الثالثة عصراً .

المجتمع الدولي معالجتها [١] ، لان الاضرار الناجمة عن الانشطة البحرية تعتبر من الاضرار لعابرة للحدود، وان تم اتخاذ التدابير الوقائية واجراء التقييم المسبق ، فالأثار الضارة يمكن ان تحدث بتراكم تدريجي مع مرور الزمن [٢] .

في ١٩ يونيو ٢٠١٥ وعقب توصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح العضوية لدراسة القضايا المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار ٢٩٢/٦٩ ، المتعلقة بوضع صك دولي ملزم قانونًا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية [٣] .

وقد تم إنشاء لجنة تحضيرية (Procom) ، برئاسة السيد إيدن تشارلز (Eden Charles) ، بموجب القرار ٢٩٢/٦٩ مع تفويضها بتقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانونًا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تناولت المفاوضات أربعة محاور رئيسية ، قصد منها أن تكون "حزمة" ، بمعنى أنه لا يمكن فصل أي منها عن الآخرين ، وهي:

الموارد الجينية البحرية ، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بتقاسم المنافع ، واتخاذ التدابير الادارية اللازمة لادارة المنطقة ، والمناطق البحرية المحمية [٤] .

---

[١] الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الاجتماع الثامن ، مونتريال ، ٢٠٠٣ ، التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، استعراض برنامج العمل ومواصلة وضعه وتنقيحه ، ص٤ .

[٢] سلافة طارق الشعلان ، المصدر السابق ، ص٩٤ .

[٣] الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ / حزيران / ٢٠١٥ ، وضع صك دولي ملزم قانونا في اطار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ، (ARES/ 69 / 292) ، ص١ .

[٤] Challenges for the Ongoing Negotiations at the United Nations I n: The Law of the Seabed Chapter 10 The Rights to Genetic Resources beyond National Jurisdiction Author: Tullio Scovazzi , type , chapter , p 213–237 ،

وبناءً على توصيات اللجنة التحضيرية ، قررت الجمعية العامة ، بموجب القرار ٢٤٩/٧٢ المؤرخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٧ ، عقد مؤتمر حكومي دولي بهدف تطوير الأداة المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن. عقدت الجلسة الأولى للمؤتمر ، برئاسة السيدة / رينا لي ، في سبتمبر ٢٠١٨.

وتعالج المفاوضات من حيث نطاقها وأهدافها ، عدد من القضايا التي لا تغطيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بالكامل ، وأن العديد من الدول تشعر أن هناك حاجة إلى اتفاق جديد لسد الثغرات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن أقلية من الدول تعرب عن شكوكها بشأن مثل هذا الصك. وهم يعتقدون أن التنفيذ الأفضل للصكوك الحالية سيكون كافيا لمعالجة الأسئلة التي يطرحها الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية [١] .

ومن الافضل في هذا الوقت ولحين اكتمال اجراءات اصدار هذا الصك الموحد هو ان تعلن المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية المهددة بالخطر كمحميات طبيعية ، لصيانه وحفظ التنوع البيولوجي وحفظ الكائنات الحية من الانقراض ، لان التنوع البيولوجي يتأثر بالضوضاء والانسكابات السامة من السفن ، والتي يمكن أن تعطل الاتصال بين الحيوانات وتشريدها من مناطق تكاثرها أو تغذيتها . ويتسبب الحطام البحري في تشابك الحيوانات البحرية ، مما يتسبب في إصابات خطيرة ووفيات. الأنشطة الناشئة مثل التعدين في أعماق البحار لديها القدرة على تدمير الموائل والقضاء على الكثير من الأنواع و تزداد الضغوطات الحالية سوءًا بسبب تغير المناخ ، حيث يتأثر المحيط بشكل غير متناسب بزيادة كميات ثاني أكسيد الكربون والمحتوى الحراري ، مما يؤثر على قدرته على تنظيم مناخ الأرض والحفاظ على الحياة البحرية. تؤدي

---

[١] يطرح موضوع الموارد الجينية البحرية ، بما في ذلك الأسئلة المتعلقة بتقاسم المنافع ، عددًا من الصعوبات المفاهيمية والسياسية والقانونية التي ربما تجعله الجانب الأكثر صعوبة في التفاوض. بعد الجلسة الثانية لـ (2016) Prepcom ، نشر الرئيس وثيقة مع فهمه للمجالات المحتملة لتقارب وجهات النظر والقضايا المحتملة لمزيد من المناقشة الناشئة عن المناقشة .١ بعد الجلسة الأولى للمؤتمر (٢٠١٨) ، أصدر الرئيس ورقة بعنوان "مساعدة الرئيس للمفاوضات" .٢ وهي تعرض خيارات الأحكام ، بما في ذلك خيار "عدم وجود نص" ، التي تعكس المواقف المختلفة التي اتخذتها الدول المتفاوضة. المصدر نفسه ، ص ٢١٣ –٢٣٧ .

درجات الحرارة المتزايدة على سبيل المثال إلى تحركات جماعية حيث تبحث الأنواع عن ظروف بيئية مواتية [١]

[١] Governing areas beyond national jurisdiction منشور على الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي ، تاريخ الزيارة ٦ / ٣ / ٢٠٢٢ الساعة العاشرة مساءً https://www.iucn.org/resources/issues-briefs/governing-areas-beyond-national-jurisdiction .

الخـــــاتمـــــة :

تمثلُ البحارُ قطباً استثمارياً ومصدراً اقتصادياً مهماً وهائلاً لاحتوائها على العديدِ من الثرواتِ ، مما جعلَ جميعُ الدولِ تسعى للحصولِ على تلك الخيراتِ ، سواء كانتْ دول متقدمةٌ علمياً واقتصادياً ، ام كانت دولاً متخلفةٌ علمياً ومتأخرة اقتصادياً .

وبسبب التطورِ السريعِ في ميدانِ التكنولوجيةُ البحريةُ ، والاكتشافاتِ العديدةَ لثرواتِ قيعانِ البحار خارجُ حدوُد الولايةِ الوطنيةِ ، كل ذلك ادى الى زيادةِ المنافسةِ بين الدول المتقدمة – صاحبةُ التكنولوجيا – من جهةً ، والدولُ الناميةَ والحبيسةَ والمتضررةَ جغرافياً من جهةٍ اخرى ، اذ أخذتْ الاخيرةُ تحاولُ تقريرُ حقوقٍ لها في المناطقِ البحريةَ خارجُ حدودِ الولايةَ الوطنيةَ ، الأمرُ الذي وضعَ حتميةَ جديدةً وتحديّ لتلكَ الدولُ يكمنُ في وضعِ تشريعٌ دوليٌّ يضمنُ الحصولُ على خيراتِ المناطقِ الدوليةَ خارجُ حدودُ الولايةَ الوطنيةَ ، وفي ذاتُ الوقتِ المحافظةَ على تلك الخيراتِ من النضوبِ لكونها تمثلُ تراثً مشتركاً للبشرية جمعاء ، واخذتْ تكافحُ في سبيل اقرار حقوقاً لها في تلك المناطق ، و في سبيل انهاء هيمنة الدولَ العظمى على تلك الخيرات ، فكانَ نتاج تلكَ المساعيّ الحثيثةُ والمتواصلةُ من المفاوضاتِ والمؤتمراتِ المستمرةَ لعشرةَ سنواتٍ إقرار اتفاقية الاممُ المتحدةٌ لقانون البحارِ ١٩٨٢ .

لقد تم وضع اتفاقيةُ الامِ المتحدةٌ لقانونٌ البحارَ ١٩٨٢ التي وضعتُ النظامً القانوني الشاملُ لتنظيم المناطق البحرية كافة بما فيها المنطقةٌ الدوليةٌ لقيعانٌ البحاٌر ، تجدرُ الاشارةُ الى ان الاتفاقيةً اوجدت ولأول مرة تنظيم قانوني للمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية اذ لم يسبق لاي اتفاقيةُ دوليه تنظيم احكام المنطقةٌ ، فقد نظمتها اتفاقيه الامم المتحدةٌ ، لقانون البحار، ١٩٨٢ في الفصلُ الحادي عشرُ منها ، وقد اعتبرتْ خيرات المنطقة الدولية تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء ، ووضعت القواعد القانونية اللازمة لتقسيم ثرواتها تقسيماً عادلاً ومنصفاً بين جميع الدول . وينبغي الاعتراف ان القواعد القانونية التي وضعتها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار تتضمن انصافاً للدول النامية ، ولكن اعتراض الدولُ الكبرى والمتقدمةُ صناعياً حال دون تطبيق تلك القواعدُ مما تسبب بتعطيل تطبيق نصوص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لأكثر من عشر سنوات ، بسبب رفض تلك الدول التصديق على الاتفاقية ، لأنها ترى في ذلك اضرار بمصالحها ، مما دفع الامم المتحدة متمثلة بأمينها العام الى ايجاد حل لهذا التعطيل

فكان الحلُ بوضع اتفاقاً تنفيذيا لتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، والذي يمكن وصفه بأنه نقطةُ سوداء في تاريخ الاتفاقية ، وخيبة امل بحق الدول النامية التي سعتُ طوال عقد من الزمن الى ابرام اتفاقية تضمن حقوقها من هيمنةِ الدولُ العظمى التي استغلتْ عدم وجودُ تنظيمُ قانوني دولي يحكم المنطقة الدولية طلية الفترة السابقة للاتفاقية وفرضت هيمنتها على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلت ثرواتها استغلالا تاماً فقد اصدرت تلك الدولِ التشريعاتَ المنفردةُ لسلب خيرات المنطقةٍ وقد توصلت الدراسة في هذا الموضوع الى مجموعة من النتائج والمقترحات نتناولها على النحو الاتي :

اولا : الـنتائــج

١- منذ ان نشأت الاممْ المتحدةْ سعت الى ايجاد نظام قانوني للبحار فقعدت دورات ومؤتمرات عديدة في سبيل ذلك نتج عنها اتفاقيات جنيف الاربعة للبحار ١٩٥٨ ، والتي وان اعتبرت اتفاقياتُ مهمة في مجال قانون البحارْ التقليدي الا انها لم تحط بكافة جوانب ومجالات البحار بما فيها المنطقةُ الدوليةُ لقيعانُ البحارُ .

٢- نظمت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ المنطقةٌ الدولية خارج حدودٌ الولاية الوطنية لاول مرة ، وهي المنطقةُ التي لا تدخل ضمن البحر الاقليمي و لا تعتبر من المياه الداخلية ، بعد ان صدر اعلان عن اللجنةٌ المشكلة من قبل الامم المتحدة ، بالمبادئُ التي تحكم المنطقة ، وقد ايدته الجمعية العامة بقرارها المرقم ٢٧٤٩ في ١٧ / ديسمبر / ١٩٧٠ .

٣- كان عقد الاتفاق التنفيذي لعام ١٩٩٤ نتيجة لمعارضةِ معظم الدول المتقدمة صناعياً وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية فكرة التراث المشترك للانسانيةً ، وفكرةِ تفضيلُ الدول النامية ، وتقديمُ المساعدةُ لها عن طريقِ نقلُ التكنولوجيا بغيةً المشاركة في استغلال خيرات المنطقة ، واخذت تمتنع عن التصديق على الاتفاقية مما تسبب بتعطيل تنفيذها .

٤- تبددتْ المزايا التي حصلت عليها الدول النامية من اتفاقيه الامم المتحدة لقانونْ البحار ١٩٨٢ ، بسبب ما جاء به الاتفاق التنفيذ للجزءُ الحادي عشرَ من الاتفاقية ، وذلك لافتقارها الى التكنولوجيةً العلميةً والامكانيات المادية ، فبعدَ ان كانَ نقلُ التكنولوجيه واجب على الدولِ المتقدمة بغية مساعدة الدول النامية ، اصبحَ يخضعُ لمعايير تجارية سوقية و ربحيةٌ .

٥- كانت المؤسسة في ظلّ اتفاقيه الاممُ المتحدة لقانون البحارِ هي الجهازُ الرئيسي الذي يأخذُ على عاتقِه تنفيذ المشاريعِ وتوزيع العائداتِ ، واصبحَ في ظلّ الاتفاقَ التنفيذي جهازٌ فرعي يدخلُ فقط في المشاريع المشتركة مع الكياناتَ والشركاتَ ، فقد الغى الاتفاقُ التنفيذُ الشخصيةَ المعنويةَ للمؤسسةِ .

٦- استبدلَ الاتفاقُ التعويضَ العادلِ الذي نصت عليه الاتفاقية للدول المتضرر نتيجة استخراجَ المعادنِ البحريةِ بالمساعداتِ الماليةَ ، والتي تُمنح للدولِ المتضررة من صندوق الهبات في حالةِ اثبات الضرر الجسيم ، وهذا يخضع لموافقاتٍ من قبل اللجنةَ المالية ، و بلا شك ان التعويض افضل من المساعدة .

٧- ان الدول النامية لا تشترك في اتخاذ القرارات ورجع السبب الى ان عضوية البلدان النامية في السلطة الدولية مقتصرة على كونهم اعضاء في الجمعية العامة للسلطة ، وبالتالي فأن عضوية المجلس تكون للدول المتقدمة ، والمجلس هو الجهازُ المتحكم باتخاذ القرارات في السلطة .

٨- ترسيخُ فكرةَ ان المنطقةٌ الدوليةُ ومواردها تراثاً مشتركاً للانسانية جمعاء ، والعملُ على ايجادَ نظاماً متكاملاً هدفه للمحافظة على خيرات المنطقة ، ومنع الاستخدام المفرط لها لتفادي نضوبها ، وذلك لكي تستفادَ منها الدول الناميةُ بالدرجةِ الاولى ، وللمحافظةِ عليها للاجيال القادمة .

٩- ان الاستغلال لموارد المنطقة متاح للأفراد والشركات والكيانات وليس للدول فحسب ، على شرط ان يتم تزكيتها من قبل الدولة التي ينتمي اليها الفرد او الكيان ، وان يتم تقييم الاثار البيئية المهددة للبيئة البحرية والمصاحبة للأنشطة البحرية على ان يتم ايقاف النشاط .

١٠- أنّ الاتفاق التنفيذي الصادر في عام ١٩٩٤ هو ذا طبيعة خاصة فهو نموذج فريد من نوعه ، لانه تضمن تعديلاً لاتفاقية دولية ، وفي ذات الوقت فهو متضمن كافة الشروط التي تطلبها الاتفاقاتُ الدوليةَ ، فضلاً عن انه قد تم اقراره من قبل الجمعية العامة للأُمم المتحدة ، وقد سُمح بتطبيق هذا الاتفاق حتى وان لم يتوفر فيه العدد اللازم من التصديقاتِ . مما يدل على انه حالةَ استثنائيةِ فرضتها طبيعة المصالح التي يحميها.

ثانياً : المقترحـــات

١ – إعادة النّظر في ما يسمى " بالاتفاق التنفيذي " للجزءِ الحادي عشرَ من اتفاقيةَ الاممُ المتحدة والصادر عام ١٩٩٤ ، وذلك لمخالفته المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية ، وكذلك لمخالفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، فقد اولى اهتمام للدولِ المتقدمة على حساب الدول النامية ، وبذلك يكون قد عدل نصوص الاتفاقية ، وان المتعارف عليه ان اي اتفاق ملحق بالاتفاقيةِ ينبغي انّ يكون متناسقاً مع بنودُ الاتفاقية ، وليسَ معدلاً لبنودها سيِما وانّ التوقيع عليه قد حصل بغياب الاطراف الموقعةَ على الاتفاقيةِ .

٢– نقترحُ على الدولِ الناميةُ المطالبةُ بإلغاء الاتفاقُ التنفيذيّ ، من حلال المشاركة بمؤتمرات دولية على غرار المؤتمرات الدولية التي شاركت بها لعقد اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، وان كانَ في ذلكَ شيئاً منْ الصعوبة ، ولكنها سبق وان حققت انجازاً كبيراً بتوقعيها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، وهي من اهم القوانين الدولية .

٣– العمل على إصدار قوانين وطنيةٌ من قبل الدول الناميةُ والتي لم تصدر لغاية الان قوانين تتعلق بتنفيذ اتفاقية الاممُ المتحدةِ لقانونِ البحارِ .

٤– نقترحُ على الدولِ الساحليةِ العملُ على رسم خرائط مناطقها البحرية لما للخرائطِ من أهمية في حمايةِ السكانَ لإستباقِ مخاطرُ الزلازلَ وامواجُ التُسونامي وتَحديد المواقعُ الاثريةُ التي ينبغيّ صَونها ، و تَعيين مواقع مصائدُ الاسماكَ للمحافظةِ عليها ، ولها أهميةَ في تقييمِ الآثار البيئيةِ المستقبليةِ لإختلالِ المناخِ من إرتفاع في درجات الحرارة او إرتفاع مستوى سطح البحر .

٥– نَقترح على الدولِ الناميةُ المشاركةَ في الانشطةٍ الدوليةٍ في قيعانِ البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، بغية الاستفادةَ من خيراتِ المنطقةَ ، عن طريقِ تقديمَ طلباتَ للسلطةِ الدوليةِ ، سيما وان السلطة الدولية قد سمحتْ لدولتينِ ناميتينِ للعملِ في مجالِ الاستكشاف والاستغلال لثرواتِ وخيراتِ المنطقةَ وهي دولة تونغا و دولة ناورو .

٦– نقترح على الدول النامية الاستفادة من تنمية القدرات و برامج التدريب التي تقدمها كل من السلطة الدولية و الدول المتعاقدة معها ، كي توفر قدرات بشرية جاهزة للعمل في ميادين استغلال قيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية .

٧- العمل على الاسراع بانجاز اتفاقية التنوع البيولوجي في ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الجديدة ، لما فيها من اهمية كبيرة لحفظ التنوع البيولوجي ، وحماية البيئة البحرية .

٨- المحافظة على البيئة البحرية والحرص على عدم الاضرار ، وان تكون عمليات الاستكشاف والتنقيب عن المعادن وكذلك عمليات البحث العلمي في ضوء المحافظة على البيئة البحرية ، وعدم الاضرار بها واجراء التقييمات البيئية المستمرة في سبيل تحقيق ذلك الغرض .

٩ – المحافظة على مواقع التراثُ الثقافيّ المغمورِ بالمياهِ في اماكنها ، وعدم نقلَها الى اماكنِ اخرى ، و في حالة الخشيةَ من ان تسبب تلك المواقع والاثار اضرار للسفن نقترح ان تعمل الجهات المعنية على وضع شارات لتنبيه السفن من الارتطام بها ، وان تقوم السلطةَ الدوليةَ بالتعاون مع اليونسكو لإيجاد نوعاً من التعاون فيما بينها للتنقيب عنها وحُفظها وصونَها من عمليات النهب سيما وان اغلبها سفن محملة بالمجوهرات والموجودات التي تعتبر نفيسة .

١٠- نقترح إعلان المواقعُ المتضررة بيئياً مناطق محميات بحريةً ، لما للمحمياتِ من اهميةِ بيئية لان الاضرار بالبيئة البحرية يؤدي الى الاضرار بالكوكب ككل لان الخطر البيئي هو عابر للحدود ويعرض حياة البشر في جميع البلدان وليس في المناطق الساحلية فقط .

المـــصـــــــــــادر

القرآن الكريم

اولاً : الكتب القانونية :

١- ابراهيم محمد الدغمة ، احكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها خارج حدود الولاية الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧.

٢- ابراهيم محمد الدغمة ، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٣- احمد ابو الوفا ، القانون الدولي للبحار ، على ضوء احكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩.

٤- احمد ابو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط٤ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

٥- احمد محمود الجمل ، حماية البيئة البحرية من التلوث ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

٦- ايكروموس ، دليل الاعمال الموجهة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ارشادات لمحلق اتفاقية اليونسكو لعام ٢٠٠١ ، مركز ايكروم ، الشارقة ، ٢٠١٦ .

٧- ايناس خليفة خليفة ، موسوعة البحار والمحيطات ، زهران للنشر ، بلا سنة وبلد النشر .

٨- توليو تريفيس ، اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ لقانون البحار، مكتبة الامم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ، ٢٠١٠ .

٩- جابر ابراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ مع دراسة عن الخليج العربي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .

١٠- حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

١١- داليا اسماعيل محمد ، المياه والعلاقات الدولية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ٢٠٠٦ .

١٢- راشد فهيد المري ، الوسيط في القانون الدولي للبحار ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

١٣- ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، ط١ ، بيروت ، ١٩٨٧ .

١٤- سامي احمد عابدين ، مبدأ التراث المشترك للانسانية دراسة قانونية لاعماق البحار والفضاء الخارجي والقطب الجنوبي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

١٥- سُلافة طارق الشعلان ، اثر النزاعات المسلحة على البيئة ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ط ١ ، بيروت ، ٢٠١٨ .

١٦- سليم حداد ، التنظيم القانوني للبحار والامن القومي العربي ، المؤسسة العالمية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٤.

١٧- سهيل حسين الفتلاوي ، نظرية المنظمة الدولية ، ط١ ، المكتبة الاردنية الهاشمية ، الاردن ، ٢٠١١ .

١٨- شاكر محمود وهيب ، علي عبد الحسين عبد الله ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٥.

١٩- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

٢٠- صلاح عبد البديع شلبي ، الوجيز في القانون الدولي ، بدون مكان النشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٢١- صلاح محمد سليمة ، القرصنة البحرية ، ط١ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٤.

٢٢- طارق عزت رخا ، القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢٣- طارق عزت رخا ، القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية ، دار النهضة العربية ، ليبيا ، بلا سنة نشر .

٢٤- عادل عبد الصادق ، اسلحة الفضاء الالكتروني في ضوء القانون الدولي عادل عبد الصادق ، الارهاب الالكتروني القوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات مختلفة ، ط١ ،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢٥- عادل عبد الله المسدي ، محاضرات في القانون الدولي للبحار ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢٦- عادل عبد صادق ، اسلحة الفضاء الالكتروني في ضوء القانون الدولي الانساني ، ط٢ ، المركز العربي لابحاث الفضاء الالكتروني ، القاهرة ، ٢٠١٦.

٢٧- عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢٨- عبد المنعم محمد داود ،القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .

٢٩- عبير ابو دقة ، مشكلة تحديد المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري) ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٢ .

٣٠- علي محمد عبد الله ، البحار والمحيطات اسرار وكنوز في الاعماق ، ط١ ، المنهل للطباعة والنشر ، الشارقة ، ٢٠١٣ .

٣١- علي محمد علي عبد الله، التلوث البيئي والهندسة الوراثية ، وكالة الصحافة العربية ، مصر ، ٢٠١٨ .

٣٢- عمرو محمد سامح ، البحث العلمي البحري في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٣٣- غاريت هاردين ، ترجمة علي فخري ، مأساة المشاعات ، المركز العربي للابحاث والدراسات الانسانية ، بلا سنة ومكان الطبع .

٣٤- فيصل عبد العزيز ، طريقك الى العمل الدبلوماسي اساسيات عالم الدبلوماسية ، ط٢ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٩ .

٣٥- محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، البحر العالي ، القانون البحري ، مطبعة الاديب البغدادية ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

٣٦- محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار مناطق الولاية الوطنية ، مطبعة الاديب البغدادية المحدودة ، بغداد ، ١٩٩٠.

٣٧- محمد ثامر السعدون ، الحدود البحرية العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

٣٨- محمد سعادي ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٣٩- محمد سعادي ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام ، ط١ ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩ .

٤٠- محمد سلامة الدويك ، البحر في القانون الدولي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١١.

٤١- محمد طلعت غنيمي ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .

٤٢- محمد عبد الفتاح سماح ، الحق في البيئة في التنمية واشكالية التوفيق بينهما ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٤٣- محمد مصطفى يونس ، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في القانون الدولي للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٤٤- محمد هواش ، ريم عبود ، القانون الدولي للبحار ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، ٢٠١٨ .

٤٥- مصطفى احمد ابو الخير ، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار ، ط١ ، دار ايتراك للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٤٦- مصطفى سلامة حسين ، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجيا والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر .

٤٧- هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء احكلم القانون الدولي الانساني ، ط١ ، المركز القومي للاصدارات القومية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٤٨- وائل احمد علام ، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

ثانياً : الاطاريح والرسائل الجامعية :

- **اطاريح الدكتوراه :**

١- عبد الرؤوف جاد حسين ، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ دراسة مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة اسيوط ، ٢٠٠٨ .

٢- علام عثمان ، تمويل التنمية في الدول الاسلامية حالة الدول الاقل نمو ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، ٢٠١٨ .

٣- محمد عبد الله نعمان ، الحماية الدولية للبيئة البحرية دراسة قانونية خاصة عن البحر الاحمر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤.

- **رسائل الماجستير :**

١- احمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف ، النظام القانوني للسلطة الدولية لاعالي البحار في استغلال قاع البحار كتراث مشترك للانسانية ، الى كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، منشورة في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد الثاني ، ٢٠٢٠ .

٢- بودماغ عادل ، الاختصاص العالمي وتطبيقاته في القانون في القانون الدولي للبحار رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسطنطينة ، ٢٠١٥ .

٣- بوسكرة بو علام ، المنطقة الدولية وفق الجزء ١١ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القسنطينة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ .

٤- جغري لمياء ، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القسنطينة ، السنة ٢٠١٥ -٢٠١٦ .

٥- حساني عبد الجليل ، الاليات الدولية الملزمة لحماية التنوع البيولوجي في البحار ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة محمد لمين دباغين ، ٢٠١٧ .

٦- سعد عبد الكريم العطار ، النظام القانوني لاستكشاف واستثمار قيعان البحار والمحيطات وباطنها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧.

٧- علي اصدام غوجان ، التنظيم القانوني للمنطقة الدولية في اعالي البحار ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ميسان ، كلية القانون ، ٢٠١٢ .
٨- قحطان عدنان عزيز ، السلطة الدولية لقاع البحار ، رسالة ماجستير غير منشورة (كلية القانون - جامعة بابل) ، ٢٠٠٢ .
٩- وناسة جدي ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير - بسكرة ، ٢٠٠٨ .

ثالثا :البحوث :-

١-احمد عبد العزيز ، الشركات المتعددة الجنسيات واثرها على الدول النامية ، مجلة الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ، العدد الخامس والثمانون ، ٢٠١٠ .

٢- احمد مصطفى الجيزاوي ، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار ، بحث منشور ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، ٢٠١٩ .

٣- ايهاب جمال كسيبة ، مفهوم التراث المشترك للانسانية في القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، العدد ١ ، ٢٠١٥ .

٤-بودبزة جهيدة ، الابعاد الانمائية لقانون البحار الجديد ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٤ .

٥- بوسكرة بو علام ، حقوق الدول النامية الحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، مجلة الباحث العلمي للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٦ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ .

٦- رشاد عارف السيد ، دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، المجلد (٤٦) ، العدد الثالث .

٧- سفيان البراهيمي ، فعالية المبادئ العامة التي تحكم استغلال البحر الواردة في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في حماية البيئة البحرية ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل ، العدد ١ ، اكتوبر ٢٠١٩ .

٨- سمية بوستة ، خطر التعدين في المنطقة الدولية وتاثيره على الحياة البحرية ، بحث منشور ، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد ٣١ ، العدد ٣ ، الجزائر ، ٢٠٢٠.

٩-عبد الله الاشعل ، الدول الحبيسة و مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار ، مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، المجلد الخامس ، العدد الاول ، ١٩٨١ .

١٠- عبد الله ياسين غفافيلة ، مبدأ الحيطة في الممارسات الدولية ، بحث منشور ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، ٢٠١٨ .

١١- عدنان عباس النقيب ، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية ١٩٨٢ ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد الاول ، العراق .

١٢- العيد جباري ، التراث المشترك للانسانية في قانون البحار ، بين ثورية المفهوم وردة التطبيق ، بحث منشور مجلة البحوث و الدراسات ، العدد ١ ، الجزائر ، ٢٠٢١ .

١٣- غداوية حورية ، المنطقة ومواردها تراث مشترك للانسانية في ظل اتفاقية ١٩٨٢ ، بحث منشور في جامعة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، الجزائر .

١٤- قحطان عدنان عزيز ، محمد حسين كاظم ، النظام القانوني للمنطقة الدولية ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس ، العدد الرابع انساني ، ٢٠٠٧ .

١٥- كريم محمد رجب الصباغ ، التقسيم العادل لحقول النفط والغاز في منطقة شرق البحر المتوسط ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الثالث ، يناير ٢٠٢١ .

١٦- محمود عبد الحميد سليمان ، حوار الشمال والجنوب حول ثروات قاع البحار ، مجلة السياسية الدولية ، مصر ، العدد ٨٢ ، ١٩٨٥ .

١٧- معهد البحوث والدراسات العربية ، ندوة قانون البحار الجديد والمصالح العربية ١٩٧٧ ، مجلة البحوث والدراسات العربية ، المجلد ١١ ، ٢٠٠٨ .

١٨- مهدي فليح ناصر الصافي ، تحليل جغرافي سياسي للمجالات البحرية للدولة ،بحث منشور في ، RESS Journal Route Educational & Social Science Journal Volume 7/Issue 6, June2020 .

التقارير والوثائق

- **التقارير الامم المتحدة :**

١- الامم المتحدة ، حفظ التنوع البيولوجي البحري ، في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ، خلاصة تقنية للتقييم البحري المتكامل ، نيويورك ، ٢٠١٧ .

٢- الامم المتحدة ، حقوق الانسان ، مكتب المفوض السامي ، تقرير جون نوكس ، مقرر الامم المتحدة الخاص المعني بحقوق الانسان والبيئة ، ٢٠١٨.

٣- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ / كانون الاول / ٢٠١٦ ، الدورة الحادية والسبعون ٢٠١٧ ، ص٢١ .

٤- الامم المتحدة ، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، تقرير اقل البلدان نمو ٢٠١٩ .

٥-١٣- الامم المتحدة ، حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ، خلاصة تقنية للتقيم البحري العالمي الاول ، نيويورك ٢٠١٧.

٦- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ / كانون الاول / ٢٠١٦ ، الدورة الحادية والسبعون ٢٠١٧ .

٧- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، مؤتمر الامم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من اهداف التنمية المستدامة : حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة ، زيارة المعارف العلمية ، وتطوير قدرات البحث ، ونقل التكنولوجيا البحرية ، ٢٠١٧ .

٨- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، المحيطات وقانون البحار ، تقرير الامين العام ، ٢٠٠٩ .

٩- الامم المتحدة ، رسم خطط القدرات في مجال علوم المحيطات ، التقرير العالمي المحيطات لعام ٢٠٢٠ .

١٠- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، المحيطات وقانون البحار ، تقرير الامين ، الدورة التاسعة والخمسون ، ٢٠٠٤ A/59/62 .

١١- الامم المتحدة ، مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ٢٠١١ ، مساهمة برنامج الامم المتحدة للبيئة في العملية التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للتنمية المستدامة

١٢- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، المشاورات التي اجراها الامين العام بشأن المسائل المتعلقة المتصلة بأحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق ، تقرير الامين العام ١٩٩٤ .

١٣- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، ٢٨/ ٤٨ / قانون البحار ، البند ٣٦ ، الدورة الثامنة والاربعون ، ١٩٩٤ .

١٤- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير الامين العام ، البحار والمحيطات ، ٢٠٠٢ ، A/56/58 .

١٥- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، رسالة مؤرخة ٨ / حزيران / ٢٠١٢ موجهة الى رئيس الجمعية العامة من الرئيستين المشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص ، البند ٧٦ أ ، ١٣ / ٧/ ٢٠١٢ .

١٦- الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، رسالة مؤرخة ٨ / حزيران / ٢٠١٢ موجهة الى رئيس الجمعية العامة من الرئيستين المشاركتين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص ، البند ٧٦ أ ، ١٣ / ٧/ ٢٠١٢ .

- **تقارير السلطة الدولية :**

١- تقرير الامين العام للسلطة الدولية بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ٢٢/may /2013 ، ISBA/19/A .

٢- السلطة الدولية لقاع البحار ، مشروع خطة الادارة البيئية لمنطقة كلاريون _ كليبرتون ، ٢٠١١ ، ISBA/17/LTC/ 2 .

٣- مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ، الدورة التاسعة عشر ، نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة الذي اقترحته اللجنة القانونية والتقنية ، ٢٠١٣ .

٤- السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية الى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب مقدم من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت ، الدورة التاسعة عشر ، ٢٠١٣ ISBA/19/A/2 .

٥- السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية الى مجلس السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن للموافقة على خطة عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت ، ٢٥ / تموز / ٢٠١٣ .

٦- السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، الاقتراح الداعي الى استصدار اراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول المزكية والتزاماتها ، ٢٠١٠

٧- السلطة الدولية لقاع البحار ، اللجنة القانونية والتقنية ، مقترح من أجل خطة إدارة بيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون ، كينغستون، جامايكا ، ٢٠١١

٨- السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، الاقتراح الداعي الى استصدار اراء استشارية من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن المسائل المتصلة بمسؤولية الدولة المزكية والتزاماتها ، ٢٠١٠ .

٩- السلطة الدولية لقاع البحار ، الجمعية ، الدورة السادسة والعشرون ، تقرير الامين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، ٢٠٢٠ ، ISBA/26/A/ 2 .

١٠- السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، القوانين والانظمة والتدابير الادارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من اعضاء السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالانشطة في المنطقة ، تقرير الامين العام ، الدورة الثامنة عشرة ، ٢٠١٢ ، ISBA/19/A/ السلطة الدولية لقاع البحار.

١١- السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، المسائل المرتبطة باجراء البحث العلمي البحري في مناطق الاستكشاف ، تقرير الامين العام ، الدورة الثانية والعشرون ، كينغستون ، ٢٠١٦ .

١٢- السلطة الدولية لقاع البحار ، المجلس ، الدورة الثانية عشر ، تحليل مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة ، ٢٠٠٦ ، ISBA/12/C/2l .

١٣- السلطة الدولية لقاع البحار ، اعتبارات متعلقة بمقترح من شركة نوتيلس المحدودة للمعادن للاضطلاع بمشروع مشترك ، تقرير الامين العام ، ٢٠١٣ .

-تقارير اخرى :

١- الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية ، خيارات للتعاون من اجل انشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ، الاجتماع الاول ، البند ٣-١ ، ١٣-١٧/٦/ ٢٠٠٥ ، ص٥ .

٢- تقرير The PEW charitable Trusts ، طريق انشاء الجيل الاول من محميات مناطق اعالي البحار ٢٠٢٠

٣- خلاصة تقنية للتقييم البحري المتكامل العالمي الاول ، حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ٢٠١٧ .

٤- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاجتماع العاشر ، ناغويا، اليابان، ١٨ -٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٠ ، البند ٥ -٢ من جدول الأعمال ، المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، المقرر ٢٩/١٠ التنوع البيولوجي البحري والساحلي .

٥- التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١١ ، اجتماع الدول الاطراف ، الاجتماع الثاني والعشرون ، ٢٠١٢ .

٦- منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، سلسلة التعلم والعمل من الاتحاد العالمي للشباب ، شارة التحدي الخاصة بالمحيط ، ٢٠١٣ .

٧- تقرير لجنة القانون الدولي ، دورتها الخامسة والخمسين ، مسؤولية المنظمات الدولية

٨- - التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١١ ، اجتماع الدول الاطراف ، الاجتماع الثاني والعشرون ، ٢٠١٢ .

٩- الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمناطق المحمية ، خيارات للتعاون من اجل انشاء مناطق محمية بحرية في المناطق البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية ، الاجتماع الاول ، البند ٣-١ ، ١٣-١٧/٦/ ٢٠٠٥ .

١٠- التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١١ ، اجتماع الدول الاطراف ، الاجتماع الثاني والعشرون ، ٢٠١٢ .

١١- الانتوساي ، فريق عمل رقابة البيئة ، الرقابة على التعدين ، دليل ارشادي للاجهزة العليا للرقابة المالية .

١٢- منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، حالة الموارد السمكية وتربية الاحياء المائية في العالم ، استدامة العمل ، روما ٢٠٢٠ .

١٣- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الاجتماع الثامن ، مونتريال ، ٢٠٠٣ ، التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، استعراض برنامج العمل ومواصلة وضعه وتنقيحه .

سادسا : المصادر الاجنبية :

1- Sharing the Riches of the Sea: The Redistributive and Fiscal Dimension of Deep Seabed Exploitation, Isabel Fechner Professor of Law, University of Würzburg, Germany،
EJIL 30 (2019), 601–633

2- Statement by Algeria on behalf of the African Group Statement by Algeria obo the African Group Subject: Request for consideration by the

Council of the African's Group's operationalization of the "Enterprise " 6 July 2018https://www.isa.org

3- The Common Heritage of Mankind: Expanding the ، Prue Taylor Oceanic Circle

School of Architecture and Planning, University of Auckland, Auckland, New Zealand

4- , Challenges for the Ongoing Negotiations at the United Nations I n: The Law of the Seabed Chapter 10 The Rights to Genetic Resources beyond National Jurisdiction Author: Tullio Scovazzi , type , chapter.

5- Issues Before the Third United Nations ،((H. Gary Knight Conference on the Law of the Sea , Volume 34 | Number 2 The Work of the Louisiana Appellate Courts for the 1972-1973 Term: A Symposium , Winter 1974 .

6- By Brian Corcoran Brian Corcoran International Regulation of Areas Beyond National Jurisdiction: Negotiations on a New Legal Structure for the High Seas is an LL.M. candidate at Harvard Law School and a judge advocate in the United States Navy. Tuesday, December 11, 2018, 8:00 AM .

7- Ministry of Earth Sciences) ENVIRONMENTAL IMPACT STATEMENT Environmental conditions and likley impact in the area selected for nodule collection trials at the Indian PMN site in the Central Indian Ocean Basin Report submitted to (Government of India).

8- Alesxandre Charles « la notion du patriomoine commune de l'humainté R.C.A.D.I Tome 2, LAHYE 1982.

«

9- Third United Nations Conference on the Law of the Sea (1973-1980)

المواقع الالكترونية :

١- مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://egyresmag.com/ ، تاريخ الزيارة ١٠ / ٤ / ٢٠٢٢ .

٢- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الاجتماع الثالث عشر ، ٢٠٠٨ ،. https://www.almerja.com/reading.php?idm=164971 .

٣- In Deep Water ، Greenpeace ، متاح على الموقع الالكتروني : https://www.greenpeace.org/international/publication/22578/deep-sea-mining-in-deep-water/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٩ .

٤- Governing areas beyond national jurisdiction منشور على الموقع الالكتروني للاتحاد الدولي ، تاريخ الزيارة ٦ / ٣ / ٢٠٢٢ https://www.iucn.org/resources/issues-briefs/governing-areas-beyond-national-jurisdiction .

٥- https://news.un.org/ar/story/ 2022/02/10 تاريخ الزيارة .

٦- https://icuch.icomos.org / تاريخ الزيارة ٨ / ٣ / ٢٠٢٢ .

٧- https://icuch.icomos.org/vision-mission-and-strategy/ تاريخ الزيارة ١٢ / ٣ / ٢٠٢٢.

٨- https://gobi.org/ebsas تاريخ الزيارة ١٢ / ٣ / ٢٠٢٢ .

٩- https://www.caff.is/pinpublications/616-caff-is/assessments/protected-and-important-areas/884- تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٢ .

١٠- https://whc.unesco.org/ar/list/185 تاريخ الزيارة ١١/ ٣/٢٠٢٢ .

١١- https://www.greenpeace.org/mena/ar/ ، تاريخ الزيارة ٢٠/٤/٢٠٢٢.

١٢- https://moes.gov.in/writereaddata/files/India_PMN_EIS_Jan_2020.pdf تاريخ الزيارة ٥/٣/٢٠٢٢ .

١٣- https://legal.un.org/diplomaticconferences/1973_los / تاريخ الزيارة

١٤- https://www.unesco.org/ar/articles/mwtmr-qmt-almhyt-alwahd-alaywnskw-tdw-albldan-aly-adraj-altthqyf-balmhytat-fy-almnahj تاريخ الزيارة ٣ / ١٠ / ٢٠١٢.

١٥- https://web.archive.org/web/20200421140605/https://www.isa.org.jm17 تاريخ الزيارة ٢/٣ /٢٠٢٢.

١٦- https://ar.unesco.org/themes/ltrth-lthqfy-lmgmwr تاريخ الزيارة ٢/٣ / ٢٠٢٢.

١٧- https://ar.unesco.org/courier/2021-1/nsh-lljn-ldwly-lhkwmy-llwm-lmhytt . تاريخ الزيارة ٢/٣ / ٢٠٢٢ .

The existence of a legal system at the international level for the exploitation of the riches of the seabed's and oceans outside the limits of national jurisdiction and the preservation of their wealth and resources represented in the “United Nations Convention on the Law of the Sea 1982” came as an integrated guarantor of the rights of countries in general and developing countries in particular, but the developed countries obstructed the implementation of the Convention With regard to its eleventh part, the “Executive Agreement 1994” came, amending its texts The and putting them into practice.

executive agreement amended the substantive texts in the agreement that guaranteed the rights of developing countries, and these countries made great efforts that continued for many years of negotiations and discussions in order to include them in the agreement from the legal side, and from the institutional side, the agreement created an international organization represented by the “international authority” that takes on It is responsible for managing the area and formulating the legal rules governing its exploitation, while following up on international activities in it, in a way that guarantees the preservation of the marine environment, and the preservation of the region's bounties and its transmission to future generations. The amendment also affected it. This study sought to identify the amended texts, pose some methodological explanatory questions and propose solutions that contribute to giving a coherent meaning and a full impact on the effectiveness of the legal system of the international zone. Represent the legal system of the region.